

يعني انا اسم كان حصص من كان خانه الى ...

هذا لو بعد كان فعلية ... الاسم الصادق

ده ... که ...

وانی لا ارجوان يعود زماننا بوصل فمن بعد الشتاء ربيع

وللشمس من بعد الكسوف استقامة وللشمس من بعد الغروب طلوع

... سلیمان

... کعبه ...

... شهیدان ...

نیست در لوح دلم جز الف قامت دوست

چه کنم حرف دگر یاد نداد استادم

عیب نیست که محبوب جفا پیشه کند

دایما عربده با اهل خدا ... کند

شرح مطالع

نه هر که چهره برافروخت دلبری داند
نه هر که آینه سازد سکندری داند
نه هر که طرف کله کج نهاد و تند نشست
کلاه داری و آیین سروری داند
وفا و عهد نکو باشد ار بیاموزی
وگرنه هر که تو بینی ستمگری داند
غلام همت آن رند عافیت سوزم
که با گدا صفتی کیمیاگری داند
هزار نکته باریکتر ز مو اینجاست
نه هر که سر بتراشد قلندری داند
تو بندگی چو گدایان به شرط مزد مکن
که دوست خود روش بنده پروری داند
ز شعر دلکش حافظ کسی شود آگاه
که لطف طبع و سخن گفتن دری داند

الحادي السائق للابل
من الحدو وهو سوق الابل
بالنغم وهنا هو مجاز عن
التحريض ج

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله فياض ذوارف العوارف
وملهم حقائق المعارف وواهب صحوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلاة على
خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل ما طلع لامع آل او حط همعي سال و
بعد فان العلوم في تسوق شؤونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم البلاغة
من بينها اسناها بيانا واحسنها تبيانا ... يحلب في الشرف والبها ومن به حلب
عن الفضل والنباهة سما عن الاسماع ونحاه من الالام واشارات الى كنوز التحقيق و
سهام الى ... وكشف للاسرار وتبيان لعويصات ... انوار الهداية
ومطالعها ووسائل الدراية ودلائلها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة
للدقائق من رام احياء العلوم فهو عبثا او رغب في اسعاد شموس المعارف فهو قصيرها
وعيشا لا يؤمن من الاغاليط وغوائل الاوهام الا به ولا يهتدى الى سواء السبيل الا
بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطأ من الصواب ولم يتميز اللباب ... كلامع السراب
وانه لمعيار النظم والاعجاز ... الناقل والا ... لا ... القرآن
... في معرض البطلان ... المعاند فهو لا يكون الا ... فيه
معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل للاذهان ولا مرمى ما اتضح العلماء الراسخين
الذين تلالا في ظلم الليالي انوارهم وانجم الهداية واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم
السعادة يحكمون بموجب معرفتهم ويسوطون في اطرائهم ... حتى ان الشيخ ابا علي ابن سينا
... على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق ... على ادراك العلوم كلها
وان ابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم ينظر عقله في تحقيق المعاني وتسديد المباني ...
امره الى ... بالمعلم الثاني ... بالعلوم ... احله ...
... في طلب اللب واني كنت ...
من الزمان الى هذا الآن ... على ...
في ... عن ... في استنباط ... فهم ...
الى المطالب ... الى المآرب لم ... علما الزمان ...
... الكشف عن ...
ولا ... في ... لا ... بسهر و...
... لا ... الذي لا يطلع على ... الا ... واحد
من لا ... الى ... بعد ... الفضلاء ...
... وكم ... وصدت في ... الاشيا
... على ... في ...

الالفاظ مستورة ولا يعود الى ... الاوهام ... الاحكام ... مسطورة
... ولا ... والصبح ... على ان ارتب في هذا
... الى ما ... الاسرار ... عن ... و
ما ... مواضع ... التي ... لا ... قواعد
الكلام ... صبح الحق ... واوضح معاقد الانام ... لا لي
... بعد ... والوسع ... وكم ... فاستقر
العزم ... العلم ... في زمان ... والعلم كان لم يكن شيئا
مذكورا ... العالم ... العالم ...
مطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق ... الزمان لما كنت
... ادوار الفلك ... الصواب ... وسد
... كبرى ... على ... الى ...
على جمع ... لا ... الزمان ... في دائرة ...
... الدولة الصاحب الذي ... الاقبال والمجد والكرم ... الاعظم ...
اعاظم الامراء في العالم ... احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى العنان
... العلا المخصوص ... المكرم ... الاسم ...
... الفاتح ... بالفتح المعلى ...
المعارف ... الطول ... اسرار الدقائق ...
الناس ... مجاهد ... الناس ... الامير محمد
الصاحب ... الماجد ... الكريم الاوحد
... في الدجى ... الخلائق ...
... على ... ان ...
... محمد ... محمد
... والدنيا والدين ... الاسلام ... على الخلائق اجمعين
... على صفحات الايام ... الخلود ...
ولا ... العلم ...
... الملك والدين ...
... انوار السعادة ...
... ارباب الفضل ... عن ...
... الامل ... عاله ...

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسالك هداية الهداية ونعوذ بك
من الضلالة والغواية ونستمنحك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا دراية
الا ما الهمتنا انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين

بالشمس المنيرة كيف او مثل بالسحب المطيرة لما احس من ابن الشمس دقائق معان تتحير
الالباب وجلائل عبارات تنشر الفضل اللباب واتى للمحاسن الابعاد ما عم جمهور
الانام ودام مدى الليالي والايام ولما تصدى سكوبعض العهد الى سطاهر ابادها
علي وسمت ذكرى من واصله الى سطوف انوارها مدى استنزت دسنا من اعين
الزمان وسنا في دياجر الحدثان وتصورت العزيمة على نقض العلائق والاشتغال بالتدبير
اللائق فلاحظت الكتب المصنفة في فن المنطق واجرت كتاب المطالع منها معرجا
عليه لما رأيت الاصحاب يبنون بحثه ويدرسونه ويستكشفون عن مطالبه لكنه وسالوني ان
اشرح شرحا يفتح مغلقاته ويوضح مشكلاته فلم اجد في ذلك غاية الاحتياج مقتحما على
شوامخ الاشراح واحدث في شرح لم يكشف عن وجوه خرائدها نقابها ويذلل من
مسالك شعابها صعابها ولم اقتصر على حل مطالبه والافصاح عن نكته بل حققت
اصول قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من
الزوائد والفوائد والفصول والاشارات بعون الله فاخرجتها من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها
في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها
حضرة العلم وسيد ... المحقق الفاضل والمآثر ومحط رحال الافاضل
والاكابر ... لا ... ولا ... الا ...
لعلي اطرح ... الشام شرح ... صحيح صباح فاحص عنايته عادة
الزمان الخوان ... عواره عن ... فان ذلك ...
القوم ولا حظني بعين ... العم ... لما ادهم ... اعوتها
من حزنهم وها انا افيض في شرح الكتاب واسم الموفق للصواب قوله

اللهم انا نحمدك اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده
والشكر على النعم خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص
من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل ولا ... النعم الظاهرة
والنعم الباطنة للحواس وملائمها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصهما
بالظاهر وعدم اختصاص الشكر وتحقيق ما قلنا ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله
بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد
باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح
وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه
النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته

وعلى هذا الكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره
الشكر ما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغواية عدم الهداية
والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض
والحق حال القول والعقد المطابق للواقع باعتبار انه اعني كونه مطابقا للواقع
والواقع اسس الى الواقع هو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا فنقول التصور
الباطنة قوتان نظرية وعلمية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على ما يشتمل كل واحدة منهما
اما قوتان القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة
لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن
جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الالات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها
علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانه حصل لها ملكة
الانتقال الى النظريات ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات
مشاهدة اياها فهي تسمى العقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت
مخزونة عندها وحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل
بالفعل ولما كان الانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والا يحصل المرتبة الثانية
اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم تحت الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على اعطائها
اياها اشارة الى المرتبتين ولو وصالك هديا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل
المطالب النظرية من مباديها موقوف على هداية الله الى سواء الطريق اذ الطريق متعدد
والتمييز بين الصواب والخطا لا يتم بمجرد القوة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت
حصول المطالب عند كل فرد لكن لابد معها من ارتفاع الموانع كالغواية والعوائق
ثم عقبها بقوله ونستمنحك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة
الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وهو استعار بان المبدا الفياض
للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كون الاشارة الى المراتب الاربع بان
الربع قرائن ... كل مرتبة واحدة ... فان الحمد يدل على المرتبة الاولى
لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان ورود العلوم الاولية
... لاكتساب الثواني ... الا الهامك وانما سالك الهداية في تحصيل
النظريات لان حصول العلم والحكمة منك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم
المطلق واما مراتب القوة العاملة فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس
الالهية المشتمل على جملتها على كلها معنى الحمد والشكر حتى ما عمهما ... وثانيها تهذيب
الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب ... لا اله الا الله

وصفوة النفس من غواشيها وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلي النفس
بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له سالك
عقيب الاكتساب بجملة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله
وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا
في علمه الشامل بل كل وجود وكمال فائضا عن جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم
والحكمة والجود فيه قوله ونشفع ثنائك في ان نصلي على سيد المرسلين وخاتم النبيين وآله
الطاهرين لما صار المذكور في العلوم الحكمية ان سعادة العاقل من المبدأ موقوف على ما
سماه وكسرا ما فعلها الحكمي كيفيتها انهم قالوا في المزاج ان الكيفيات المتضادة
واستقرارها على كيفية متوسطة وضابطه توجب ان تكون لها نسبة الى مبدأها الواهب فبحسبها
يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل
كان النفس الفائضة عليه بمبدأها اشبه ومن ان القوى الملكية يستخرج [illegible]
الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي
بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من
المواضع ولها مثيل في المواد الجرمية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس [illegible]
الدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات النقص في غاية البعد عما لا جرم وجب لاستعدادها
في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة متوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض
من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية ويفيض بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في تحصيل
الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالنواميس مالك ازمة الامور في الجنس باشرف الوسائل
اعني الصلاة والسلام عليه بما هو اهله وصحبه قوله وبعد فهذا مختصر في العلوم الحكمية اراد
بالعلم هنا المركبات وبالمعرفة البسائط وهذا الاصطلاح مناسب لما سمع من اهل اللغة
ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف [illegible]
العلوم بالحكمية وسمى المختصر مطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تطلع منها للقوة العقلية
حقائق لا يظهرها من لدى الحس بالاضواء وانوار هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل
واسرارها فكان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود
بالغير والحكمة مقصودة بالذات وكان ذلك من هذه الجهة طرفين [illegible] وقسم الطرف
الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال
الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال مشتركة بين قسمين منها او بين
الثلاثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو

الجواهر او بالاعراض فهو قسم الاعراض او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان
المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة الى ادراك المجهولات
وهي اما مطلب تصورها او مطلب التصديق بها [illegible] لا جرم حصره في
قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات
اي المجهولات من جهة التصديق دون التقسيم الاول على بيان [illegible] المقصود بالذات في
هذا القسم ومما يكون موطئا له ووضع الابواب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة هنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الاولى ان يصدرها على القسمين لعدم اختصاصها [illegible]
القسم وجعل صاحب الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق [illegible]
[illegible] قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلوم [illegible]
[illegible] وغاية العلوم [illegible] حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها
ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية
فلا بد من بيان غاية المنطق على تحصيله ولما كان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه
كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة
[illegible] بيان حقيقة المنطق حتى
يكون [illegible] فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان
الناس محتاجون اليه في اكتسابها [illegible]
[illegible] ولما اشار بيان الحاجة على هذه الامور [illegible] اما على غايته
فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي شيء كان ذلك الشيء غايته واما على حقيقته فلانه
[illegible] واما على الاحتياج وظاهر عنوان الفصل الحاجة الى المنطق بيان الاحتياج
وانه لما كان [illegible] المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة
على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل ببيانهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
واما تصديق ان كان مع الحكم نفيا او اثباتا اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا
يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور [illegible]
[illegible]
[illegible]
الادراكية الحاصلة مع الحكم تسمى تصديقا [illegible]
[illegible]
[illegible] ادراك يحصل مع الحكم وان كان المجموع المركب من التصورات والحكم
[illegible]

مجموع الادراكات لا بعد ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق بحالة حصول الحكم يحصل التصديق

فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معتبرا فيه وبعدم الحكم علمه بالاثبات لاستانى ذلك وكان اليولح

في ايه الحكم او المجموع اما بيانيا فهو هذا المقام وبيان ان التصديق ليس الحكم او المجموع لا

والحكم واما ما كان لا سبيل لحق العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة

وهو من مقولة الفعل فلا بد حينئذ لحق العلم الذي من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان

التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما

وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والمقصود انه ليس للنفس ههنا

تاثير وفعل بل ادعان وقبول النسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة

الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان لا يكون اشيء موجودة للشيء بل هي معدات للنفس

بقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وبيانها

ان التقسيم فاسد لان احد لا امرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما انتفاء

انحصار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الشائع اما مطلق الادراك او

الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر

وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق

وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقسيم الشيء الى التصور

او اسر اطه بنفسه وكلاهما محال وجوابه ان ادعيتم بقولكم التصور معتبر في التصديق

ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس معتبرا فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور

وان ادعيتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا

في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ولعلها ان التصور والتصديق

قسمان الى العلم والجهل فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والجواب وجوابه ان العلم

ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا

يكون وجه منها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا حمله شرطية تقدم الجواب عنها

الشرط وذلك غير صادق وعلى تقدير صدقه يكون تحصيل الحاصل ان العلم ان كان ادراكا ساذجا

فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن ليس ههنا ذكره العبارة او ترك

او ترد بها كلمة اما بدون اجتماع وجوابه ان شرط هذا ذكره حالا ولا يحتاج الى الجواب و

اعلم ان مختار المصنف في التصديق مذهب الحكماء وهو من وجوه آ انه بسلم ان التصديق كما

ينقسم من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم اذا كان شيئا لا كسبا

ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على تقدير حجة وهو لا يرد

يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنه والاكتساب من حجة

ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من المقابلين يجوز للمقابل الاخر واما الواحد والكثير

فلا مقابل بينا على ما شعر من ان الحكم جزء ان لا ادراكات لا ان يعد علوم فيعدده فلا

يندرج تحت علم واحد فعلى هذا طريق التعريف ان شاء العلم اما حكم او غيره والاول التصديق

والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال

ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق

فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم

تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء

ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه

في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا

وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق

كما اذا قيل مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل

صدقت به كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك

فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس

فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض

والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة

لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد

ان العلم ينقسم الى التصور والتصديق والا لكانت القسمة حاصرة فان التصديق عبارة علم على معنى

يعرفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر

لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في منطق

الشفاء الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب

فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة

الثانية العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول تصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما

تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه فهذا اخر الكلام المحصل اللائق بشرح الكتاب

ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق

قوله وليس الكل اي كل ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا

وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البيان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك

اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري باشارة ايما تعرف فيها وضعا على سبيل الكشف وتعريف

النظري يتوقف اعليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر

كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر

كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا الى اكتساب التصديق والتعريف فاسلاك
كرانما التقسيم فلان مورد التقسيم علم وكل علم اما ضرورى او نظرى فالكل ضرورى بالاستقلال
النظرى وبالعكس ولا يكون مورد التقسيم شاملا للقسمين وهكذا اقول فى تقسيم العلم الى التصور و
التصديق بل فى كل قسم واما التعريف فلان التصديق الضرورى قد يحتاج الى النظر لانه
ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما فلا يكون تعريف الضرورى
جامعا ولا تعريف النظرى مانعا لا يقال نحن نختار الاول بعد المناقشة على التدريس بان الامام
انما استحسن ان الحكم فى تلك على حسب العلم وموردا للقسم كما هو الفعل فلا اندراج
للاضرورة تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان موردا للقسم ضروريا لم يشمل النظرى واما يكون
كذلك لو لم يكن ضروريا بعض التصور نظريا فى بعضها فان قيل لا يتم ذلك الا اذا ثبت انها
بالامور المتقابلة تحققها فى الصور المتعددة وعلى الثانى بان تعريف التصديق الذى يختلف
قلنا كما اختلف فى ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
فاما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا واما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد
من اجزائه بديهيا ومن هنا تراه فى الكتب الحكمية يستدل على ان التصديقات على بداهة التصور
واما عند الحكماء فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج فى حصوله الى نظر يكون بديهيا
وان كان طرفاه بالكسب لان سبب حصول الحكم يعود الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى
النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول ان الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات
سوى الاحتياج الى تصور الطرفين وذلك على ان التصديق المذكور ليس التصديق الضرورى بل للاولى فان
المجربات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليس تصور اطرافها كافيا فى جزم العقل بالنسبة
بينهما ولو اصطلحنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها ولم ينحصر
الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز ان يكون الموصل الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب فى اللغة وضع كل شىء فى مرتبته وهو فى
عرف العلوم الاصطلاحى اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور فى امر واحد والمراد بها
ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهى اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة
لامتناع الترتيب فيما لا يكون حاصلا وسيدرج فيها مواد جميع الاقسام وهو اولى من المعلومة
لان العلم وان صار احدهما اعم الا انه مشترك ولاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة
التعريف واعتبر فى المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل
الاربع كما هو المشهور وسمى لاعتبار الخارج عنه والاشكال الذى يستصعب ويوهم بانه لا يتناول
التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها فهو انه تصح التعريف بهما معا على راى المتاخرين

نظر والتعريف الى تحصيل امر تصورى فلنفس من تلك الصعوبة فى شىء اما اولا فلان التعريف
بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا
الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا
يدلان على المطلوب الا فيما يعلمه موجهة لا سبيل الى الفصل او التركيب لا يتم واما ان التعريف بالعلل
تعريف بالمباين لجواز ان معناه ليس ان العلل اشياء مغايرة للماهية بل الماهية يحصل لها
باعتبار مقايستها الى العلل مفهوم لا سبيل يحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة
محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فيتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها
فيكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلة ويمكن ان يقال ان العلل المذكورة فى تعريف
الفكر ليس علة بالحقيقة بل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف ما هو على
راى من زعم انه مغاير للانتقال اما من جعله نفس هذه الحركة ذهن للانسان نحو
المبادى والرجوع عنها الى المطالب فما هو الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه وما هو
التصور العقلى المجرد عند البعض وما اليه الحركة الاوسط والذاتى والعرضى ومنه الحركة انما
وما هى من الحدود والاسباب والعرضيات كثير منها بسيطا وما اليه يصير المطلوب
التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة ويحتمل ان يكون المرادبه الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف فى الكم كما ان الفكر يختلف فى الكيف ويسمى الى القوة القدسية
العصمة عن الفكر اذا استعملت على صحاحة لاذهان فليشرع فى تقرير البرهان فنقول اما
الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل
شىء منها الى نظر والثانى باطل ضرورة احتياجنا فى تحصيل التصورات والتصديقات اليه وهذا
اولى مما قيل لو كان ذلك كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات
كالتجربيات وغيرها مما لم يتوقف الا على العقل يجهل بهم بعض واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل
من كل منهما نظريا لم يقدر على اكتساب شىء منها وبيان الثانى يدل على بيان المقدم بيان
الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم اخر والكاسب ايضا يكون نظريا وهلم جرا فان عادت
الاكتسابات يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وبيانها ثابت فى امتناع العدة على
الاكتساب اما الدور فلانه يقتضى ان يتوقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل
فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له وانه محال والدورها اعتراضات الاول ان
اذ دم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا لا نحتاج فى حصول شىء منها الى نظر ومن ثم لكل
كذلك اذ كل شىء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اريد به التصور بكنه الحقيقة
فلا نم انه لو كان نظريا دارا وسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب
الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين اان الاكتساب اما ان ينتهى الى التصور بوجه ما

اولا شيء وانا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم يشترط فظاهر واما ان اشترط فلان
ذلك الوصف ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ينتقل الكلام اليه حتى يلزم
التسلسل في التصورات الوجه ت اي المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنهه
الحقيقة لان تلك العام لا يحصل الا في ضمن الخاص وقد يشترط له لانا نقول وجوب ارادة
مفهوم العام وتحصيله ولا يلزم من عدم تحصيله الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه
الثاني انه لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيان
نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها على لزوم الدور او التسلسل وهذا الشك
ان اورد نظرية البعض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم لجميع مقدماته فانه لو اريد
انها تلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة نظرية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب
فيعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا نظرية على ذلك التقدير
بل بديهية عامة فان الثاني انما يلزم ذلك التقدير لو سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت نظرية على ذلك
التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت نظرية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على
سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يلتفت اليه لان العقلاء ما ادعوا بداهتها بل
صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان منع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير
وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الحاكم العقل واما المنع على التقدير بان
يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير ويثبت توجه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير
والكسب لكن نظري فالمنع انه او يقال سلمنا ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم
انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو
كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا اما ان كانت
صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون صادقة على التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل المطلوب
اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة
فلكون التقدير منافيا للواقع ومنافي الواقع محض في الواقع ان لا يكون ان لزم التسلسل منتفي
على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان نقول ليس كل من كل منها
نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية
لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان لكل علم نظري لا بد ان
يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان
في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول ه
وكذا بينا ان البعض الخاص لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري

قلنا

او نظري يلزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت كون
الكل غير ضروري لا يستلزم الا صدق ان ليس الجرس وهذا اعم من الوجهين الجرس وصدق لا على
لا يستلزم صدق لا بعض فلذا كان بعض التصورات وبعض التصديقات ما لوجه وانا له شيء واما اذا قعود
هذا اصول اما ان لم يكن ابعاض النظريات من الضروريات او يكن ولا اول باطل لانه علم لزوم
امرا آخر يعلم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذاك وجود اللازم ومنها عدم
الملزوم والثاني يحصل عنده ان كل جزء وكل شيء فلا بد ان يحصل عنده ان كل جزء بعض
ان اكتساب النظريات من الضروريات يمكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان يتأتى
كل مطلوب من كل ضروري وهو اول البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة
وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات وح اما
ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقع وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل
الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كما رواه المعروف وعدمه في المعرفة وكونه احلى في
التصور والحاصل ضروري الشكل الاول وكلما كرره في التصديق وحينئذ اما ان يعلم وجود تلك الطرق
والشرائط وصحتها بالضرورة اولا ولا اول باطل والا لم يعرض الغلط في افكار العقلاء ولم يعثر الضلال
في آراء العقلاء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد بعينه بحسب اختلاف
الافكار فيحتاج الى علم يعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لانه انما
لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار واما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال في الطرق والشرائط
وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط نوع حالة
المادة رعايتها حالة الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة
او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان ثم الكلام اما اذا كان من جهة
الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من
الصورة لان المبادي لا اول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة وكانت المبادي البواقي
ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد
صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما
يلزم لو كانت معلومة وصورتها الا نسلم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذ ادو
والعلم بها الا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان ابيانها لا يحتاج الى
تعليم موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ
يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان فوقسم فاحتيج الى هذه اشارة
الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني او يوناني اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل
والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالفعل مقدمة طالبه ان

يكون كسبى تصورى سهل الحصول حتى يخرج الشيء من القوة الى الفعل ولا احتياج الى المنطق لذلك
لا نظرا وعلى جميع المطالب النظرية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات
التصورية والتصديقية واما انه لم يقل بعد معرفة طرق الاكتساب من الضروريات الى النظريات كما ذكره
صاحب الكشف لئلا يتوهم ان الاكتساب الذاتي على ما سياتي لانه اعم من تلك العبارة فصرح بالمقصود
هذه الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاته
القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بحسب الاهمال فهذا معنى التعريف واما احترازا
عن القانون فالجنس يشمل سائر العلوم واخرج به عن الحرف وباقى القيود كالفصل اخرج به
العلوم التي لا يستفاد طرق الاكتساب كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان
القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يستفاد معرفة طرق الاكتساب
اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العالم العارف
بطرق وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية واما عرفه بالعلل الاربع
لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها
فاذا وجدت كلها في الذهن يلزم وجود حقيقتها لا يقال التعريف فاسد من وجهين اما تعريف العلم
بالقانون اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا
يصدق عليه القانون التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف معرفته
على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفا بما جاء من المنطق يتوقف تعليمه فيلزم الدور لانا
نقول عن الاول ان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق و
يراد به العلم والمراد هنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين
المتعددة الا انه لما اشترك في مفهوم القانون ولكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد
عبر عنه بالقانون وعن الثالث بان اللازم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يلزم ان لو لم يكن المراد
بها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة
الاكتساب وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فيمكن انه متعلق بقوله لا يعرض الغلط
واعترض بان الفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون اكثر لا نادرا
واجيب بانه متعلق بقوله فاحتج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه واورد
انه لا يوجد السؤال الثاني ح ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب
متفاوتة وكما انه سيجيء في الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان
اى يصل الى حد جميع انحاء التحصيل عن مطالبه كما ان الكامل بالبلادة حتى انه لو
فرض انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها احتاط لبلادته وكان
المصنف اشار الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان

العلوم النظرية على نمط ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المسماة
التي تساق الاذهان اليها من غير كلفة وسعة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق
اما الحاجة اليه فللقسم الاول واما الثاني فلان تلك العلوم بالنسبة الى العلوم التي من القسم الاول
اسباب قوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق
الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليه
صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول ومنع سطورنيا لان تلك العلوم ان كانت نظرية فتحتاج
الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا يمكن ان تحصل المواد و
ترتيبها كما هي الا بالقوانين المنطقية وعدم وقوع الخطأ فيها لا يستلزم ذلك واما تسمية هذا الفن منطقا
لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر
ذلك الفعل بهذا الاشتغال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قوله فان قيل الخ
قد عورض في ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره ان يقال ما ذكرتم وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية
الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط
لانه لو كان نظريا لا يعرض له الغلط لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى
قانون اخر ويتسلسل الكلام اليه فنقول تلك القوانين حادث فالا يتسلسل ولما استلزم
الدور والتسلسل انتصر عليه هذا التوجيه على محاذاة ما في الكتاب ولا حسن ان يقال المنطق
ليس ضروريا والا امتنع الغلط فيه لا نظريا لان المبادي للاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب
ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في اكتسابه الى قانون اخر وهلم جرا فيتسلسل
الاكتساب ما ينتهي الى ما ينتهي اليه لزوم الدور والا لزم التسلسل لانه لا بد من التسلسل
للمواد الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الاكتساب الى النظريات فانها
ان كانت ضرورية فطرق الاكتساب اليها وان كانت نظرية فطرق الاكتساب اليها
كلها وهو المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يعرض للاكتساب يكون نظريا
والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل
الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآلة يكتسبون
العلوم والمعارف فيصيبون في الاعتقاد والمراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف التصورات
بناء على ما نسب من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول
انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع
اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري

والحاصل عن الس من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق الخلف و
الافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس
منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القضية صدق عكسها مع عكس
الكبرى وكلما صدق قياس صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القضية صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض
على ما سنطلع عليه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى وربما تقرر الجواب بان المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري
وهو على ما قالوا اقسام اصطلاحات مثلا بتعبير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس
والفصل وما يشابه ذلك الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسعة المنطقة وحينئذ لا احتياج اكتسابها
الى المنطق وما فيه بيانه ان بطريق الغلط وهو دليل على ان فيه ما هو ضروري بطريق
ضروري وهذا الجواب السؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتعريض لاول انما
ذكرنا بان قبل العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب العلم النظري
كفى في سائر العلوم فلا احتياج الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون اخر لا يقال لانه
لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الكاسبة
باسرها وارده على العلم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق بالعلم الضروري
او النظري وايا ما كان يلزم ان يكون العلم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالعلم
الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان العلم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم
والفرض ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري
كافيا في تلك العلوم ايضا لانا نقول ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة
بجميع الطرق وصون الذهن عن الخطأ للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي وجه
وقع ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا اذ لا نقول ان العلم الضروري اما ان يستقل باكتساب
المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر اصلا فاستغني عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون اخر
قلنا لا نم ان العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى
الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة
واذا حصل تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج الى المنطق بوجه على
ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل
الشبهة منع اخر وهو انا لا نم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما
مراعيا لكن لا نم بل هذا اول المسألة وانما لم يتعرض له لوضوح الجواب عن الثاني ان المدعى
كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينافي الحاجة اليه في الجملة
ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم
العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والمقصود تحصيل العلوم

بالنظر لا بتدوين المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو
لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس حتى ان القياس اليه ليس بطريق والكلام في احتياج المطالب النظرية
واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل او بوجه اخر الى الاستعانة بالحس في
النفس عند حضورها او بوجه اخر ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او
باطنة كما في الوجدانيات او بالحدس وهو ان تسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او
يكون هناك مطلوب فتتحرك النفس فيه طلبا للمبادي ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادي
حاصلة نظرا وتسنح بل تسمعها من معلم فان قيل لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس
تنتقل عند استماع قول المعلم اذا اورد قضية تصور المتعلم اطرافها فان لم يكن فيها
تبع التصديق التصور فان تيسر وان حصل فيه تفكر في نفسه فعلم لا بطريق التعلم او يفيد المعلم
القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء
الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالاحتياج الى المنطق انما هو بتحصيل العلوم
بالنظر لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة في الحصول كان الاحتياج
الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق من مقدمات الشروع
في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء موضوع
ذلك العلم عند الطالب فضل تمييز حتى كأنه احاط بجميع انواعه احاطة ما ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما
يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما
يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عنها من حيث انها تحل وتحرم
وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق الاتضاح الا بعد بيان امور فالعرض هو المحمول
على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق الادراك
الامور الغريبة للانسان او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او
كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراكه الامور
الغريبة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة
امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهو اقسام ستة
للعرض حصرها المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض اولا وبالذات
او بواسطة والواسطة اما داخلة او خارجة والخارجة اما اعم او اخص او مساو او مباين
بعض الافاضل جعلها ستة اي عدة من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين
كالحرارة اللاحقة للماء المسخن بالنار او شعاع الشمس والاصوب ما ذكره فان قيل يحصل العرض
هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة الحقوق التي هي اخر او بواسطة والواسطة اما ان يكون داخلة

ومن حيث يخرج من البراهين نتائج كالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف

واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس شاملا الا للاعراض الاولية وخرج منه

الاعراض التي بواسطة امر مساو داخل وخارج والمعول على ما شهد بالذكاء قوله والتصورات

فذهب بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما

راوا ان المنطقي يقول مثلا ان الحيوان الناطق قول شارح والحيوان قول جنس والثاني فصل

وان مثل قولنا كل جسم وكل انسان والقضية الاولى معنوية والاخرى كلية ونحو ذلك

من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاشياء اطلقها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه و

ليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هو بالعرض

كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها

هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها

توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود

على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود

الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا حصلت في العقل عرضت لها

من حيث هي حاصلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات

الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن

احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم و

الجملة والقوة والقضية والقياس ... عن الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية

فهي اذن موضوع المنطق ... عن المعقولات الثانية وما بعدها واعترض عليه الكاتبي

بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها

فلا يكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو

اعم فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية

لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول

ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة فانه يبحث عن الكلي من حيث انه يوصل الى تصور مجهول

كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من

هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات

من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها

قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات

من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل

اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او

...الى الشيء او صار جا الى امر اعم فخرج لانه لا يمكن ان يكون وسطا فيها لان المطلوب لا يلحق الشيء وانما

الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والما...

لا يكون محمولا كليا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط جزء يعني اخر او بلا

وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي

كان للشيء ولم يكن لاخر ولا يكون لاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن

كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء كان مباينا او مساويا كما يقول

جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة ...

وكذا الجسم لكن الوجه له ثانيا ولو كان المراد هنا ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية

من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت ...

من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب

البرهان من منطق الشفاء اذ فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي

لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما

الذي محمولها اولي فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا

ما يلحق بواسطة جزء اعم ... وليس كذلك لان العرض الذي يعم الموضوع خارج عن ان يفيده

اثرا من الاثار المطلوبة له ... لانا انما نوجد في الموضوع ... خارج عنه اولا ...

ان علم الحساب جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد فنظر صاحبه فيما يعرض

له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد

فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل

والعرض الاولي او ما يختص بذلك الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كما للمثلث من

تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء

... ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن

لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا مهيأ لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا

او ساكنا الى ان يصير انسانا او حيوانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا واما ما

... قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية

اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم او لا يختص ولا يشمله بل يكون

عارضا لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء ...

الاعراض الذاتية والمواد ... اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او

انواعها ... في علم الحساب على العدد ... والفرد والزوج ...

الاستعداد او الفعل ولا حاجة الى ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا
من العوارض الذاتية لهما فيكون هي موضوع المنطق لانا نقول لا مدخل في المنطق بحمولها الا الايصال
البعيد او القريب فلا يكون بعضها ذاتيا يبحث عنه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال
كل ما يبحث عنه في المنطق اما تصور او تصديق من الجسم فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات
يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الجسم المذكور داخل في المسائل خارج
عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن محمولا عليها وقيدا
فان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لان بحثنا عن التصورات والتصديقات
التي هي موضوعات هذا العلم كذا لا يلزم ولم نطق لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها
للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج و
النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم الشيء وغيره موجودات
في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق
فان بحثه انما هو عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل
لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس
او لا يصلح ما يلحق بحق تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية و
التصديقية ما صدق عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع
المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا
وان عنوا بها مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان المحمولات في مسائله
لا تلحقها من حيث هي هي بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم الا من
حيث انه ذاتي والايصال الى الجنس المعرف لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الجزئية
لا يعرض المعلوم التصديقي الا انه سالبة جزئية وانتاج المطالب لا يعرض له الا من حيث انه
مترتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية
فان البحث عن احوالها من حيث انطباقها على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق
يعرف بذلك هذا القيد فلا تغفل عما لتكلم به والموصل وقد تبين ان المنطق اما ناظر في
الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى
حجة لغلبة من تمسك بها على خصمه اي علمه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو
باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب المعرفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما

فيما يتوقف عليه وهو باب القضايا واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة
فهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا
ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل
الى التصديق وربما تضم الخطابات للاغاليط فيحصل ابواب غيره تسعة من مقصود هذا الفن و
واحد مقصود بالعرض ثم لا يذهب عليك في ترتيب الابواب وان انما قدم واما توجيه فنقول
ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات والموصل الى
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما
توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له و
كان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل ببيان المقدمة الاولى وبيانه ان التصديق لا
يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط
وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد
هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد
ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فثبت ان التصديق ليس موقوفا على تصور الحكم بل
على نفسه اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري
لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق دائرة على انه لا يبعد الجواز ان يكون
شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم هاهنا بمعنى مفعول ما لا
تارة على ايقاع النسبة الاختيارية وانتزاعها اعني سوى احد الامرين للاخر وعدمه وتارة
على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيها على ذلك وليس بعض في الحكم على الشيء بتصور
المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل
لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حجر او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم
بالشيء من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل
عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من بعيد
فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافه عندك بحسب تقاربك له الى ان يحصل في العقل كمال
حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظن من الحصر لزم ان
يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة فان قلت
هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال
لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه

وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار
ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة
والثاني الجواهر خاصة والثالث الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي
خاصة الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في الكتاب التصورات

مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافي كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا
لان المطلقة لا تنافي العرفية واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه من حيث هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا في القضية
المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم

[illegible]

ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما

[illegible]

الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان اذعانا واما تصديق ان كان
حكم بنفي او اثبات وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى نظر وهو ترتيب
امور حاصلة الى تحصيل غير الحاصل ولا نظريا

[illegible]

لم يكن محمولا مطلقا دائما والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المحمول مطلقا دائما
معلوم بالذات محمول مطلقا بحسب العرض والحكم عليه وبتلك الحكم عنه بالاعتبارين و
هذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تامله ادنى تامل [illegible] الفصل
الثاني في مباحث الالفاظ ان الانسان [illegible]
[illegible] وجود في الخارج ووجود في العقل [illegible] بالطبع [illegible]
الانسان [illegible] من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به
الى ذلك [illegible]
[illegible] الحروف [illegible]
على ما عنده من [illegible]
[illegible]

[illegible]

والا لما قدرنا على تحصيل البعض من كل منهما نظري يتكلف تحصيله من البعض الآخر الضروري
بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا نعلم وجودها ولا صحتها بالفطرة ولذلك يعرض الغلط
والعكس ايضا فاحتيج الى قانون تعينه وجوه طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات

[illegible]

وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط فيه الا نادرا وذلك هو المنطق فان قيل المنطق لكونه نظريا
يفتقر الى قانون آخر ويتسلسل ولانه كثيرا ما يقع [illegible] تكتسب العلوم والمعارف
بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري
منه كما يكتسب من الاشكال الاربعة [illegible]

بانه ساعا دصه لها بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسب الى اللفظ
قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بوضعه عند اطلاقه واذا
نسب الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهوما عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا مهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور
في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع
بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى مفهوما من اللفظ وهذا كما يقال الضحك صفة زيد
فان كان زيد فاعلا يكون معناه الضحك كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه الضحك
كون زيد مضروبا فيها الفهم يضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون
المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او
تضمن او التزام وتسمى المطابقة الوضعية لاحتياج الطبيعة والعقلية وبالفظ لاحتياج الغير اللفظية
وبيان الحصر ان دلالة اللفظ بطريق الوضع اما على تمام المعنى الموضوع له او جزئه او امر
خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء
المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام
لانه لازم لكن يجب ان يعد المحمل فهو تمام حقيقي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات
بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون مشتركا بين الكل والجزء كالشيء للاحكام مفهوم
العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس لاستنارها بين الجرم والنور فلو
لم يعتبر حيث دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن ولا الالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام
لا مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض
لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث انه ما وضع له بل من حيث انه جزء
لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا للمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة
واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على
النور التزاما لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة
من حيث هو موضوع له بل من حيث انه لازم وكذلك لو لم يعتبر حدا دلالتي التضمن والالتزام
لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته
عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض عند التقييد لانها ليست من حيث انه جزء واما
الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست
من حيث هو لازم هكذا وقع الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك
عند ارادة معنى كلها والملزم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة

يدل عليه ولا ليس من حيث ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة
اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان
لكل لفظ حق من المعنى لاجل المجاورة بل لاجل الارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى ان اللفظ المشترك
حال تجرده عن ارادة احد معانيه لا يفهم منه المعنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ تتبع
لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعا للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم
وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظا في الخيال وصورة المعنى مرتسمة بالبال يحصل
حصل ذلك اللفظ يعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا نسلم ان العالم
بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة الالفاظ موقوف على القرينة لكن بين الارادة
المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد ونوجه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالة على
الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن
او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة
بها ولو قيد بالحيثية اندفع الانتقاض لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا
اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها
ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك كما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ
اذا دل باحد الدلالتين لم يدل بالاخرى لانا لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة
الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى
والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى
الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب
انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكلاهما منتف على تقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه
وفيه نظر لانه منقوض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى
الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع
اللفظ له او بسبب لازم للمعنى الموضوع له وفيه ايضا تامل ثم الدليل ينتقض بالانتقال
لفظ سائر بعض الاوقات دون بعض فهم المسمى مع الدلالة على ذلك المعنى الزاهم
ولا لزوم ذهني وايضا المجازات دالة على معانيها وليس لوازم ذهنية لان بعضها مشتمل
بعد علمه ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما فهم المعنى من
اللفظ متى اطلق وثانيهما فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر
في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع
والمعاني ان لم يعقل الذهن بعد كمال التصور معنى اخر فلا دلالة
عليها مجموعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق

داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا

المعنى منه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان لعدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما فوقف ودلالة لفظ المركب
هذا جواب سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث تقريره ان دلالة اللفظ
المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى
الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة ما لم يكن الوضع متحققا فيه
انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى
او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم
تكن وضعية والكلام فيها تنقسم الدلالة الوضعية ليس هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له والا لما كان دلالة التضمن ولا الالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم
فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفردات دخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون
لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي في الدلالة
على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى بالوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ
لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ
اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة
المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وقد يكون
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع
اما ثانيا فلان السائل ربما توجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب
عليها مطابقة ولو اورده بالنسبة الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال
دلالة المركب داخلة فيه اي في احد كونها من الدلالات الثلث واسماء الوضع ممنوع والتفصيل هناك
ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا او ذاك
لا داخل كلازم المجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي
مفرديه او على مدلول واحد مفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او
بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا
تضمنيا لها او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر
وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي
المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر
بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فان
ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك كما ان يكون كل منهما
دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا قيل حساس في قولنا الانسان حيوان

ناطق حساس او ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا قيل حساس من الانسان
قابل صنعة الكتابة مشار او ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا
بالتضمن كما اذا قيل ناطق حساس من الانسان حساس لان المجموع الحي وهو الحيوان جزء الكل او ان يدل احدهما
بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان المجموع الحي والخارج خارج كما اذا قيل ما
ان الانسان ماشي او قابل صنعة الكتابة حيوان او ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام
فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان الجزء مع الخارج خارج كما اذا قيل ان الناطق ماشي
او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان
كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول
لا يكون مدلول مفرديه من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولا
مفرداته المطابقة ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلول مفرداته فالاقسام تحصل عشرة
ودلالة المركب في الجميع لا تخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا نحصر للامرين في المركب اما وضع
عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري
اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى وانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان المركب مجرد
الاجزاء المادية بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب
كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري
وهو الهيئة الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى
الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية للفظ موضوعة بازاء
الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما
في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيئات التراكيب
باختلاف اللغات واتى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا
وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في
المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به
الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما صرح به ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقول لا نم ان الهيئة
التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا مسلما لكن لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان
المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما سمي مرتبة والنص بيان للنسبة بين الدلالات الثلث
باللزوم وعدمه ومعنى باعتبار صدقها لكل منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع واما قيد
بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المشهور

فى كتب القوم وانهم وان اصابوا فى الدعوى مخطئون فى البيان اما اولا فلانا لا نمنع الامر [illegible]
بالعكس فما ذكروه صورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم
الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعنى المطابقة فهم الجزء
مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ لم يفهم الكل منه والعلم به ضرورى
وكذلك فى بعض اللوازم كما فى الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان [illegible]
لم يذكر الاوسط والاخير [illegible] واما ثالثا فلانه صح البيان لا يستلزم المطابقة التضمن والالتزام
لانا ممنوع والممنوع من حيث انه ممنوع لا يوجد بدون التابع وتحقيق بيان الدعوى ان التضمن
دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزءه ولا ارتياب فى ان دلالته على جزء المسمى من حيث
جزءه لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج
لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما يستلزمان الوضع وهو يستلزم المطابقة
فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون معنى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم من فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم
وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق
الاستلزام لكان كلما نعقل شيئا نعقل معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من
الاشياء مع الذهول عن سائر اعتباره وما قد يتشبث الى بعض الخواطر من انه يعقل ذلك الشىء
تصور امور غير متناهية فلا يلتفت اليه لجواز ان لا يكون لازم بعض [illegible]
غير بين او [illegible] فلا امتناع فى تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما فى المتضايفين وذكر الامام
ان المطابقة تستلزمها لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم
دال على لازمه البين بالالتزام واجاب بان كون المعنى ليس غيره لازما بينا ان اراد به انه
بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر بالبال غيره فضلا عن انه ليس غيره
وان اراد انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد المقصود فى دلالة الالتزام هو المعنى الاخص
لا يقال ان اعتبر فى المعنى الاخص اللزوم الخارجى بطل [illegible] المعتبر فى الالتزام والا لم
يكن اخص من المعنى الثانى لاعتبار اللزوم الخارجى فيه فان المعتبر [illegible] لو كان اللزوم الذهنى
فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثانى لزم تعريف الشىء بنفسه
لانا نقول المعتبر فى الثانى مطلق اللزوم اعم من الذهنى والخارجى لا يقال اذا حصل لنا شعور
بماهية فان لم نميزها وشيئا غيرها فلا شعور لنا بها لان كل مشعور به موجود فى الذهن وكل موجود
متميز عن غيره وان ميزنا [illegible] فلا اقل من ان يكون
لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم [illegible] غير الماهية وغيرها فلا شعور بها نعم انما هو

ق اطلاق اللفظ على مدلوله
المطابقى بطريق الحقيقة وعلى
الالتزامى بطريق المجاز

غير غيرها فى نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بانها غير غيرها والا لزم من كل تصور
تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام
فى المركبات لعدم اللزوم وانفكاك الالتزام عنه فى البسائط الملزومة واعلم ان المصنف [illegible]
ما ذكر فى المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو
كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج
عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان
المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب
على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لكفى فى بيان المطلوب [illegible] والاطلاق اللفظ وقع
فى كلام الامام والكشى ان دلالة المطابقة هى الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يشتبه فى ان
الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ
على مدلوله المطابقى يكون بطريق الحقيقة اى استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له والاطلاق
على مدلوله التضمنى او الالتزامى بطريق المجاز لانه استعمال فى غير ما وضع له وانما لم يجعل حقيقة
ومجازا لانهما لفظان لا استعمالان [illegible] الثانى فى دلالة الالتزام قد اشتهر فى كلام القوم
ان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات فان ارادوا
بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين [illegible] اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه
منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
فى المدلول الالتزامى فذلك [illegible] ولا يطلب الحجة ولكن ان يقال المراد امر ثالث
وهو عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى لا بطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او
بحسب الاستقراء الثانى ويحمل المذكور فى معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له
سبب كان عبثا ولذا احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامى فيكون
مهجورا لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانى منها بطريق الوضع ونقضه العراقى بالتضمن وتوجيهه
اما اجمالا فبان يقال [illegible] ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة
لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى والالتزام من خارج
الاضعف هجر لا الاقوى فنقول [illegible] هجرها كونها عقلية ومن يحققه فى دلالة التضمن يلزم
هجرها بالضرورة [illegible] واما تفصيلا فبانه
ان عنى بذلك كونها عقلية انه لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على
الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه وان عنى به [illegible] فمسلم لكن لا يوجب
هجرها كما فى دلالة التضمن [illegible] العراقى فى ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت [illegible]
يلزم ان يكون اللفظ [illegible] والتالى باطل بيان الملازمة ان اللوازم [illegible]

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى

وهذا ايضا لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انما يحتاج اليه في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال اشتمال الدليل على جزئه او غير جزئه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها فلذلك يجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيتلى عليك هذا في الكتاب قوله الثالث اللفظ قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق للانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لا يتعين حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها وهذا هو الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل يتنزل منزلة الزاء من زيد وحيث بنى على هذا الكلام اشار المصنف بنا على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده عند التعريف الى ان اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به المراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد منا بزيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما سبق في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من الحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب فان دلالته مادة كون اللفظ حسن وباقي القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود

لانتفاء لوازمه انه ليس لكل واحد منها مغايرة وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا فاذا انه ليس غيره ولكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فللكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم اخر قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس لها ان يقول غاية ما في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والغير بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما يقول لانه ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بل لازم البين على الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على انا نتمسك بوجه لزوم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو كفى الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكون منضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره العراقي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا انه ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر بالنسبة الى شخص فلا نسلم انه لا ينضبط لانه اذا المعتبر اللزوم البين مطلقا او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لا بانه يقال انه يعدد بعض المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن للدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ الانتقال الى العلم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة واما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب ان ذكر المجوز لكنه يستعمل شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعريفات بل هم في غنى عن هذه الدعوى مجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس امتناع الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة واراد والاستعمال

والمراد بنسبته من وجه الأول أنه إن دلّ على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة وإلا فإن
دلّ على معنى تام أي يصح أن يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم وإلا فهو الأداة والكلمة
أيضاً حقيقية بدلالتها على حدث ونسبته إلى موضوع وزمان لتلك النسبة وأما وجودية
بدل على الحدث فقط كما
ويسميها أهل العربية أفعالاً
ناقصة لدلالتها على معان غير
تامة

ولا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصوداً كالحيوان الناطق
إذا سمي به إنسان فإن الحيوان منه يدل على جزء المعنى المقصود أعني أن الشخص التي هي ماهية
الإنسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية فالمفرد
ما يقابله وهو اللفظ الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى
مقصوداً فيندرج فيه الألفاظ الأربعة المذكورة وأما لم يجعلوا أصل عبد الله مركباً كما جرى
عليه كلمة النحاة لأن نظرهم في الألفاظ تابع للمعاني فيكون إفرادها وتركيبها تابعاً لوحدة
المعاني وكثرتها لا لوحدة الألفاظ وكثرتها فلا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد
غير مانع لأن مثل الحيوان الناطق بالنظر إلى معناه البسيط البصيري أو الإنساني ليس جزءه
مقصوداً للدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لأنا نقول
المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من
سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصوداً للدلالة أي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى
وبه يندفع النقض لأن مثل الحيوان الناطق وإن لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط لكنه يدل
على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الإشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه
على جزء المعنى المطابقي لا على جزء معناه البصيري أو الإنساني فقد جوّز دلالة العلم بالمطابقة
وعارض علمه البعض بالمركبات الجارية مجرى ... واللفظ المركب يسمى قولاً ومؤلفاً وربما
يفرق بين المركب والمؤلف ويسلك القسمة فيقال اللفظ إما أن لا يدل جزؤه على شيء أصلاً
وهو المفرد أو يدل على شيء فإما أن يكون على جزء معناه وهو المؤلف أو لا على جزء معناه
وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقله المصنف وصاحب الكشف عنهم
غيّروا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا
لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علماً للشخص الإنساني عما ذكر في تعريف المركب
والنقض عن تعريف المؤلف قوله والمفرد للمفرد اعتباران من حيث الجنس والذات
ولما كان التعريف باعتبار الجنس أخره عن المركب فتم ما عرفت ولا أقسام ولا أحكام باعتبار
الذات وهو مقدم على المركب طبعاً فقدمه وضعاً فالمفرد إما اسم أو كلمة أو أداة لأنه إما أن
يدل على معنى وزمان بصيغته وهو الكلمة أو لا يدل فالثاني إما أن يدل على معنى تام أي يصح
أن يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم أو لا وهو الأداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وأما إطلاق
المعنى في حد الكلمة دون الاسم فلدخول الأفعال الناقصة فإنها لا تدل على معان تامة وقيد
الزمان بالصيغة ليخرج عنه الأسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان والأمس
والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر وأسماء الأفعال وأما الكلمة فدلالتها على الزمان
بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وإن اختلف المادة كضرب وذهب

واختلافه باختلافها وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب وقد نظر لأن الصيغة هي الهيئة الحاصلة
باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فإن أريد بالمادة مجموع الحروف فهي تختلف باختلاف
الصيغة وإن أريد بها الحروف الأصول فربما يتحد الزمان ويختلف كما في تكلم يتكلم وتعاقل
يتعاقل على أنه لو صح ذلك فإنما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب أن لا يختص بلغة دون أخرى
فربما يوجد في لغات أخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وأما قيد وحده في تعريف الاسم
فلإخراج الأداة إذ قد يصح أن يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وأما وضع الألفاظ الثلاثة
على هذا الترتيب لأن حصول الكلمات ... وحصول الأداة أعدام وحصول الاسم
بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة مقدمة على العدم والكلمة إما حقيقية أي دالة على حدث
أي أمر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث إلى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فإنه يدل
على الضرب ونسبته إلى موضوع وزمانها الماضي وهذا أشد ... لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث
وأما وجودية إن دلت على الحدث فقط يعني إنما لا يدل على أمر قائم بموضوع ما بل على
شيء ليس بمستند إلى موضوع ما وهذا معنى قول ... على قسم وعلى الزمان كان
فإنه لا يدل على الكون مطلقاً بل على الكون ... وأما تسميته وجودية إذ ليس مفهومها
إلا كون شيء في زمان ويسميها أهل العربية أفعالاً ناقصة لدلالتها على معان غير تامة أي
لا يصح أن يخبر بها وحدها أو لانحطاطها عن درجة الأفعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول
واحد أو لأنها لا تستقل بالإفادة بإتمام مرفوعها بخلاف سائر الأفعال وهذا أنسب بنظرهم
قوله وأما الاسم فإن كان الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان
وأعني بالمجرد أن لا يدل على زمان معين ذلك المعنى من الأقسام الثلاثة والكلمة لفظ مفرد يدل
بالوضع على معنى وزمان معين ذلك المعنى من الأقسام الثلاثة ويكون ... فإنه يصح أن يقال الحجر
يدل على معنى ولا يدل على زمان ... ويصح يدل على حجر موجود في زمان فاللفظ جنس
ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الألفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان
الأسماء الدالة على الزمان وبقوله معين ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والأمس والمتقدم والمتأخر
والماضي والمستقبل إذ ليس لها معان يكون الزمان خارجاً عنها عارضاً لها وبقوله من الأقسام
الثلاثة مثل الصبوح والغبوق فإنه يكون داخلاً في حد الاسم وأما الزيادة الأخيرة فإنه ورد
... حاصله سؤال وجواب وتقرير السؤال أن هذا القيد مستدرك لأن تمييز الكلمة
عن سائر أغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب أن المقصود في الحدود ... لكن
لا لأجل التمييز بل للإحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو
دأب المحصلين في صناعة التحديد فهذا القيد وإن لم يكن له دخل في التمييز إلا أنه يحتاج إليه
في الإحاطة بتمام الماهية فإن مما يتقوم به الكلمة النسبة إلى موضوع ما وهي أخرج الأقسام الثلاثة إلى ...

الزمان صورة انه ما لم يكن زمان لم يمكن ايراده في الحد بالطريق وأعترض
المصنف على حد الاسم بأنه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بأنه ربما يمنع ذلك لاعتبار
المعنى التام فأجاب بقوله فإن شرط وتوجيهه ان يقال اسقاط احد الحدين ليس بمطرد اما
حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم يدخل الاداة فيه وهو الامر الاول
وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه شيء ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل
الرابع من المقالة الاولى من الفن الثاني من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات في الاسماء تامة
الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية
ناقصة الدلالة وهي تابعة للاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة

المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما
ذكره يلزم ان يكون المضارع الغائب كما لا احتمال للصدق والكذب ايضا فانه يدل على
ان شاعرا معينا وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شاعرا معينا نفسه وجد له
المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا
يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شاعرا ما معينا
في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على الله
لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما هو كذلك وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما
اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صح ذلك لكان المعدوم القائل بانه
يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستدركا ويمكن ان يقال لو كان معناه شاعرا وجد له
المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على
تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فادن معناه
ان شاعرا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق
والكذب ما لم يصح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارع لتعين موضوعها عند العرف
فالاولى ان يحمل على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل
اختلال اما الاشكال ففي وجوه احدها ان يقال لو كان دالا على ان شاعرا معينا في نفسه
فاذا اطلق فلا بد ان يعلم هذا المعنى او لا معنى للدلالة الا العلم ولا شك في احتماله
الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع هنا متصور
شيئا غير معين عنده معينا في نفسه جرى الحكم عليه بانه شيء فلا بد من احتمال الصدق والكذب
وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول النعت
عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب
وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب
بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في
احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل
الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فلوح بايراد
ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا يحتاج في حمله على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون
معينا في نفسه او غير معين حتى يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين
احدهما ان القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء
يمشي في وقت ما ولكان يمكن ان يسلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن ليس انه ليس كذلك

الزمان صوره انه مالم يكن فيه لم يكن زمان فيه يجب ان يدخل في الحد بالظرفيه واعترض
المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار
المعنى التام فاجاب بقوله فان شرط ذلك حينئذ ان يقال اسماء احد الحدين ليس بمطرد واما
حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم فيبطل الاداة فيه وهو الامر الاول
وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه بحث ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل
الرابع من المقالة الاولى من الفن الاول من كتاب الشفا ان الكلمات والاسماء تامة
الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية
نواقص الدلالة وهي توابع للاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج
عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما تقتضيه
النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فالاول
اما ان يدل على زمان من معناه من الاوضاع الثلاثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على
المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال
من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات مثل اياي واياك ومنها ما لا يصح الا
مع انضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصح الالفاظ
وصدق بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والقضية انا نعم في هذا الفن وبعضها
لا ومن ثم لم يقل الاول كما من شانه ان يكون لكل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن المعاني ما شانه ان
وسعها ان يعبر عن البعض بحصص كل قسم باسم فيظهر هذا الفن في الالفاظ من جهة
المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تعارض حتى يلزم النقض
فاندفع النقض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا فادوات على ما في
النجاة ثم اثبت ان بعض الاسماء اصطلاح اداة باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك ثم قال وليس
كل فعل وما يوجد فيه كذلك بانه ان الشيخ قال في الشفا ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة
عند المنطقيين لان المضارع المفرد الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل
عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب
بكلمة ولا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فلوجهين
ا ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل ما يحتمل الصدق والكذب مركب
ب ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه
فهو مركب بيان الاول ان الهمزة يدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المعظم والتاء على

وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لكونه فانّ لفظ المضارع غير الغائب
فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا الصدق والكذب
ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد مضارع الغائب على نفسه
فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر
كما يدل ما في الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب عنه
انه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاي شيء
كان فامتنع حمله على زيد فمعناه ان شيئا متعينا في نفسه وعند القائل مجهولا
عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف
ما في الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يعبر عنه من الضمير
الذي هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والباقي تدل على معنى زائد يوجب
التركيب قلنا والياء ايضا تدل على معنى زائد فيوجب التركيب ولو سلم ان
مضارع الغائب كلمة ثم قال ايضا الماضي والمثنى لتركبه من المصدر مع صيغة خاصة
يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا لا اسما واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان
يكون هناك اجزاء بترتيب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة ملتئم منها جملة
والمصدر مع الصيغة ليس كذلك ثم قال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة
الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتأخرين وقال لا كلمة في لغة العرب
والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد لفظ المضارع
ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم ولفظ المضارعة اما اسم او حرف
ونحو ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية هـ منه

كان كذلك لم يصلح لان يحمل على شيء حتى يكون شيئا ما اعني لان هذا المركب ليس بمسند
حتى يكون خبرا في قوة المعرف بل خبرا لكن ان يدخل عليه ان فيصح الحمل فيعرف ان ذلك
الموضوع معين في نفسه ولذا عند القائل لا بد له من اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين
الموضوع فهو مبهم لا يدل على تمام الكلام اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرح به و
لم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل وانصف يعني لاجل الحدث
شيء هو شيء ما وباقي ذلك فان كلتاهما تدلان على نسبة الحدث الى موضوع ما فيعين بحسب
لا بحسب الدلالة خلافا في اعني فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على تمام الكلام اذا
لم يوقف عندنا عرف انه غلطا احد الدليلين لا الاخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فاسمع كلمه
على زيد لو اذا العاطفة لكان في الآية لا يمكن ان ينطق بكلامه الحق على كلامه وان ما نقلناه من ان معناه
ان شاء معناه [illegible] وعند القائل وحده المصنف ليس على ما سبق وهو مناط لا شك ان
واما على الدليل الثاني فهو جعل ان يقال هنا ان ذلك لو واحد يدل على معنى لكن لا نسلم ان
هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الثاني من اللفظ يدل على الثاني من المعنى و
ليس كذلك فان الثاني من اللفظ لا يمكن الاسناد به فلا يمكن ان يسقط به فلا يكون لفظا
او لا يكون لفظا ولا اخات بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل لفظه على جزء معناه
فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الثاني على الثاني فمما لا يقتضيه حد المركب والقياس
ليس ان الثاني من اللفظ يدل على الثاني من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
ونحو [illegible] المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المعلم والمخاطب وامامها يعني
ساير الفاظ المضارع محتمل للصدق والكذب ان اراد به انها بمجردها محتمل لها فهو ممنوع
وان اراد به انها مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان
اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو ويعدون اهلا يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون
المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم
ان المضارع المعلم والمخاطب يدل جزؤه على جزء معناه فحركة الهمزة والتاء والنون تدل على معنى
زائد فلنا مخصوص بالمضارع الغائب فان الياء ايضا تدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده
وانت خبير بضعفه وارد التسمع على نفس الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل
من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة معتبرة دالة على الموضوع الغير المعين
فيجب ان يكونا مركبين واجاب بالاول عن الدليل الاخير كيف كان [illegible] يقتضي كون
اللفظ مركبا كالمعنى في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف
او مقاطع مسموعة نعلم منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك والمقطع مبهم من قوة
مع حركة او حرفين [illegible] مركب من [illegible] مقاطع [illegible] مقطعين [illegible]

ذكر الموصوف غير وصفهم من نسبة بالحركة الاعرابية وقد استعمل النسخ في السماء ما دام الحركة فالاولى
تسميته بالوقف لانه سقط عنده الكلام وقد يدل على امر زائد لو خلا التركيب وقال اما الاسم
المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وما ذكره في الكتاب تابع بعض المتأخرين ولا
لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارع اما اسم او اسم وحرف لان ما بعد حروف المضارعة
ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين
ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حروف او اسم ويخص ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية
فانه من لوازم التحرير ويظهر هذا الشيء كما سيعرف لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر
اللغات وقد اورد على الامام القوم زعموا ان الاسم مخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما وقال
الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان
يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما
اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فيعرض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق
بيان الكذب والتناقض في حذف المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب موقوف
بعد تمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض
او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في
الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا
بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جائز والمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه
ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وحينئذ ظهر ان المخبر عنه هنا الفعل وثبت بعض
الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه هنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل
وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل هنا انه
ان اريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا
وان اريد معناه يلزم ان يكون المعنى معنى خارج عن قانون التوهم على ان الاخبار عن اللفظ
يستلزم كالاخبار عن المعنى بلفظه اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او
بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب
كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عن معناه اي اذا الفعل التي هي الالفاظ لكن اراد ان بين انه من اي قسم فقال وعبر
عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وبالجملة الصحيح الاخبار ولكن عاد المعترض فقال لو صح ما
ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والثاني باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل
وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان الثاني فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار
فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار هنا عن معنى ضرب بل عن لفظه

يكون التصديق في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو
باطل وان غاير مرة اخرى وقال فالتصديق معنى ضرب لا الخبر عنه معنوا عن مجرد لفظه هذ
اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن لا مجرد لفظه بل مع صمعه
اسم فلا اشكال فيه قوله القسم الثاني اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا
فان اتحد معناه فاما ان يتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا يتشخص فان اتحد بالتشخص
فان كان يظهر اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا مضمرا او مبهما او اولى تكليفه وان اتحد لا
بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي
لتواطؤ افراده في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من
المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتساويها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم
والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود
ايضا فانه في الواجب اتم واشد واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا وبين الاول انه قد يكون
المتأخر اقوى واشد من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الخاصة وقد يكون
بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل
بينها نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر
الوضع الاول سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف
العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا و
ان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والاقمر مستعار
مثل حري العمر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل النقل بل وضع لها وضعا
اوليا سمي بالنسبة الى المعاني كلها وبالنسبة الى كل واحد منها مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه
لانه لما لم يعتبر المناسبة كانه لم يلاحظ للوضع الاول والنقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس
الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى سمي مرادفا وان كان مخالفا له سمي مباينا هذا
هو الكلام في الالفاظ المفردة قوله واما المركب اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسمى
كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت عليه اي لا يستتبع في الافادة الى انتظار
لفظ اخر يستطرد لاجله استعمال المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد محمولا بالاشتراك على معان
المهملة حتى ان كل لفظ موضوع يفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد
مثل قولنا السماء فوقنا وعلى ما يصح السكوت عليه فسره بما لدفع الاشتراك على ما يفصله صاحبه
التعريف فحصل منه ما يفيد فائدة مجددة كقولنا زيد قائم وقد لا يفيدها فان احتمل الصدق
والكذب سمي خبرا وقضية وهو المستعمل في المطالب التصديقية لانا نطلب الحكم اما ان يكون صادقا
فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق واما الصدق والكذب فلا يكون يعرفان الا بالخبر

معرفته تتادون لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه ونقض النظر عن الخارج
لا سابقه او المراد بالواو الجامعة او الغاصية ولا غيره الا ياصنا وامتناع معرفة الصدق والكذب
بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فامعرفة الخبر والمحمول هذا الفعل لا انها لما استعملت بها الماهيات
احتيج الى تعريفها وتعريفها فلهذا اعتبارات من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة
الصدق والكذب تتوقف على ماهية من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر تتوقف عليها
فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا
وبالذات اولا فان دل فان كان مع الاستعلاء فهو امر وان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان
كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار
الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار
بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل على الفعل يدل دلالة على طلب الفعل بواسطة الاخبار لا
بالذات ولقائل ان يقول ان قيد التقييد للتعريف من الاوامر وبالحقيقة الاخبار في دلالتها على طلب الفعل
وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب يمنعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيد والاخراج عن
الحد الدال على طلب الفعل كقولنا الست بزيد ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل
على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيا او ترجيا وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والفاظ العقود واما تعريف الكلام
فاما ان يكون الثاني جنسا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو التابع في المطالب التصورية
ولا شك ان كلا من جنسي اسم واسم وفعل لان التقييد موصوف والصفة او الموصوف لا بد ان يكون
اسما والصفة اما اسم او فعل وانما الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري كالحيوان الناطق فمعناه
الحيوان الذي هو ناطق فانه يشتمل على الخبري المركب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني
غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه
يشتمل على محكوم عليه ومحكوم به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا
ولا حجة في شيء منها في التعليل لسقوطه ولا مخصص عنه الا تخصيص الدعوى بالكلام الخبري ونقض
ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان الياء تقدير ادعو وقيل عليه لو كان
في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ان الفعل الذي قدر
الندائية كذلك وجوابه منع الملازمة واما تقدير فان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء
غاية ما في الباب انه في معنى قولنا انادي استعمل اخبارا لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد
لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الانشاء والاخبار كالفاظ العقود قوله المقالة الثانية
مباحث الكلي والجزئي نقل الانواع من الثاني الاولى في المفردات نحو الباب الثاني في مباحث الكلي و
الجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث والصحيح عن الحاظ

فيها عنه ما كان ينبغي في الشفاء إنما لا ينشغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى وأحوالها
لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالاً ويبلغنا إلى غاية حكمية بل الذي
يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب إلى سبعة فصول وكان الأنسب أن يفصله بعضه
من المقصد الأعلى ومن مقدماته ووضع الفصل الأول لتعريف الكلي والجزئي وبيان أقسام الكلي
وأحكامه وذكر فيه أن بعض أصحاب الأول في تعريف المفهوم وهو ما حصل في العقل إما كلي
أو جزئي لأنه إما أن يمنع نفس تصوره أي يمنع من حيث إنه متصور من وقوع الشركة فيه أو لا
يمنع فإن منع فهو الجزئي كزيد وهذا الإنسان وإلا فهو الكلي كالإنسان فإنه مفهوم ما صدق على
من أفراده بأن يقال كل واحد منها إنه هو وإنما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض أقسام الكلي
وهو الذي يمنع الشركة فيه لا بنفس مفهومه بل لأمر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليها
يسمى جزئياً وكلياً بالتبعية والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا بد من الإشارة
إلى بعض فوائد أحدها أنه لا معنى للاشتراك بين كثيرين إلا أنه يجوز أنها مطابقة لها على
ما صرحوا به وقد يتصور طائفة من الناس زيداً مثلاً كان صورته الموجودة في الخارج تطابق
الصورة العقلية التي في أذهان الطائفة ضرورة أن المطابقة من ... يجب أن يكون زيد كلياً و
جوابه أن الشركة ليست هي المطابقة مطلقاً بل المطابقة الحاصلة في العقل لكثيرين وقد صرح
الشيخ به حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نسبته إلى أشياء كثيرة مطابقة
مساكلة كما للإنسان معنى في النفس ذلك المعنى يطابق زيداً وعمراً وخالداً على وجه واحد لأن كل واحد
منهم إنسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات لمن أراد الاطلاع عليه
فليطالع ثم وثانيها أن التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال
التصور في حد الجزئي غير مستقيم وأيضاً المقسم أعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي
وجوابه بالالتزام أن الصور العقلية كلية فإن ما حصل في النفس فقد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات
وقد لا يكون بآلة وهي الكليات والمدرك ليس إلا النفس إلا أنه قد يكون إدراكه بواسطة وذلك لا
ينافي حصول الصورة في النفس أو نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه في
صدر الكتاب فإن كانت كلية تصورت في العقل وإن كانت جزئية تصورت في آلته وعلى هذا الاحتمال
وثالثها أن هذا القيد في التعريف مستدرك لأنه تم بدونه كما قال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع
الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب أنه لما أضاف التصور في تعريف الكلي والجزئي علم أن الكلية
والجزئية من عوارض الصور الذهنية وربما يسبق إلى الوهم أنه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة
كان مقتضياً الخارجية كذلك لأن الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا
يمنع الشركة في الخارج فدفع هذا الوهم بأن منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس
بالنظر إلى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس صورة الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته

فالمقصود بالنفس لدفع هذا الوهم وزيادة للإيضاح وأما قوله امتنع وجود أفراده المتوهم أو أمكن
ففيه تنبيه وتقسيم أما التنبيه فهو أن ما حسبوه أن الكلي كالإنسان يكون أفراده موجودة في الخارج وذلك
لأنهم لما سمعوا أن الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بقوله امتناع
أفراده أو عدمها حتى يعلم أن مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل وإمكان صدقه
عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان إمكان صدق الكلي على كثيرين معتبراً لم يكن الكليات الفرضية مثل
نقيض الإمكان العام واللاشيء كلية إذ ليس شيء يمكن أن يصدق عليه اللاإمكان العام أو اللاشيء
لأنا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الأمر بل ما هو أعم منه بحسب نفس الأمر أو الفرض العقلي
فالمعنى إمكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقاً أو لم يكن وسواء فرض العقل صدقه أو لم يفرض
فقط لا يقال إذا كان مجرد الفرض كافياً فليفرض الجزئي صادقاً على أشياء كما يفرض صدق اللاشيء
عليها لأنا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممكن والفرق بين لطيف وأشار إليه الشيخ حيث قال يعني زيد يستحيل
أن يجعل مشتركاً فإن معناه هو ذات المشار إليه وذات هذا المشار إليه يمتنع في الذهن أن يجعل لغيره
فالحاصل أن مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا يكفي بل لا بد من إمكان كافٍ في اعتبار الكلية ويكفي
هذه الدفعة على ما ذكره بشك فلا في تحقيق المحصورات مواضع نفع وأما التقسيم فهو أن للكلي بحسب وجوده
في الخارج وعدمه ستة أقسام لأنه إما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود والأول كشريك الباري
والثاني إما أن لا يوجد منه شيء في الخارج أو يوجد والأول كالعنقاء والثاني إما أن يكون الموجود منه واحداً
أو كثيراً والأول إما أن يكون غيره ممتنعاً كواجب الوجود أو ممكناً كالشمس عند من يجوز وجود شمس أخرى
والثاني إما أن يكون متناهياً كالكواكب السبعة أو غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم
باطل لأن أحد الأمرين لازم وهو إما أن يكون قسم الشيء قسيماً له أو يكون قسيم الشيء قسماً له وذلك لأن الإمكان
إما الإمكان العام وقد جعل الامتناع قسيماً له فيكون قسم الشيء قسيماً له أو الإمكان الخاص وقد جعل
الواجب قسماً له فيكون قسيم الشيء قسماً لأنا نقول المراد الإمكان العام من جانب الوجود وهو
ظاهر لو تقسيم ونعني لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه أنه يمكن أن يصدق
على كثيرين أي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي أراد أن يبين أن حمل الكلي على جزئياته أي حمل
هو حمل المواطأة أو حمل الاشتقاق وأن كلية الكلي إنما هي بالنسبة إلى أمر يحمل عليها الكلي بالمواطأة
لا بالنسبة إلى أمر يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى إن كلية العلم لا بالقياس إلى زيد وعمرو وبكر
بل بالقياس إلى علوم لهم فلنبين هناك ليتحقق الكلام هذه المسألة تتوقف على المعنى في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطأة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطأة لا بالاشتقاق وحمل المواطأة
أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الإنسان حيوان وحمل الاشتقاق أن لا
يكون محمولاً عليه بالحقيقة بل ينسب إليه كالبياض بالنسبة إلى الإنسان فإنه ليس محمولاً عليه بالحقيقة
فلا يقال الإنسان بياض بل ذو بياض أو يقال الإنسان أبيض

يكون محمولاً بالمواطاة فهكذا حال التسع وقس المحمول بالحقيقة ما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما نفس حمل

المواطاة كحمل هو هو والاشتقاق كحمل ذو هو واعترض بان الكاتب على ما قاله مما لا يحمل في حمل الا

كالضاحك محمول ايضاً بالحقيقة او لفظ للتسمية والتسمية خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو

وجوابه ان اراد به ان كل اسم يربط المحمول بالموضوع خارج عن الطرفين فمسلم لكن هو ليس كذلك

وان اراد ان كل اسم مطلقاً خارج فهو ممنوع فرب اسم يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب

هي الابوة او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتاً او صفة فان كان ذاتاً

فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضاً ذاتاً فتوافقا

كقولنا الضاحك انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها

باعتبار معنوي مباين مع ... كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المعارف على المعنى الاول

ونسبة الثاني للحرفي للفظ الحرفي ... بالاسم الى على المعنى المذكور وعلى معنى المندرج تحت الكلي

الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص من وجه

مطلقاً والمستلزم اخص مطلقاً واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم

من الآخر من وجه وهو كونه شاملاً للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولاً للآخر فلا بد

فيهما من صورتين وفي هذا الحصر اشكال وهو ان ... الامكان العام والشيء لا شك في كونهما

معنويين وليسا متساويين ولا ... متباينين ولا متساويين ... لا يصدقان على شيء

اصلاً ولا بينهما عموم مطلقاً لان نقيض العام يلزم ان يصدق مع بعض الخاص ولا ...

على شيء ... ولا من وجه لانه ... صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر فان قلت ...

بين الشيء والانسان كيف لا ... فقول المصنف في ضمن الثاني فليس يلزم من عدم تصادق

على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه او بالعكس

على تعريف المتباينين فان المتباينين لا يتصادقان على شيء اصلاً والمتساويين واعلم ان

[illegible]

الملزوم بالطريق الثاني نقيض الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وقد اعترض ايضا بوجوه احدها انه
صدق على بعض احدهما يجب ان يصدق عليه بعض الآخر فانه ان لم يصدق عليه بعض الآخر
يصدق عين الآخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من
صدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول يجب ان عين الآخر نقيض
لنقيضه لكن لا نم ان صدق عين الآخر على بعض احدهما بعينه يصدق نقيضه عليه لجواز ان
لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يجب ان يكونا
متساويين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه بعض احدهما من تلك الافراد
يصدق عليه بعض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود
الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر
ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر بعض الامور الشاملة ولو قد يصدق الموجبة ثم
ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على بعض المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي وثالثها
وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاول ان بعض الشيء سلبه وندعي بعض
الانسان سلبه لا حجر ولم يثبت ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع
بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثاني ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بعدم صدق
بعض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يكون بعض المحمول عليه يلزم صدق
نقيضه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول
كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة لكان كذبها
اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق
مع عدم الموضوع واما بعدم صدق بعض المحمول عليه فيصدق عين احد المتساويين على بعض
المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس
بالمساوي الآخر اما ان يكون معناه كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب
الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان
المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على تحقق الشيء ونعود الاشكال
جذعا ضرورة وان كان المراد الثاني كان سالبة فلا يكون النقيضان متساويين لان اللذان يصدق
كل منهما على ما يصدق عليه الآخر بالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا السلب فنقول
المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه في موضع آخر ثم ان الشارح لما
تمسك على اثبات المطلوب بطريقين الاول ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر
ونقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه
نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما صدق نقيض

اعلم ان الشارح لو قال الا حكم الخاص اخص من الحكم العام لكان
العام يوجب الاستلزام من احد الطرفين
وهو الا حكم الخاص وعدم الاستلزام
من الطرف الآخر وهو الحكم العام والشارح
العلامة ذكر في هذه المعارضة الاولى
ولم يذكر الاخرى وهو قوله من غير
ثم قال الا حكم الخاص اخص لما
ذكرنا مع انه لم
يذكر الا الاولى
فكيف كان
الاخرى ظاهر
من الاولى
اطلق الكلام
وقال لما
ذكرنا

اللازم نقيض بعض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي في اثبات المطلوب الثالث انه لو لم يكن
نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احدى النسب الباقية والكل باطل اما المباينة
الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين النقيضين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان
نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو مستلزم لصدق احد المتساويين
بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا مستلزم
خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على
كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان والتالي باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص
يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد تبين ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان
فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم
نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
وكل نقيض الاعم نقيض الاخص ينتج من الاول كل نقيض الاعم عين الاعم هف والخلف ليس بلازم
من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق
عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم
عين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاخص لكنه باطل
لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واوردها الكاتبي على عدة القاعدة سؤالا
تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم واما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان
نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان
الخاص ومعنا نقيضه صادق ومن قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او
ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس
ممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس
ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين واعلم ان الممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا

كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان الخاص وكل ممكن بالإمكان الخاص فهو ممكن
بالإمكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان العام وإنه اجتماع النقيضين
والجواب أنه إن أراد بقوله كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع موجبة
سالبة الموضوع فلا نم صدقها وإن أراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن لا نسلم ممتنع فإن
النقيض اللازم إن أريد الطرفين ولا يتحد الوسط وعلى العكس سؤال أجاب الأول أن المجموع إنما
يستلزم لو لم يكن خصا لزم انعكاس الموجبة الكلية تنعكس كنفسها في الموجبة والثاني باطل لما
سيأتي على نقيض أما الشرطية فلأن المحمول في الموجبة الكلية إما أن يكون مساويا للموضوع
أو أعم مطلقا وإما ما كان يصدق بعض الموضوع على كل ما صدق عليه بعض المحمول فلذلك
بعض ج بالفعل ليس ب دائما ويصدق بالضرورة كلية ليس بالإمكان فالنقيض اللازم كل ما ليس
بالإمكان ليس ب دائما وهي ليست بمعتبرة إذ المعتبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل فلذلك
كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالإمكان [illegible] مع النقيض اللازم يتبع العكس وهذا السؤال
لا يرد على القدماء لأنهم ذاهبون على الانعكاس ولا على المتأخرين لأنهم ذاهبون في القاعدة
الثاني أن الإنسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بإنسان لصدق قولنا
بعض ما ليس بضاحك إنسان لأن الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي أعم من الإنسان
ولا يصدق كل ما ليس بماش ليس بإنسان لصدق نقيضه والجواب أن الغلط إنما وقع من أخذ
النقيض فإن المساوي للإنسان هو الضاحك في الجملة والأعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما
اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل أن [illegible] سواء
المتناقضين في أحد [illegible] واحد [illegible] الأحكام ونقيض الأعم من وجه لا يحتمل أن
يكون أعم من نقيض الآخر وأخص مطلقا أو من وجه لأن نقيض الخاص قد يكون أعم من عين العام
من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وأخص بلفظ [illegible] الجزئية الكلية
بين الأمور الشاملة فإن نقيض الأخص مطلقا لا يكون أعم [illegible] مباينة جزئية لأنه إذا صدق
كل من النقيضين بدون الآخر يصدق كل من العينين بدون النقيض الآخر ولا نعني بالمباينة الجزئية
بين الأمرين إلا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين أيضا مباينة جزئية لأن
نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فإن صدق مع
نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه وإلا كان بينهما مباينة كلية وأما ما كان يصدق المباينة
الجزئية فيه أشد ذلك لأنه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الأمرين بدون الآخر في بعض
الصور وقد يصدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الآخر قد ثبت المباينة الجزئية بينهما
ولا احتياج إلى بيان المقدمات [illegible] الحيوان من [illegible] المعلوم أن الحيوان مثلا
من حيث هو [illegible] سواء كان موجودا في الأعيان أو متصورا في الأذهان ليس بكلي ولا جزئي

[illegible] الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي [illegible]
جزء [illegible] الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] بلا شرط موجود
[illegible] لا شرط من الشركة فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي نوع وجود
[illegible] ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول إلى نظر المنطقي

حتى لو كان الحيوان لا بشرط حيوان كليا لم يكن حيوان بعض ولو كان لا بشرط حيوان جزئيا لم يوجد منه إلا
شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه متصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره
حيوانا لا يكون إلا حيوانا فقط وإن تصور معه أنه كلي أو جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية
ثم لا يعرض له من خارج أنه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالعدد في الخارج موجودة في كثيرين
نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة إلى أمور كثيرة بها يحملها العقل إلى واحد
واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان إليه نسبة الثوب إلى الأبيض فكما أن الثوب في معنى
والأبيض معنى يحتاج في تعقله إلى أن يعقل أنه ثوب أو خشب أو غير ذلك وإذا انضما حصل
معنى آخر كذلك الحيوان [illegible] معنى والكلي معنى آخر من غير أن يفتقر إلى أنه حيوان وإنسان
أو غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على المغايرة بأن كونه كليا نسبة تعرض
للحيوان بالقياس إلى أفراده والنسبة لا يكون نفس أحد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء الكل والأول هو الكلي الطبيعي
لأنه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي لأن المنطقي إنما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه
إلا في العقل وإنما قال الحيوان مثلا لأن هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل
تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والفصل والنوع وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي
ومنطقي وعقلي وهكذا في البواقي على هذا الترتيب كلية الماهيات وقد يتوهم أن الحيوان من حيث هو
لو كان كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لأنه حيوان فيلزم أن يكون
الأشخاص كليات وأجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وأيضا الكلي الطبيعي إن كان بمعنى طبيعة
من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا اختصاص للطبيعيات
وإن أريد الطبيعة من حيث إنها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث إنها معروضة
للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي
الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث إذا حصل في العقل صلح لأن يكون مقولا
على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال أما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان
الذي يصلح لأن يجعل للمعقول [illegible] النسبة التي للجنس فإنه إذا حصل في الذهن معقولا صلح
أن يعقل له الجنسية [illegible] الأشخاص [illegible] الإنسان
طبيعة الحيوانية الموجودة في الأعيان [illegible] هذا العارض طبيعة الإنسانية وطبيعة زيد فليس
إذا أعم من العارض في الكلي الطبيعي ثم [illegible] العقلي يقول اعتبار العقد
مع شيء يحتمل أن يكون [illegible] ويحتمل أن يكون بحسب الجنس فهذا العارض معتبر في العقلي
والطبيعي والمحصول بمعنى أنا إذا قلنا الحيوان مثلا كلي أن يكون [illegible] مفهومات
طبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد والحيوان من حيث إنه [illegible]

العلة والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ماهيته اسمه
وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك هو ليس من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموصوفة بالجنسية
واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه لان الانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر
عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن
الصناعة الا ان الناظرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون
الاخرين على علم اخر زعما منهم بان بعض مسائله في نظر المتعلم موقوف عليه مع كونه اولى بالنسبة
لبيان وجوده كما فيما نحن فيه ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونفصل لك ما يتجه لنا عليه
معتبرا بمعيار نقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم فالكلي وجود الكلي
الطبيعي في الخارج يعني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان
الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث
هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع
تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل
فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع
شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا وخارجا فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله وليس بصورة لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل له في الد[ليل]
واما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود ولا يشك انه
بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع
نفس تصوره وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون
الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل لكان اشار
في مبادي هذا البحث الى وجه لو قلنا الكلي موجود في الخارج لكان معناه ان شيئا موجود في الخارج
لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان
صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف
في شرح الكشف [illegible] مساواة الشخص لعروض الشركة وآخر بالاحتمال العام سابقا ونحن نقول
ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان
اردتم انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه
منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود
سلمناه لكن لم لا يجوز ان الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد ويمتنع لزوم التسلسل فانما يلزم لو
كان جزء الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان
جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك

والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج واما الموجود في الخارج هو الاشخاص
وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما عين الجزئيات في الخارج او جزءا
منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون
كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد منهما عين الطبيعة الكلية وهي
عين الجزئي وعين العين عين فيكون كل واحد منهما عين الاخر هف واما الثاني فلانه لو كان الكلي الطبيعي
جزءا من الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا لم يتحقق
الكل ويجب ان يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين لاستحالة [illegible]
ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع
امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات
متضادة وهو بين البطلان ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد
بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود
وان كانا موجودين بوجودين فلا يصح حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان
مثلا موجودا امر بديهي لا يمكن انكاره قلت البديهي ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه
الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن كونه بديهيا فان قلت اذا
لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يحصل الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا
كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى فليس لها وجود الا في العقل على ما اشرنا اليه وفصلنا ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها
من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع
على الاضافة ان قلنا بوجودها لكان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة [illegible]
القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده
في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فليس على المنطقي ان يتصوره لانه اذا
كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما
والا لكان معدوما لانتفاء جزئه ولا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاطلاق
على الاطلاق العام في وجود الذهني بناء على تسليم الوجود فموقوف اما وجه التخصيص فهو
ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخر واما
حمل الاطلاق على الذهني فلا وجه له اذ لا اختصاص له ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء
قوله والكلي يعم الكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما
في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر
الكلي

الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو او جزءها او خارج عنها والاول وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا له حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد المحضة الى الحالتين بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة بالعكس كالجنس بالنسبة واما بحسبهما ان صلح ان كان انواعه كالنوع بالنسبة الى افراده

في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العقلي ولا بد اما ان يكون وجوده العقلي من الحرسان وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الحرسان وهو الكلي قبل الكثرة وقرره بالصور المعقولة في المبدا الفياض قبل وجود الحرسان لكن يعقل شاملا لا مور الصاغة ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الحرسان لا بمعنى انها خارجة في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها في العقل متحدا بالوجود معها بحسب الخارج وكذا الحمل عليها وما بعد الكثرة بالصور المنتزعة عن الحرسان بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس وانتزع الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظرنا الى مفهوم الكلي مقتضى الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع واما الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي وقوله الرابع الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهيته التي المنسوب اليه اي حقيقته التي تمام هو او جزءا او خارجا عنها والاول لا بد وان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع بكر وعمرو ولم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات وقائل ان يقول هيهنا سؤال الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان هيهنا اقساما اخرى خارجة عنها كالجنس القريب مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او بطلان الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان مفهوم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى شيئين متعددة فان كان الاول يلزم البطلان لان احد الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى جزءا الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية

والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرض فيتناول الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه القسمة اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الذاتي بما يدل على الماهية بالذاتي الاعم لان فصله اعم ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والاكان جنسا ولا يكون كالبيع على الماهية بالالتزام لانه المقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر بمطابقته وداخل في جواب ما هو ان ذكر بتضمنه

بالقياس واما بطلان كل من الامرين اما الداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام ولا يحصل لا تمايز الا بذلك وايضا ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه ماهيات فان اراد تمام ماهية التي تمام ماهيته ما من الماهيات خرج الكلي في قسم واحد لانه يكون اما تمام ماهية ما من الماهيات او جزء تمام ماهيتها ولا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فيه ان تمام الكلي على مقتضى ما ذكره من التقسيم وتصريح المصنف بانحصارها في الخمس وان كل مقول في جواب ما هو مقول بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة ثم ان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حدا لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة بيان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الثلثة المتقدمة بان المقسم للكلي بالقياس الى ماهية من الحرسان فيكون المراد بالتي المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو ولا بد من تقديره في الكلام حتى يتم المقابلة ومع ذلك فيحتاج لا محالة على المحصل لا تمام لانه ان اريد بالحرسان الحرسانات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية ولا بد في القسمة الاخاص والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اريد به الحرسان مطلقا فان كان المراد جميع الحرسان فلا حصر ايضا لان هيهنا اقساما اربعة اخر وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمانع والتباين بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الحرسان وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية الثاني لا يقال القسمة هيهنا اعتبارية فلا اختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كما في المتباين واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو ليس للماهية المسؤول عنها الا ما يوجب تصوره تصورها وهذا لا يجب افراد حد ما بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف يجعل الحد في فصل المعرف داخلا في ماهية المحدود وعده هيهنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح وقوله والثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية التي يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سلك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وقد يطلق ما ليس بعرضي يسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال هيهنا موضع نظر فان الذاتي هاهنا نسبة الى

جاز لشى وجاز لشى لا يكون مقصودا الى جاز لشى بل انما بسبب اتى لشى ما ليس هو لم اسبق

بان يقال الماهية لست ذاتية لشيئها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فانطلق بانه لو جعل

الماهية ذاتية لشخص تخصص لم يحمل ما ان يكون منسوبا بالذاتية الى ماهية الشخص بعود المحذور

او انا الحملة التي هي الماهية والشخص فلا يكون لنا لها بل جزء منها واجاب عن النطق

بان الذاتي وان دل على انه يحمل للغير لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو

لا يحمل على نفسه اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذا اتسميه اصطلاح

لا يعود على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معبر بالمحض لا يدفع الاشكال

على جاز بل العلة ايضا وعلى كل بعد ذاتي وعلى كل واحد من معنى الذاتي لا يصح تفسير من تفسير

الدال على الماهية بالذاتي لاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير

منها ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا على الماهية المختص وهو ظاهر البطلان

او على الماهية المشترك فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف انما يحصل للذاتي ولكان يوهم انه

مبنى على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل واحد بعد ان الامر ذلك

المصنف على انه سواء ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر فيقول

فليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون

دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة لكنه دال بالالتزام

اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب

ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له على الماهية بالالتزام

فان مفهوم الحساس حتى لم النطق ومفهوم الناطق شى له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان

والاعم لا يدل على الاخص بجهة الدلالات واما لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لا نسلم

بصورة حضورها فلكون النوعين جزاما امتع اذ ثم صرح بالحلاف واورد بعض حظاهم منه على

مسار عليه بانه يرى ان بعض الجواب الذي هو الماهية وبعض الانواع والماهية الذي هو جزء

الماهية لا بهم لم يتغلطوا ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها

المشترك والمختص فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال

عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو وان دل عليه بالمطابقة كمعنى

الحيوان والناطق فان كل واحد منهما اذا ذكر بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو

ان دل عليه بالتضمن كمعنى الجسم والنامي والحساس فان كلا منها اذا ذكر بلفظ يدل عليه تضمنا

واما الخصوص فالمقول فيها ما عرفت في بحث الا لنا طالما لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية

بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن ولا الالتزام بعد خروج فصل الجنس عن كونه صالحا

لان يقال في طريق ما هو والفصل والصفة عن كونها صالحة لان يقال في جواب ما هو تم

بيانه

٢٨

قال المصنف وهذا مبني على ان الذاتي هو الماهية وبالعرضي الخارج عنها وقيح لكون مصنفا لقلّة

وان على راي من يسمى في الشفاء انه جزء والذاتي هو الماهية يختص في الجنس والفصل

اي المطلق لانه اما ان يكون تمام الماهية ونوع ما ليس كالانواع المحالة لها في الحقيقة او لا

يكون تمام الماهية فكان لا يكون فصلا لانه تمام الماهية عن غيرها في الحمل ليس جنسا وان كان

تمام الماهية فان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما ليس كالانواع المحالة لها في الحقيقة او لا يكون

اما ان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان

لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك لان بعد بيانه مسوى وليس تمام المشترك

وتساويا لتمام المشترك والا لكان اعم من الماهية او اخص وساويا وساويا لا يحتاج لو

الكل بدون الجزء وساويه الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان سر كالمشترك بنوع احد

بجمعا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل لعض

وح يعود التقسيم بانه اما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصلا للجنس

فيكون فصلا للماهية لان مميز الجنس عن جميع ما يباينه يميز الماهية عن بعض ما يباينها

وليس بعين التسلسل فثبت انه اعرض الماهية تمام فان النوع من تمام المشترك

عن لازم من الدليل بل من الماهية من هو اعم من الماهية المسلم لامتناع تعقلها على

الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانا فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلق

ما لا يحتمل من عدم تمام الدليل لتسمية الى الجنس لاجل ان اذا كان جزء الماهية تمام

المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها يكون جنسا وتسمية الجنس بالجنس بالعالي بكون

جزء الماهية عرضيا للنوع لا جزء احتمال ان يكون جنسا للماهية جزءا محتملا لكونه

جزء الماهية وبين ما هو النوع في احتمال ان يكون تمام الماهية وجزئها في هذه الصورة

لو كان تمام المشترك لزم ان يكون جنسا ايضا قال الا ان يرد ثم لو كان ذلك لا يحالفها النوع محمول المغاير

فلانه ان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما يخالف الجنس واما يكون لو كان مقولا على المتباينات

وان اريد ما في النوع الا لانه بعض تمام المشترك في ما كان اعم مطلقا والمشترك بينها وبين نوع آخر

وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر فاذا تمام المشترك لو كان ذلك النوع

مساويا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لانه ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين

الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض من اجزائه ما في الباب ان النوع الذي

يكون داخلا تحت تمام المشترك لا يكون مساويا ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يساوي

قد بين امتناعه اسا ثم سلمنا لا يكون الا فصلا جزاء الماهية اما ان يكون جزء النوع

ما ليس لا انواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن داخلا في النوع فما ليس فصلا يلزم ان يكون فصلا

والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية أي إذا تصوّر مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ووجب إثباته لها
أي لا يمكن تصوّرها إلا مع تصوّره موصوفة به ويستلزم عكسها إلى الوجود الذهني
والخارجي وإلا في العدمين لكن بالنسبة إلى جزء واحد ووجب كونه معلوما عند
العلم بالماهية وإن نكح الإمام لأن العلم بالشيء يستدعي العلم بامتناع عن عدمه وهو
ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد ما
وقال الشيخ قد لا يكون معلوما بالتفصيل حين خطر بالبال

البعض لا جرم كان البعض فليس بتامه لأنه ليس تمام المشترك بينها بين الحيوان وكلما إذا حصل
وإذا الجنس موقوف في البعد على النوع لأن الحيوان لا أول هو الجنس القريب فإذا حصل حيوان آخر
يكون بعد القريب وإذا كان حيوان يكون البعد بمرتبة وعلى هذا القياس فعدد لا جرم
يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما يزيد بعد الجنس ينقص الأنواع لأن الجنس البعيد
القريب وإذا يرتفع بسقط الجزء لأجل عدم جزء الأعداد والفصل أيضا ما يوجب أن يميز
الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس أو في الوجود كالناطق للإنسان وأما بعد أن يميزها
بعض ما يشاركها كالحساس لم يؤنسه والذاتي ذكروا للذاتي خواص بيانها الأولى أنه يمتنع
رفعه عن الماهية على معنى أنه إذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من
أن الحكم بثبوته لها الثاني أنه يجب إثباته للماهية على معنى أنه ليس يمكن تصور الماهية إلا مع تصوره
موصوفة به أي يمتنع التصديق بثبوته لها وهي أخص من الأولى لأن التصديق بها دائم من مجرد تصور
الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفا أثبت امتناع السلب ووجوب الإثبات
خاصتين مساويتين على تقدير إخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما وهو لا يرد
الكسوا في وجوب الإثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم من اللوازم كذلك
ما كان بيانا للخاصين مطلقين لأن الأولى يشمل اللوازم البينة بالمعنى الأعم والثانية
بالمعنى الأخص والثالثة ومعنى خاصة مطلقة أن يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى أن الذاتي
والماهية إذا وجدا بأحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات أي العقل يحكم
بأنه وجد الذاتي أولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة إلى جميع
الأجزاء وفي العدم بالنسبة إلى جزء واحد فليس علته بهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع
النوع في الوجود وهو ينافي هذا الحكم وأيضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله لا يستدعي
الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وأيضا يلزم
أن يكون لكل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لأن الأجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج
كانت متحققة فيه ومتى مركبة عقلا فيكون ليس المراد بذلك أن الأجزاء العقلية المحمولة متقدمة
على الماهية في الوجودين بل المراد أن الأجزاء متقدمة عليها حيث يكون أجزاء فإن كانت أجزاء في
الخارج تقدم عليها في الخارج وإن كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا الإشكال ولما تقرر أن
العلم بالماهية يستدعي العلم بالأجزاء فلا بد من التنبه في أن الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو
العلم بالأجزاء على سبيل التفصيل أو العلم بها على الجملة سواء كان على الإجمال أو التفصيل والمتأ
فهو أن العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الإجمالي العلم بالشيء مع
الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ أن الأجزاء الأدانا يكون معلومة عند العلم
بالماهية بالتفصيل لا يكون معلومة بالامتياز عن غيرها وإذا أحضرنا بالبال يحصل العلم بامتيازها

لأنه لا يجوز أن يكون بين الأنواع المتباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكان تمام الجزء
جميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها وأما جزءا لبعضها دون بعض فهو ليس
الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له أو لم يكن ولا يعني بالفصل إلا
الذاتي المميز في الجملة وإن كان ذاتيا لنوع مباين وأما أن يكون كمال الذاتي المشترك بينها فهو
جنس لكونه صالحا لأن يقال في جواب ما هو على ما حقق لشركة المحضة وأما أن لا يكون كمال
الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ إما أن لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين
لكمال المشترك فهو فصل جنس كما عرفت أو ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين
لها فاعتبره وهو أن مباينا لها يستلزم مباينة للكل ولا جائز أن يكون تمام الذاتي
المشترك بينها لأنه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء
إلى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصل الماهية بعضا وأيد قاع السؤال
على هذا التقدير لا يشترط بالإعادة لأنه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم
لا يجوز أن يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لأنا نقول إذا اعتبر تمام الذاتي المشترك
فاستعاوه أما بأسعا اشتراك الذاتي وهو باطل لأن التقدير كونه ذاتيا لها وأما بأسعا الماهية
فيلزم التقسيم بالضرورة وأما جنس الفصل فهو غير معقول لأنه لو كان للفصل جنس يكون
مشتركا بين الماهية ونوع ما فجميعها للاشتراك والجنسية فإن كان تمام المشترك بينها يكون جنسا للماهية
وإن كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من أجزاء الجنس بداخل في الفصل
والإلزم تكثر المجموع فصلا بل يكون الفصل بالجنس الجزء لا جزء وأيضا الفصل عارض للجنس فلو
كان جزءا من الجنس وأجزاؤه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الكل للجزء فلا يكون
العارض بتمامه عارضا هف وأيضا لو دخل الجنس أو جزء منه في الفصل لزم التكرار في الجزء العام
وإنه باطل وبما قررناه صح لك أنه يمكن اختصار العبارة إلى أولى بحذف الشيء وأنه لو وجد النوع
الذي مادام تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك أو بعدم وجوده لا يندفع السؤال
الأخص ولا أخص من التعريف إن يقال الذاتي إن كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما
مباين فهو الجنس وإلا فالفصل لاستحالة أن يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها
فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والألكان الجنس فصلا بل لا بد معه أن لا يكون مقولا
في جواب ما هو من الجنس أماقريب أو بعيد لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان
فإنه جواب عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وإن كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان
فإنه جواب عن الإنسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنبات وأما الحيوان عن الإنسان وعنها

والثالث في غير كتاب ايساغوجي بمعنى المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ او عن ماهيته او يمتنع رفعه
عن ماهيته او عن اثباته لها وكل منها اخص مما قبله والمحمول اذا استحق الموضوع موضوعيه الشئ
او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان
مساويا له او لاحقا له لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرض ذاتي
ولايجاب السلب اذا كان دائما او اكثريا والعرضي اذا كان لما يلائم هذه الاشيا
ويقال للقائم بذاته انه موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض ٥ منه

ويسمى مفصلا ونقريرها قال الامام ان ينال لا يحصى للعلم الاجمالي بل لابد من العلم بالاجزاء
على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم
بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل اما اللزوم فلانه اذا
علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون الاجزاء حاصلة اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول
وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بها متميزا
عن غيرها فيكون معلوما مفصلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نم ان العلم بالاجزاء
يستلزم العلم بامتيازها عن غيرها فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز
الامتياز ويلزم من العلم شي واحد العلم بامور غير متناهية وانه مح هذا تقرير ما ذكره المصنف
باوضح بيان وتقرير والذي يستفاد من تصحيح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشي اذا ارتسم في
العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عن غيره فهو المفصل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال
وقال اذا حصل الماهية معقول حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون
الاجزاء ملاحظة متميزا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب التفاته الى شي اخر لكن يكون
عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل الاجزاء اي قوة يمكن من استحضارها ولا التفاته اليها وتفصيلها
مثل ما يقصد مسائل من علم الكتاب فاذا اوجد العقل لها استحضرها اياها وهو معنى
الاخطار بالبال ملكة وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بعونه المميزة وهذا مثال
اسأله كثيرة ونحن ولا شك انا نجد في انفسنا الامر حالة اجمالية ثم اذا اخذنا فتنا نظر الى كل واحد
واحد حصلت حالة اخرى نفصلها ونميز بعضها عن بعض مع ان لا تفاوت في الحالتين واقع
فالحالة الاولى تسمى بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكذا اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا
حصل لنا نوع في الجواب حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة فاذا شرعنا
في الجواب ونقلنا المعاني واحدا واحدا فصلت واتضح عند العقل عبارة ولو تأمل متأمل وفتش
احواله لوجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تمييز بينها لكن له لا استحضار بانه
هكذا الحق في هذا الموضع قوله والذاتي لا يعلل اخرج في غير كتاب ايساغوجي
يقال على ما لا اشتراك ويطلق على كثير ما يرجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول
وهو اربعة ما المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي وهو
اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي يمتنع انفكاكه عن الشي من غير عكس كالذاتي
السواد للحبشي ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما
يمتنع رفعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لا يمتنع لا يمتنع الذهن ساب
ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة ما يجب اثباته للماهية ويمتنع سلبه والثالث اخص من
فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ما يمتنع ان يكون الموضوع مستحقا

الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا فهو اما
لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية او غير لازم واللازم اما للوجود واما
للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل شئ على غيره او يتسلسل اللوازم من
طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللازم اما خارج عن الماهية فيعود الى الوسط الاخر
الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود ٥ منه

للموضوع كقولنا الانسان كاتب ويقال له حمل ذاتي ولما يقابله حمل عرضي الثالث ان يكون المحمول
اعم من الموضوع ويقابله الحمل العرضي الرابع ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي لا بالمواطاة
ولا يقال حمل عرضي الخامس ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل
وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي السادس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرض
ان يحصل للموضوع بلا واسطة وفي مقابله العرضي ان يكون معروضا للموضوع وعكسه عرضي
ان يلحق الموضوع لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص
عرضي الثالث ما يتعلق بالسلب ويقال للايجاب السلب للسلب الذي اذا ثبت عليه دائما
للثبوت او اكثريا كسلب السكون للاجسام والعرضي ان كان الثبوت اقليا فلمقابل الثبوت
للعقود الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر
وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قوله الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وله قسمان احدهما انه يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو
الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وباعتبار انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع
انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالسواد للرومي او للماهية كالزوجية
للاربعة ولا يشتبه عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع الانفكاك
عن الماهية فليس قسما للماهية اعم من ان يكون الماهية موجودة او الماهية من حيث هي فالمراد
ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا
فهو لازم الوجود فمعروض الماهية من حيث هي الماهية ليس الا وليس الماهية بحيثيتها نوعا
من حيث هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشي قسمه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع
الانفكاك عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشي لم يحتج الى هذه العناية واللازم ينقسم اخر وهو انه اما بوسط او غيره
والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اي حين يقال
لانه كذا فلا يشكل انه يعرف بلا ثم سي فيلك الشي هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير
يحس علينا لانه اقرب به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان
الا لكان كل اللوازم بلا وسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير
وسط لما جهل حمل شي على غيره اي لازم على ملزوم والتالي ظاهر الفساد وفي الوسط بطريق
الحواس سوق العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك
والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسل اللوازم من طرف المبدأ والتالي محال

وكل لازم قريب بيّن الثبوت للملزوم بمعنى انه يتصور مما يكفي في الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج
الى وسط وعند الغير بيّن والا لم يكن بوسط وقد احتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم
قريب بيّنا لامتنع تعرف المجهولات لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه اما بلا
بوسط خارج عن الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك ويتسلسل
وجوابه انه لا يلزم من سلب الكلي السلب الكلي فغاية ما يلزم ان اللازم بيّن ما في

فالمقدم مسلم ولا بد للشرطية من بيان امرين احدهما لزوم التسلسل وثانيهما نفي طرفي المبدا
اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط
عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه
لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون
مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط و
الوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو خلاف واذا ثبت احد الامرين
فان وقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط
اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن
الوسط الثاني او خروج الوسط عن الماهية والا لو حل الوسط في الماهية وهو وضعا
خارجا عنه وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم
اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد
الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول
وهكذا حتى يلزم التسلسل اما بيان التسلسل عن طرف المبدا فلان التسلسل هنا واقع
في الاوساط وهي مباد للوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة الثاني فلا تعدد
في الحكم وقد بطل من وجهين الاول انا لا نسلم ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم
الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع
لجواز ان يكون عرضا عاما مفارقا شاملا ويكون اللازم لازما للوسط فيكون اللازم ضروريا
للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج ضرورية ما
الوجه الثاني ان هنا سلسلتين احداهما الاوساط الغير المتناهية ب اللزومات المتسلسلة التي
عرضها انه فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد التسلسل من طرف المبدا التسلسل
في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا يترتب بعضها على بعض ولا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات يتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند المصنف
امور اعتبارية ... السلسلة فلانه ... ولكن ينقطع بانقطاع الاعتبار ... التسلسل في اللزومات
لا بمعنى ... حتى يلزم امور اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو
كان جميع اللوازم بوسط لكان لكل تصديق بلزوم يتوقف على تصديق اخر واسباب
الحكم في كل مطلوب يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكنا نمنع لو
كان مبادي المطالب غير متناهية ... وليس كذلك بل علل ... ولا استحالة في تسلسل
العلل المعدة على ما تقرر وانه ... ولا اولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت

اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا لتوقف العلم به على تصديقات بلا لزوم غير متناهية
وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط
غير متناهية مترتبة ... لا يكون محصورا بين حاصرين
وانه محال وكل لازم قريب اي بلا وسط بين ثبوته للملزوم بمعنى
ان تصوره مما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه لو لم يكن بين ثبوته افتقر الى وسط فلا
يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا لكان قريبا وهذه الملازمة واضحة
بما مر ... لما عرفت على انه يفضي الى انحصار اللوازم في الاولية والكسبية وليس
كذلك ... زعم ان اللازم الغريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره
لان اللازم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون
ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فلما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم فمتى حصلت
في العقل حصل واعترض عليه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن مستلزما لكل ملزوم الى
لا نهاية والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المسلم يتصور اللازم
تصور الملزوم التفصيلي ... على الذهن ...
جوابه ان ... الوسط ... العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ... لم يكن بوسط لم يلزم
ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب
بين بالمعنى الاخص لانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من
المعلومين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان
يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولا
فاذا اردنا العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن محمولها ثبوت فيلزم احد
الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون
محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها
او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا
كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين وما ليس بين يحتاج الى وسط
ونعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض لانه ان محمول القضية
المجهولة لو كان داخلا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا
بكنه حقيقته وهو غير لازم ... لكن لانه ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج
الى العلم بثبوته الى وسط لجواز توقفه على امر اخر ... لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين
يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم
القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك ان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم

العقل ممنوع لان اللزوم اذا لم يكن معقولا بوسط لا يلزم ان لا يكون معقولا ...

وشكك في نفي اللزوم بأنّ لزوم الشيء لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فإنه لزم أيضا تسلسل
والا انفك انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور
الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا منه

مع احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي
الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بأن يقال
اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات لبيانه مستدركة
ويمكن توجيه جواب المصنف بان الاتم انه لو لم يكن لكل لازم قريب بينا منع اكتساب القضية المجهولة
قوله لانه لو اكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل فلما لازم بل ينتهي الى كسب من اللوازم القريبة
البينة فان لم يعد تسلسل فحل اي دفع الموجه انه يلزم وهو ليس كل لازم قريبا بينا وهو لا
يستلزم التسلسل لجواز ان لا ينتهي من اللازم القريب بين لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة
بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها فتوقف وشكك فيه
التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك فان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا
لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لانه يعقل بدونهما ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة
للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المنتسبين اولا يكون فان لم يكن لازما يمكن
ارتفاع اللزوم عنهما فاذا كان ارتفاع اللزوم ممكنا يجوز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع
الانفكاك بينهما كان اللزوم ثابتا وحدوثهما ارتفاعه هف لان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن
ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك بمعنى الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم و
الملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم
وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل فانه
يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في
الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم
جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انما لما كان
تحققها بحسب اعتبار العقل توقف سلسلتها [illegible] اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبار الى
غير النهاية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وربما يتخيل وذلك بان اللزوم لو اعتبر ان
[illegible] بحسب انه حال بين اللازم والملزوم وبعد الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه يلاحظها
العقل باعتبار ملاحظتها من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار
مقايسة الى اللازم والملزوم اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظ
العقل ولاحظ احد المتلازمين وبعقل نسبتها اعتبر لزوما اخر بينها واعتبار اللزوم لاخر
يتوقف على تلك ملاحظات اخرى لاحظ مفهوم اللزوم بحسب الذات ثم ملاحظة احد المتلازمين ثم
ملاحظة نسبتها فلا يحصل الانفكاك بينهما او يمتنع والعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يحصل
لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان
يقاس سائر الامور الاعتبارية من الاضافات والوجود والامتناع والحصول والوحدة وغيرها

اي نوع التسلسل في الامور الاعتبارية

اي بين اللزوم واحد المتلازمين

دفعا للشبهات الواردة عليها ولكن لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
باعتبار العقل فالمعتبرة العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم
بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم
ملزوما ولا اللازم لازما والصاحب يعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما
متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولا ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية
لانا نقول لانه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما لزم
لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر والضروري هناك ليس الا ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر
بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف
ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او
موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والاحصل
الفرق بين العدميات والفرق من خواص الوجود فيكون العدم وجوديا هف واما الثاني فلما قرره
واقتصر على احد شقيه وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل حينئذ
انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول [illegible] والثاني
ولا نم ان الفرق من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية
يمكن الفرق بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال يحتمل ان يقول
من الواجب لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك
في الخارج اولا يكون فان كان ثبت امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا
امتناع الانفكاك وان لم يكن ثبت امتناع الانفكاك كان ثبت جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق ثبت
امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز ارتفاع الصدق والنقيضين بحسب الخارج وعن
الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج وليس يلزم من انتفاء
مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا
ولئن سلمنا ذلك لكن يمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما
يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلئن سلمنا فكل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق
[illegible] من احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يتحقق
لزوم اصلا وكل لزوم لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول
لا يلزم من [illegible] انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللزوم اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون

السابق من لوازم اللاحق وح يبقى باسقاطه وكيف يكون علة وهو متأخر من اللاحق واصل الملازم

فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ بوجه واعلم ان اللزوم الذي يعبره لزوم الشيء

بغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا

يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب وللاسباب واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى

ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كلزوم العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه

عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان واما ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط

وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام

منحصرة في اربعة عشر وقال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى الملازمين

كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبة

لجواز ان يكون بينه خاصية اليهما تقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الارقام

ثم معلولا لهما وقال بعض البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا

له وقابلا ويلزم من تعريفه ومنع ان يلزم له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون مصدر الاثنين

والجواب منع الملازمة في الدليلين والمناسب لوجوب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو

ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبعد تسليمها منع استحالة الثاني فيهما

لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكم على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين على العكس واخل

برعاية الترتيب هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام

الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة فيكون المحمول اما والثاني المفارق بالفعل وهو اما

سهل الزوال كالقيام والقعود وغيره كالعشق واما سريع الزوال كالخجل او بطيء كالشباب

فتلخص مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام

وذلك لان الكلي اما تمام ماهية من الجزئيات التي لا تكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان

كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فالفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة

فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الخمسة بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا

فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية

المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان

يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز

عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فهو الخاصة والا فهو

العرض العام وان قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اخذ الان ان يشرع في مباحثها المفصلة

وقد خرج العادة بتقديم الجنس لتقدمها على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اسهل

واجلى في التعقل واما على الفصل فلمزيد حيث دل على الماهية وتقديمه عليها في التحديد واما على

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للجنس وقولنا

في جواب ما هو يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية وعلى التعريف شكوك

مختلفين بالنوع خاصا فاخص من مطلق

الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس كان لكونه جنسا خاصا

الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم

من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا خاصا اخص منه فلا منافاة الثاني

النوع بتعريف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس

الحقيقي والخاصة والعرض العام فلا يقاربها الى جزء الماهية كما ان جنس عندهم بعدم النوع لدلالته على

الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لكان الاختصاص فلذلك ترتيب في الكتاب على هذا النسق

قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس لفظ الجنس كان في اللغة موضوعا لمعنى

مشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين في الواحد الذي نسب اليه لا اشخاص كعلي

ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والعرف واصطلاحا بالقياس الى المشترك فيها وللشركة

اصابه ثم نقله الى المعنى المصطلح لمناسبته بكل الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثيرة

فهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد ساوى الكلي و

لانه مقول على واحد فقال هذا بدل بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس العرضي يخرج به الشخص

ساوى الكليات الخمسة كالجنس ايضا لجنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالة تفصيلية ودلالة الكلي

اجمالية وما قد وقع في النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخفى عدم ذلك وحمله على ما قال على

كثيرين بالفعل بناء على ان الجنس انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوع فانه يمكن

ان ينحصر بالقياس الى شخص واحد فهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يساوِ

الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للجنس لعدم شموله للكليات المعدومة و

في شخص واحد وان اريد به الافراد الموهومة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا بالنوع يخرج

النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية لانها

كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان لم يقع في جواب ما هو

فصار جنسا لكن [illegible] هو كذلك مراد في حدود لا ساترة الا ما اطلق تحت المصنف وان لم

يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للجنس كان اعم من

الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع

واما كونه اخص فلانه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس واما استحالة الثاني

فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال

غير موجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للجنس بل كالجنس وجوابه

منع استحالة الثاني وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار

واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه

فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول

على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للجنس ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار

ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار

انه جنس من الاجناس العالية فليس قلب المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجنس جنس

للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للجنس فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية

الفصل الثاني في مباحث الجنس الأول في تعريفه انه الكلي المقول على الكثيرين المختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالمقول كالجنس والمقول على الكثيرين كالجنس للجنس وقولنا المختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على الكثيرين جنسا للجنس كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على الكثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا خاصا اخص منه فلا منافاة الثاني ان النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي

الماهية ثم الفصل لكونه داخلا ثم الخاصة لكان الاختصاص فلذلك رتب في الكتاب على هذا الترتيب

قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس لفظ الجنس كان في اللغة موضوعا لمعنى شمول كالجنس للعلويين والمصريين للمصريين في الواحد الذي يشملهم كعلي ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنس والحروف والصناعات بالقياس الى المشترك فيها للشمول

اصابه نقل الى المعنى المصطلح لمناسبة بينهما لاحتوائه على معقول واحد له نسبة الى كثيرين وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يساوي الكلي لانه مقول على واحد فهذا بدوها بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس يخرج الشخص يساوي الكليات الخمس كالجنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في نسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخرج عن اشد ذلك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل بناء على ان الجنس اما ينقسم بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوع فانه لا ينحصر بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يساو الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للجنس لعدم شموله للكليات المعدومة في شخص واحد وان اريد به الافراد الموهومة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان نعني ان يقال شيء مما يعدده مقمار حسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الا احاله لحال المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للجنس لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو مح اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس واما استحالة الثاني فلاستلزامه اجتماع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجوازه وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للجنس بل كالجنس وجوابه منع استحالة الثاني وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للجنس ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فليس قلب المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجنس جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للجنس فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية

والثاني اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح ان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع آخر دفعا للتسلسل فكان فصلا لصلاحيته للتمييز المذكور وبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد وكلما نقص عدد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض فقط

منه

فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فتعوك لانم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجسم جنس للجسم والا لصدق على الجنس والنوع وعرضنا انه جنس للجسم وليس كذلك بل هو جنس للجسم باعتبار مفهومه من حيث هو انسان في ان النوع تعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين احدهما انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فليس كذلك لانها انما تقال على الانواع الحقيقية عامة ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فتقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا يشك احد من المتدرك منها فيكون اجناسا بالنسبة الى السامع عدم الحدث انه يلزم ان يكون لكل نوع اضافي جنسا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافه الجنس لما اعتبر بالقياس اليه وقد احتج على انه بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيلزم ان توجد كل منهما بدون الاخر صحيحه وذكر الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه التعرض في بعض مقدمات القسم ولا مدح هناك واما ثانيا فلانه زيادة توجب سكنى على غير ساير المتضايفات واما ثالثا فلان المتضايفين انما تعرف كل منهما مع الاخر لا به وقوع سمعا فان الذي يعرف به الشيء يكون لا محالة معلوما قبله والذي يعرف مع الشيء هو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج في كل منهما في تعريف الاخر على صورة من اللطف ولا يتم لما اذا اسئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعني بذلك في عادتهم وحينئذ يتم التعريف ويندرج الاضافي فيه ابدا اذا قالت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت في المختلف بالحقيقة اذ لا حاجة الى ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة فيعني بكل منها اشارة الى المضاف لا جرم الثالث ان المعنى الجنسي لما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مفهوما الحيوان الموجودة في الخارج جنسا فلا يصلح لان يقال في جواب ما هو فليس كل السوال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي فهو معدوم في الخارج وليس بمفهوم فنقول الرديد

في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي ونقرر جوابه مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاقسام الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف فيها القوم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج هذا بعينه انه يتصل ويتشخص بتشخصات فيصير نوعا او يحصل انه اخر فيصير اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصص الى ان يشمل عليها ارادة فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات ومن حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه منطبق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذا تمهد تصور هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس مقولا على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فان الطبائع الانسانية موجودة في الخارج وليست هي بعين التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض التشخص الانساني اشتراكه من امور متعددة وفي لفظ شارح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وذلك لان ساير على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل قوله لانه اذا لم يكن مفهوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمفهوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المفهوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها لما تطابقه والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وصحتها خارجا لا يتاتى ذلك ويشكل رابعا بان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرين مختلفين بل متفقين الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان ذو نطق في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يغيره معه واذا علم كان جزءا ومادة وصورة وان لم يخرج عن مفهومه الجزء لا جرم وان احدا اعم من لو خصيصه يكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزء هو معروض الجنس والمحمول فيه تعدد الصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب عدم صدق الحيوان

الثاني في قوله للنوع الجنس المنطقي لا يقوّم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فتأخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلا مكان تصور دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوّم النوع الاضافي الطبيعي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك البعض الآخر ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي يشابهه الا بداع والا لتقومه الجنس المنطقي

من حيث هو علم ثم هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد وحاسم لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وقال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عيناه من الجنس لم يكن ابطال ادائه بتمامه وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحصل لها في انواعها فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء اما حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له فكيف

الثاني في قوله قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس بين طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في الثلثة فالآن اراد ان يبين اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولانه يفتقر الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي عارض للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرض له بالقياس الى غيره وهو محلها لا غير وذلك العرض كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والتقدم في التعقل ولانهما متضايفان لا يتحدان ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا مطلقا ونوعا اضافيا مطلقا والمتضايفان لا يقوم احدهما الآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان داخلا فيه بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد تبين خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فيقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض تمامه عارضا هف لانا نقول اذا اخذ الجزء بالخارج كان المجموع عارضا

للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون بجميع اجزائه عارضا لانا نقول هذا المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه له وما ذكره في الكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع واستحضر بامثال هذه الدلائل على ان ما صار الكلي ما ذكره في تعريفها وليت شعري كيف قطع المصنف بالعروع وهو متردد في الاصل

اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولابد ان ينتهي الى غير بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا متناهية فيمتنع تصورها على احاطة العقل بها وتسلسل العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها تتحقق الانواع واذا قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامه بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربع وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان بعضها كالعالي والسافل والمفرد مركب من الوجود والعدم لاستحالة الحمل عليها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا والانواع لابد ان تكون محصلة ولا سيما الانواع واحدها هو المتوسط ويلزم ان لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان كلها مركب من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية مجهولة لها فان الجنس العالي اعم الاجناس وهو مسلم لا انه لا يكون فوقه جنس وتحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مسلم ان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الترتيب البسيط ويلزم ان لا يكون تحته جنس لعمومه ولا فوقه جنس لبساطته فليس تلك التعريفات فاسدة لا انها على اعم الاجناس واخصها كلها فقط وان على اعم الاجناس الذي تحته واخص الاجناس التي فوقه

فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الجسم فقوله
المراد اعم لاحتمال المغايرة له الواقع في سلسلة واحدها والقريب بالنسبة الى ما هو
نوعه لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنس ما تحته بالقياس الى ماهية
اخرى لا نقض سلمناه لكن لا نم انها لا يكون انواعا له لان الانواع امور محصلة فلما
لا نم انما يكون محصلة لو كانت انواعا الماهيات محصلة وهيهنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية
ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون
جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس
في نوع وكلام المصنف مبني على ظاهره هذا المنع فسئل فهو مندفع لان النوع وان انحصر في
شخص لكن لا بد له في العقل من افراد متكثرة ... الجنس يجب ان يكون تحته انواع وانما لم يكن مطلق
الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا ذلك ... فلم يكن له الا
نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع لكان جنسا وفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لكون كل منهما ... وباختلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك
المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عامة الدلائل ثم ان قولنا ان الجنس المطلق
جنس لا نوع لكان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن ...
ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان
اختلاف المعروضات موجبا لتنوع ... العارض اي لاختلافها بالماهية لكان جنس
الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت
جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا لكان نوعا اخيرا
لان العارض للجوهر ليس مخالفا العارض للكم الا في العروض والعدد لانه لا يوجب الاختلاف
فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وهو مطلق الجنس وهو المقول
على كثيرين مختلفين ... المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع
الانواع وهذا انما ... في الاجناس العالية ولاما الجنس بل
نعم سائر الكليات فانها تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض
كانت انواعا متوسطات او الكليات انواعا اخيرة ... الفصل الثاني في مباحث النوع
فقط النوع كان في لغة القوم ... موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك
احدهما ما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج
او الذهن على ما سبق الاشارة اليه في الجنس والاشخاص نوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو ... واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى

غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي ... ان يحافظ عليه لئلا يخرج الحد عن الجنس والاخراج
دونه ما يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات العرضية لانه جنس لكل الماهيات بتوسط
واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد فان النوع
لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنس القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لكلامهم لانهم يجعلون
نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع
المقيد بقيود مخصصة كلية كالتركي والرومي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة
حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ولكن يقول احد الامرين لازم
اما تركه لاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في
النوع ان يكون الجنس محمولا عليه بلا واسطة فالامر الاول ... خروج النوع
بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان حمل الجنس البعيد عليه بواسطة حمل الجنس القريب وان
لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج
النوع عن مقايسة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص
لا يستلزم الاعم وايضا ... بالجنس المضاف ... والاولى ...
فان قلت المراد به الجنس الطبيعي ... المنطقي محمول على الاشياء المأخوذة في التعريف
اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر و
اما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة
الجنس المنطقي فيكون تعريفا بالمعرف على النوع الاضافي بنفسه وايضا يلزم تعميم النوع
الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه ... عن هذا ...
فالصواب ان يقال في التعريف انه ... كلي مقول ... في جواب ما هو ...
لو قيل كلي ... مقول في جواب ما هو والنوع ... من وجوه الا انه
يلزم تصور كل منهما مع المقول من الاخر وهو ظاهر ثم ان الاولى الحقيقي جنس
الى ما تحته بانه محمول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه وهو الجنس محمول
عليه وهذا الاصطلاح للمعرف لان النوع الاضافي كما انه جنس الى ما فوقه جنس الى ما تحته
... لا يحصل الا اذا اعتبر ... الى ما فوقه لانه محمول عليه الجنس ... الى
ما تحته ... والجلبة لا بد ان يلاحظ في مفهومها النسبة الى كثيرين ... كان
في النسبة الى كثيرين ... كان في النسبة الى ما تحته ولا يكون ... النسبة الى ما
تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى
الاشخاص او الى الانواع والاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته
والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة ... النسبة ... او يقال معنى الاضافي الاخص

الا بالقياس الى ما هو و مفهوم الحقيقي يحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما هو وهو ان الاضافي
اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيكون
الحقيقي كما ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل
وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة و
منهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج
تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه
منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي كذلك ممكنا ومنع
انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرحوا به
وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كالواجب فان ماهيته كلية
منحصرة في شخص واحد مشتهر عند المتكلمين بالواجب والوحدة والنقطة فانها انواع
حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو
ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نعلم انه ماهية كلية بل ليس الا الشخص و
اما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركب من الجنس والفصل لا يستلزم
واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط
فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات
فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة
الماهية كونها اضافية على ان يكون جنسا عاليا او متوسطا او فصلا
او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع
وليست بمضافة لانا نقول المراد بالنسبة هاهنا لا يعتبر العقل الا بالكل
انسان وجود الاضافي بدون الحقيقي قوله الثاني النوع اما اضافي او حقيقي وانما الكلام
فيما اذا انتسب الى النوع الاضافي او الى الحقيقي فهذه اربعة اقسام فلا عبرة بكل منها
مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى معنى مراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان
يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من
بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد
كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل هنا يسمى نوع الانواع وفي
مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى ما تحته والسافل انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس
اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في حصر النوع المطلق بالجنس لهذه الانواع لا يعرف السبع
عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا الى اشارة حصره فلا احتاج الى الاعادة واما

مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فانما لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي
فان كان تحته حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكره المصنف واما النوع الحقيقي بالاضافة
الى مثله فليس له من المراتب لامتناع الامتداد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون حقيقي
فوق نوع فهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مراتب لما عبرنا وسافل
لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي
والجنس المفرد مباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون نوعا جنسا ووجوب ذلك لكل مرتبة
من مراتب النوع وكل واحد من السافل والمفرد مباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما
نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من السافل من الجنس اي السافل والمتوسط وكل
واحد من السافلين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي
فلتصادقهما فيما اذا تركب من بسائط كاللون تحته الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم
والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون
والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي
واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم و
الحيوان والنوع السافل لا بد وان يكون شخصا اذ لا نوع تحته واما قول الشيخ عليه وتحديد
الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فليس كما لو كان النوع بحد الاعتبارين نوع الانواع لكان
كل نوع تحتها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المعروف بالاعتبارات وليس نوع الانواع بل
لا بد له من اشتراط ان يكون هو نوع فنقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف
نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قوله الثالث قد يقع ان الرياضيين عدوا
الحصر والثلاث في الجسم مع انا لا نجد اشتراك فيه فالاشتراك في الجنس فعل لان
يكون الجسم وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون لكل واحد من جنسيه احدهما والاخر
فليس لاحدهما الا واحد منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي فان النوع في الشيء يمكن ان يورد
الجسم على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذي هما ان يكون مقولا بالماهية
اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية المحض على النوع او بالعدد اخرج الجسم النوع
الحقيقي دون الاضافي نعم لو بهم ما يكون مقولا على المختلف على النوع الى ما الاعيان عليه مثل ذلك
والى ما هو ما خرج النوع الاضافي لكن ذلك ليس بحسب الجسم الاولي والاضطراب الخارج
واذا قيل الذي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو بحسب
العموم والخصوص واعم المقول في جواب ما هو جنس واخصها نوع اخرج الجسم النوع الاضافي
وهاهنا لو قسم النوع الى قسمين ساير ان يحصر حسبنا وما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن
لا اسمه الاولى [illegible]

الجنس بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدهما باعتبار
لم يجب مناسبة بعض الكليات لبعض في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم
بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض
فالاولى ان لا يجب ان يكون احد الجنسين النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد
الجنسين الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدهما لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة
ولا عرضا عاما فهو نوع وليس باضافي فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به
فليس لك هنا ان الاضافي ليس احد الجنسين لكن من اين يلزم ان يكون احد الجنسين الحقيقي ولم لا يجوز
ان يكون احدهما هو النوع بمعنى ثالث ... اجاب بانه لو جعل احد الجنسين النوع بمعنى ثالث
لم يكن شيء من النوعين احد الجنسين والا لبطل التقسيم المخمس والثاني مط للاتفاق على ان احدهما
هو الجنس وهذا الكلام من المصنف كأنه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث جعل القسمة الثانية
المخرجة للنوع الاضافي من القسمة الاولى غير مطابق وقسم النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه
بانه ان جعل كل منهما داخلا في القسمة صار بذلك الاقسام ستة وان جعل احد الجنسين نوعا بمعنى ثالث
فهم الناظر في القسمة التي تعلمها الشيخ لم يكن واحد منهما من الجنسين والحق خلافه وانت تعرف ان الجنس
المقول في جواب ما هو النوع الاضافي لا الحقيقي المشترك فانه قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى
الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال ان تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا سيما ان لا
يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ولولا اشتباه ذلك الاسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الجنسين الحقيقي بان النوع
الذي هو احد الجنسين محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا
يكون احد الجنسين وجوابه ان موضوعيته للاضافي لا ينافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في
معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الجنسين محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
بمحمول بالطبع فاحد الجنسين ليس بالمضاف اما الصغرى فلان احد الجنسين كلي وكل كلي محمول بالطبع
واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث انه مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع
بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل
بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس
يقتضي بطبعه الموضوعية لما فوقه والحمل على ما تحته ... قوله الفصل الرابع
في مباحث الفصل ... كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان الاول وبالذات كالجنس والنوع
فان المعنى الاول ما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يميز به شيء عن شيء
لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يميز به الشيء في ذاته وهو الذي داخل
كليا او جزئيا فقالوا الفصل والخاصة والعرض ...
عند تميز الفصل

لطبيعة الجنس او يرد بها ... وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها وتعرضها ما يعرضها
فانها وان كانت مع الفصل لا بد ان ... ولا تطبيعة الجنس وتحصيلها وتلك ابدا الحقيقة بعد ما اقتضاه
واستعداد للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة
لما اقترنت بالمادة صار الحيوان بها مستعدا لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك
للانسان واحد منها ... بالحيوانية او لا فصل للحيوان استعداد النطق بل هو المنابع ...
فانه حدث ... ولا اول لا يسلم ... فان الضحاك فصلا وان ...
ان يكون محمولا في جوهره ... فليس كونه ضحاكا هو الذي ... هذا الخلاف الجوهري
بل لحق بالاستعداد ... الخلاف في الجوهر بالنطق وتفسيره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في
جوهره فالناطق يصلح للجواب ... وهو الحساس ... عن الاول
شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الجسم او اخص منها والقيد الاخير
يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي ان طلب
الذاتي المميز ... فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد
الاول يعني ... في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في
جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار خرج عن
التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض ...
فيه ويمكن ان يجاب ... بان المراد بالمقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ
يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي وهم مصرحون بخلافه وتفسيره
في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان
اي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس ... لا اول
اعم لان كلما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره ...
من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير بط لانه يبطل حصر الماهية في الجنس والفصل ...
مركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فانه ليس كل منهما ولا احدهما ... التعداد
لا جنس لها ... على التفسير الاول لان كل منهما فصل للماهية ... صورة ايضا
تمييزا ما عما يشاركها في الوجود وان لم تميزها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تعريف الامام
الفصل بانه الجزء المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي عام فان كلا منهما فصل
وليس كذلك ... يمكن ... فاعدة لهم ومنها ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون
له فصل مقوم ... انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز
ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين ... يكون كل منهما فصلا له لا باعتبار ... ماهيته

الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة
الخمسة لجواز كون كلي مقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب
ما هو غير مندرج تحت جنس وادليس هو المضاف فهو الحقيقي فهذا
اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث
منقسم اليهما لم يكن شيء منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد
الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا
ضعيف لان موضوعيته لا تمنع محموليته من
المضاف

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه انه الكلي المحمول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة
و الاول الثلثة الباقية وهذا اثر الشيخ في الاشارات وفسر في
الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته
من جنسه وهو باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل لجواز
تركب الماهية من امرين متساويين فانهما لم يكن شيء منهما جنسا ولا
فصلا وهذا ابطل تعريفه بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وعما
قيل ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم من

الحكم بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدهما باعتبار
له بحسب ما بسبب بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى لاعتبار انه في قسمة الكلي ان القسم
بحسب حاله التي له عند الحرباب ثم اذا حصلت الكليات بعض احوالها التي لبعضها عند بعض
فالاولى ولا حرج ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد
الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز حقيقي كلي مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة
ولا عرضا عاما فهو نوع وليس اضافيا فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به
فليس لك هنا ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز
ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث
لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والانبطل تقسيم الخمس والثاني يبطل للاتفاق على ان احدهما
هو الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث قال القسمة التامة
المخرجة للنوع الاضافي من البين تعلقا غير مطابق وقسم النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه
بانه ان جعل كلي منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث
ينقسم الى الحقيقي القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدمة جلالة وانت تعرف ان الحد
المقول في جواب ما هو النوع الاضافي لا الحقيقي المشترك فانه ما ينقسم الى الاضافي والحقيقي بل الى
الحقيقي وغيره نعم يمكن ان يقال ان تلك القسمة فانها قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو لا من حيث لا
يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع عن هذا الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ولولا اعتبار ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع
الذي هو احد الخمسة محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا
يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في
معناه لا يقال نحن نقول ان احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بالمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع
واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث انه مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع
محمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل
بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس
يقتضي بطبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد وقع عليه تحقيقه قوله الفصل الرابع
في مباحث الفصل من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان الاول وما لا كالحساس والنوع
فان المعنى الاول ما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه وهو ما يميز شيئا عن شيء
لا بما كان او مما يعادها ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يميز الشيء في ذاته وهو الذي اذا
كليا او جزئيا فقابلوا الفصل والخاصة والعرض
عنده قسم فصلا

متنالى في مراتبه امّا الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الّا انّ
السافل من نوع الانواع فانّ نوعيّته النوع بالقياس الى ما فوقه
وحيثيّة الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي متباينا الى
النوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ومتباينا الى
المضاف مفرد اذ فوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع
مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس
وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من
الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا
اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبار ما كان
نوع الانواع هـ متن

الجنس بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي حقيقي والاضافي احدهما باعتبار
له بحسب قياسه بعض الكليات الى بعض في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم
بحسب حاله التي له عند الحمل ثم اذا حصلت الكليات بحسب احوالها التي لبعضها عند بعض
فالاولى [illegible] لا يجوز ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد
الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة
ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس باضافي فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به
فليس لك ان تقول الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز
ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث يشمل القسمين اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث
لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والاول باطل لتقسيم المخمس والثاني مخالف للاتفاق على ان احدهما
هو الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث قال القسمة
المخرجة للنوع الاضافي من الخمسة [illegible] غير مطابق [illegible] قسم النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه
بانه ان جعل كل منهما داخلا في القسمة صار [illegible] الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث
[illegible] لم يكن واحد منهما من الخمسة والمعترض حاله وانت تعرف ان
المقول في جواب ما هو النوع الاضافي لا العدد المشترك فانه ما قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى
الحقيقي وغيره [illegible] وهو مقول في جواب ما هو [illegible]
يختلف بالعموم والخصوص [illegible] ان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ولولا [illegible] لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع
الذي هو احد الخمسة محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع [illegible]
يكون احد الخمسة [illegible] ان موضوعه الاضافي [illegible] لا اعتبار الكلي
معناه [illegible] الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بالمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع
واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث انه مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع
محمول بالطبع [illegible] لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع واما [illegible] لو كان الوضع والحمل
بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لا يحمل على معنى الكلي والاندراج تحت جنس
[illegible] الوضع [illegible] والحمل على ما تحته [illegible] قوله الفصل الرابع
في مباحث الفصل [illegible] كلام الشيخ [illegible] ان الفصل له معنيان الاول [illegible] الجنس والنوع
فان المعنى الاول [illegible] وفي الفصل [illegible] وهو ما يميز شيئا عن شيء
[illegible] الى [illegible] وهو الذي اذا [illegible]
[illegible] الفصل والخاصة والعرض
[illegible]

مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانه اعم وان الفصل احد معان لفظ
الماهية وبعض ما يعم كالجنس والفصل ووجود غير محصل كالوجود الحسي ولا شيء من هذه
المعاني يختص في احد الامرين اما انه لا يعد الجنس والفصل فظاهر لعدم اشتمالها على امر
مبهم غير محصل واما انه لا يعد المميز فلان هذه الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة
بذاتها لجميع الماهيات مميزة عما سواها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم يشارك غيرها
اشتراك تميزها عن الغير وايضا كان الجزء مما يميز عن مشاركها في الوجود او لا اشتراكه
للعرضي دائما كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون مميزة بنفسها واذا كان امتيازها بنفسها
لم يكن احدهما فان غير الاحوال من العكس وايضا يميز الجزء ليس الا لتحصيل معناه
بحسب العقل الماهية بواسطة حصول جزئيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل
اشتراك الماهية عنده عن غيرها والاطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الكل والماهية انما يمتاز
عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل خصوصية بالماهية ويعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الكل
الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون مميز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يعقل الاشتراك الا انا
يقول المدعي احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريف والقاعدة وذلك
لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريف والقاعدة
ولا يخص عدم الاشارة ان اريد به جواز ماهية كذلك على ما هي عليه فالامر فهو ممنوع فان من
الناس من ذهب الى امتناعها وان اريد به الامكان الذهني فليس يتكلم ابطال القواعد به نعم
لو قيل ان بيننا الفصل باني الشيء ثم تم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل ثم يعكس
عن سنن التوجيه لو رود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية
ونوع ما كان الفصل المخصص كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية
اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة
او احد السلب على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان
تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا
او عرضا لا سبيل الى الثاني والا كان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة
ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا
مخصوصا فالجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم
انحصار الماهيات في المقولات بل لم يحصر الكلام وان سلمناه لكن يمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل
لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا ان اريد به ان الجزء
اما معروض الجوهر او معروض العرض واما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر والعرض
فان كان المراد الاول فلا يلزم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان

الثاني الفصل منتسبا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم
عكس ومنتسبا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي
ومنتسبا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كون
لان احدهما ان لم يكن علة للآخر استغنى كل واحد منهما
الجنس علة للفصل والاستلزام فتعين العكس وجوابه
الملتة الثابتة الاستغناء ولا من علية الغير الثابتة
الامام وجوابه بان الفصل قد يكون ضعه والصفة

جميع الممكنات لا ينحصر في المحسوس وان كان المراد الثاني فلا يلزم ان الجزء لو كان جوهرا
لزم ان يكون الشيء جزء نفسه وانما يلزم لو كان داخلا وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان
يكون بصدق الذاتي او العرضي ولا يلزم وجود العام وجود الخاص قوله الثاني الفصل له
الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى
النوع فانه مقوم له كمقومية الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم
له ولا ينعكس كليا والا لم يبق فرق بين العالي والسافل فرق يساويهما في تمام الذات ح
لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له كمقسم الناطق الحيوان
الى الانسان وغيره وكل مقسم السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع
والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا يحصل السافل حيث يحصل العالي فلا يبقى
السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة
فعلة لها ما قال الشيخ انه علة فاعلة لوجودها فلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس
وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطق والحيوانية التي في الفرس هو الصاهل
وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر استغنى كل منهما عن الآخر
فلا يلزم منهما جميعا واحدة حقيقية لتحقق الموضوع بحيث للانسان وان كان علة وليس هي الجنس والا يلزم
الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة الناقصة اعني
جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا يلزم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما
يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا يلزم
لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول
واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذاتي وصفي لجنس مثلا الحيوان الكاتب
يكون الذاتي جنسا والصفي فصلا مع امتناع كون الصفي علة للذاتي لاحتياجها وجوابه ان تلك الماهية
اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه
لان الجنس انما يتخصص بعارية الفصل فالمبهم بعين الفصل لا يصير حصة واما تعليل الشيخ
فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه في صدر
المبحث اولا وبحسب حال الفصل منفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلي اولا طبيعة الجنس
محصلة وسره وانما انما يلحقها بعد ما لحقها واوردها والدليل الذي احتج به ايضا من الطرفين
لا يدل الا على هذا المعنى ومما يلزم تم ليس مرادهم ان الفصل علة لوجود الجنس والا كان اما علة
له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو مح لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو
ايضا مح والا لم يعقل الجنس دون الفصل بل المراد ان صورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان
يكون اشياء كثيرة مقولة على كل واحد منها في الوجود غير محصلة بنفسها لا يطابق تمام ماهيتها

بل قولنا الفصل

المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفعلية عينها وحصلتها اي جعلها مطابقة للماهية النامية
فهي علة نوعية للامام والمحصل والعلة بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ
وامعن النظر فيه وجده مشيرا اليه مصرحا في مواضع وملوحا في اخرى وكنا فصلنا هذا
البحث في رسالة خصوص لكيلا تطلع عليها من اراد التفصيل فوقفه وتفرع فرعوا
على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع لا يكون جنسا
له باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالنسبة الى الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس
له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا لكان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول
علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس مطلقا اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان
يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل
حصته ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين
في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون
لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة [illegible] يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في
كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان
احتمل في ثلث لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق الحيوان والجسم النامي
والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا
جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك
وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس
فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم النوعين لزم
التخلف لعدم جنس كل منهما في الآخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل ربما اكتفى بذكر
واحد منهما ومنها ان الفصل لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على
معلول واحد بالذات ويقيد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد
بالذات اشارة الى جواب سؤال كان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة
الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم تكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما
في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص لانها امر واحد بالذات
ضرورة كون الماهية واحدة ومن ثم ليس امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى
كل منها في حصوله بالاخرى وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة [illegible]
واخرى باخرى لا يقال هذه القواعد انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته
ان يكون علة فاعلة والتخلف والتوارد انما يستحيلان في العلة التامة على انه لا يتقوم الجنس
عن الفصل فلو كان علة فاعلة لكان شيوخهم ومن الظاهر لامتناع التخلف والتوارد في العلة

الموجبة فلذا ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوزا تقوم الشيء الاول لجواز تركب الشيء
من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان
والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل
منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا لقاري جنس اي الحيوان والجماد والاسود ولا
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين
شانهما كذلك بل ذلك في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووارد على
الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل عنده مقسم لكان الجنس المقسم ولكان الجنس المقسم لا يكون
الا واحدا وقد عورض جوابه بان هذا النقض فاسد لجواز تركب ماهية من امرين متساويين او كل
منهما فصل وليس لها الا ان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
ان كلا منهما مميز للماهية عن مشاركاتها فالمقابلين بالعلية ان يجوز ذلك الجواب وهو لا ينال
الوارد على الامام اجابا عن النقض ... على ذلك لا الحال ويجوز جواز ذلك
الجواب خرجا بسقط عنهم او خرج خرجا بحث بدفع عن بعضهم بان الحكم الرابع ليس امتناع
تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان
للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما له جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد
العلتين على معلول واحد وهنا لا جنس ولا نقض او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا
لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فالقائلين بالعلية ان يدفعوه
ايضا بان الفصل ليس علة مطلقا بل لما فيه طبيعة جنسية لكن الاول اشبه بالسلف
لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس والحصة منه ولا تبطلها فرقه اذا كان في هذا البحث
مسائل عدة الاولى ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل كان
من محض اعتبار العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين الموجود في الخارج وما
لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابلته يحتمل المعنيين اذا عرفت هذا فمعقول فصل النوع
المحصل يجب ان يكون وجوديا بالمعنى الاخص من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لم
لا متناع الحمل بالمتعارف واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل
وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امر
عدمي كما اذا ركب نوعا من الانسان وعدم البصر وسماه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له و
العدم البصر فصلا عدميا لانه معنى تقوم الفصل ان الصورة العقلية لا يطابق الجسم
الخارجي الا اذا اشتمل على صورتي المعقول فان الصورة المعقولة من الانسان لم يطابقه اذا
اشتمل على صورتي الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بحسب الذهن فلا يمكن ان يكون
الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له

ولا يكفي في ماهية الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم
للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عرضيا والنوع متحصل في الحا
وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا
ان كل فصل يقسم جنسا ان كل مقسم فصل ومن العرضيات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او
غير ناطق اوقع لهم سوء فهم ان من الفصول ما يكون عرضيا حتى لا تتوا انا ثانيا اذا جعلنا الحيوان
الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجعلنا العجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل
هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الحادث وذكر الشيخ في الشفاء
انا اذا قلنا الحيوان اما ناطق وغير ناطق لم يعن الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بل
الحيوان الناطق فانه مسلوب لوازم الانسان الى معان ليس لها صورة ان غير الناطق
امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته حتى لا يعقل الا بتلك بعضها ولربما
نعد تصور دوابها نعم ربما لم يكن للفصل امر محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالجسم
ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجه الفصل وهذا لا يختص بالسلب فلربما ما تقام مقام الفصول
الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها لعدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل
الحيوان الناطق فيستحيل ان يكون لكل فصل فصل لوجوب انتهاء الى فصل لا جزء له والا لزم
الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قيل لكان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل
صادقة على النوع وعلى غيره فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو مميز عنه بعدم دخول الجنس
وماهيته لا مشارك فيه فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس
فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال لانه
ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد وليست جنسا والجدار مع
ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل
ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل
ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة
من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى
الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية
المركبة من جزءين لا محالة مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى غيره وهو
تمام المشترك بينهما وبين غيرها لانهما لا يشتركان في ذاتي اخر والا لكانا محصلين بالجنسية للعالي
من جميع الكل والجزء فهو تمام المشترك بين امرين محصلين بالجنسية فيكون جنسا والماهية المركبة
مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي بالقياس الى ذلك الجزء
فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة لجزء يحسب انها بكونه جنسا وانما

يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وقد تقدم في باب الجنس انه
يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو كجنس نوع ذهبنا لانه على سند المنع
ثم قوله نسبه فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه
الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في حقيقتها ان يكون مقولا على كثيرين ويعطيها
اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك الثواني فان الخاصة للانسان ليس
هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحمله على الانسان ليس بمحمول
هو محاذ ولما كان هذا المعنى مما يلتبس عنى في كل محل المواطاة وسم الفصل بالشرح كانه
نبه على ما في الخصوص قوله الفصل الخامس الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص
الشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وثانيهما عدم من الحمل ورسمها المصنف
بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط
العام وبالقيد الاخير الكليات الباقية واما لم تعتبر النوع في الرسم كما اعتبر الشيخ في الشفاء ليكون
شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما سنحققه جدا وثانيهما ما يختص الشيء بالقياس الى بعض
ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا
فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الكليات الباقية ولعل في
اصطلاح في الذاتي او غيره والا لا ينتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسم بالقيد الاخير
وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم لكل احد قسمي العرضي الكلي بازاء الذاتي
الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون العرض الذي يقابل الجوهر واما
ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك
فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان
ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للكلي وفيه نظر لانه ان
اراد حينئذ ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو غلط والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم
كل واحد من الخاصة والعرض العام على قسمين لانه قد يكون شاملا فهو اما لازم كالضاحك و
الماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والاسود
بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وفيه بحث حسنه الخص الاخير من
اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل حصر الجنس وتسمية الشيخ
الشفاء الى الاضطراب لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء صدق
كلها او في بعضها خاصا لها اولم يعد والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا
كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك الخصيص بجهة العموم والخصوص
واشرف الخواص الشاملة اللازمة لانها في التعريف ياتي الرسوم اما الاشاعة

واللزوم فلان لا يكون الرسم احص من المرسوم لما سعرفه من وجوب المساواة واما ثانيا فلانا لو لم يكن سعم لم يلزم من معرفتنا معرفة ماهي خاصة وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس وان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن باللزوم فمعنا لا بد من معرفتها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورها في اللزوم فيكون الخاصة لازما بالمعنى الاعم وهو المراد هنا قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورها كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان السبب بينهما مقصورا ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غايته ما في الباب ان تصورها يكفي في لزوم الماهية والمطلوب لزوم الخاصة لها فان احدهما غير الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة وادراك ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد بان يكون باقرب الامور الينا ادلس في التعريف ايضاح وكشف بعد به ولا حفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم التي تعين التعريف بها والخاصة اما ان تكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان فرنسه جامعه المسار كات من الكليات الخمس اما نسبته من اسر منها المشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو او انهما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلان في جواب ما هو بحسب القياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما مالاته من انه الكليات المسار كها النوع في انها تعدم في نحو حيث وهي تنحصر ايضا في عشر واما ما بقي من اربعة المشاركة الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما ما يكون حيثما اما او مساويا ومنهما حس واما ما خامس من عشر فكانه يوجد منها ما تحب دوامه للماهية وهي واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون وتلك ان تكون في كل منها وجوه من المسائل ولا تخفى على المحصل جمع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المشاركات والمباينات اياها ولم يذكرها المصنف عولا على الوقف فان ما سارك به بعضها بعضا باين به ما عداه ومن الكس حصوصيات الكليات ووقف على صاحبه فصح بعض الامثلة بورد ما اورده الشيخ لا اسالة على فوائد جمة فيقول الجنس بيان الفصل ما به يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يكون لا يحكم ما سوى طبيعة الجنس بل حتى لها باليد فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويفصل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وبقي انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه محمول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو لكن لا تعطي المناسبة لجواز احتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا ثبت ان احدهما في وجه سلب للاخر على ما حصلناه في عموم المحمول في جواب ما هو

خاتمة كل من الخمسة قد تشارك غيرها مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية والاكثر عنا الحصل ذلك وكل منها بالقياس الى حصصه الصادقة عليها نوع حقيقي وانما بحالف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان لا جناس يمكن ان يتصل بعضها في بعض حتى يحصل احدها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يتصل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا تم ان الثاني يعال والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا جعلها صادقا معقوما بالفعل لحال المادة والصورة واما لم يقل انها مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تعاد بها صورتان متقابلتان الا في زمان والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس بيان النوع بانه لا هوية والنوع لا تحوية وبانه اقدم منه اي اذا وجد طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفع ان يرتفع دون العكس وبانه يفصل النوع بالموضوعات وهو عليها بالمعنى والنوع بيان الفصل بانه محمول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع بيان الخاصة والعرض العام بانها يسعد منها بالذات فانما تتقارب بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وقد تقبلانها والخاصة بيان العرض بانها يمنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة مخصوصة واما المباينات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق معقوماتها الا بالقياس الى ما اضيف اليه ولذلك يجمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ان ما هو جنس والجنس ليس جنسا للفصل والاحتياج الى فصل اخر بل هو لو يول العرض العام اللازم ولو ان الفصل عليه قول الخاصة والجنس قول واحد من لا يعد الفصل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاعتبار ولا اعتبار بالعدم فوقه وقس كل واحد من الكليات بالنسبة الى حصصه الموجودة في افراده اي طبيعته من حيث انها مقيدة بالحصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحصة الاشارة من غير اعتبار النطق معه وكهذا الناطق من غير مقارنة الحيوانية وكهذا الانسان من حيث هو انسان مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه محمولا على اشياء متفقة بالحقيقة واما اذا لم تكن حتى يكون بعضه جنس وبعضه نوع وبعضه عرضيا بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان فلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها وبعضها ما هو جزء خاصة كالضاحك وقد لا يكون كالماشي

وكل منها بالقياس الى حصصه الصادقة عليها نوع وانما يختلف ذلك

معرّف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه غيره وغيره معرّفيّة ومساوٍ له في العموم والخصوص وهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بيّنة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص

ما هيتها وشيئا ما يخرج عنها فاحلاف الكلي واقسامه الى الحد اما هو بالنسبة الى الحرسات الحقيقية

لا الاعتبارية واعلم ان اقسام العلم باجناس الماهيات المحققة في الخارج وصولها وعرضيا

في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانه اذا تعقلنا معاني

ووضعنا لها اسما كان الحد التسمي كما حسنا والحد المرسل والخارج عنها عرضيا هذا تمام

الكلام في ايساغوجي وتسمى باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات

قوله الفصل السادس في التعريفات معرّف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد

بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه فيتناول المعرّف

الحد والرسم معا وما ذكره وان لا تحاد معرفات لبعض المطالب لا ينافي كون المعرّف

لان لا تحاد حركات النفس ومبني المعرفات لا العلوم المرتسمة صورة كونها مجاهدة للمطالب

على انه كثيرا ما يطلبون اسم اسبب على المعرف اصلا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات

السببية اللوازم فيه لان تصورها اسباب لتصورات لوازمها كاسقف الجدار والدخان النار

مع انها غير معرفة لانا نقول لا نعلم ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي صورة

ان المعرفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والتي انما تكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر

فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا

ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض بالتي تؤدي الى المطلوب كما نقل

ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم الحاصلة من تصورات

الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف واما هذا السؤال انما نشأ

من عدم اتعاب النظر والتعمق في كلام القوم كما ان طريق حصول التصديق محصله كذلك كحصل

طريق حصول التصور فيما يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل تحصيله وحيث

يفتش الصور العقلية يطلع على صورة معروفة فيسلط منساق الذهن منها الى المطلوب وربما يقع

في الغرية امرا وامر مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان به شعورا او لم يكن وربما يحصل بان

يتحرك الذهن الى مبادئه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان

يعبر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فهم بل يكتفي باحد الامرين لتحصيل والرسم على

ما نبّه الاشارة اليه في صدر الكتاب ولكن لحصوله بالطريق الثاني بل بالحدس واما حصوله

الطرفي بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع

يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق

ولهذا وجب ان يكون ما هو ليس بالمعنى احسانا مشعورا بتصور المطلوب المتوق الى تحصيله

واما ما لم يحصل الطريق الاول من القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان الاشتغال

فيه صناعيا لعلمه وعدم وقوعه مختلطا وكذلك الطريق الثاني اذ الاشتغال فيه ليس

اذ لم يحصل الطريق الثاني الا

بالحاصلين وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه والنزاع في التعريف المعرف يعطي

ان اريد به التعريف الصناعي لاشتماله على تشوق النظر والاشتراك في الحال ووقوع التصور

بالمعاني الشطر ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما على معرفة

صورة تقدم العلة على المعلول ويلزم لذلك ان يعم اوصاف اولها ان يكون غير الشيء المعرّف

اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وهو محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف قوة الا

يتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحال متى

صدق المعرف صدق هو معنى الاطراد وبالانعكاس المنع ومتى صدق المعرف صدق هو وبالانعكاس

الانعكاس والجمع والالكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصح التعريف به اما

الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اول مراتب

التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى ولا اخفى غير صالح للتعريف واما

المباين فلان نسبته الى المباين لا اخر كنسبته الى نفسه وكنسبة المباين لا اخر اليه فتعريفه اياه

دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان لا الاعم ولا الاخص اذا لم يصلحا للتعريف

مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل مستور فيه

فان الاعم لا يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل

ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن جميع ما عداه فرسم المعرف

والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده

والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم واما لو كان اقل وجودا في العقل والمباين

ربما يكون نسبته خاصة الى بعض مباينه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول

وربما امكن ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده

واذا تقرر ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او

مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد

التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص

كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف

بالمفرد لعدم اعتبار القيود الحقيقية والا لم يكن داخلا والثاني يجب كونه خاصة لازمة

بيّنة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو

الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هنا

ابحاث الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع

ان يكون داخلا والا لادخل الخارج ولو كان اما داخل او خارج والداخل اما حد

تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص

المعلوم

كان أخص وإلى الصواب أقرب لأنه أخذ الحد التام داخلا في الحدود ومساويا للذي
والداخل فيه شرك الشيء فيه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما ثم إنه أوجب في الخارج
أن يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فإن قلت المجموع خاصة
قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف إذ لم يعتبر إلا الخاصة كما
أن يكون المركب من الفصل والخاصة أو من الفصل والعرض العام رسما ناقصا على مقتضى
تقسيمه وهو فاسد لأن الفصل وحده إذا أفاد التمييز الذي هو من شرائط الأولى أن كان
فيه لم يعتبر واحده لأقسام لأن المقصود من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذا
والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة أو الفصل والمركب منهما
ليس بمفيد أيضا لأن الفصل فيما أفاد ذلك فلا حاجة إلى ضمها إليه بخلاف أقسام المعرفة
كالجنس لم يطلع الفصل فإن الجنس وإن لم يفد التمييز أفاد الاطلاع على ذاتي
نقول إن التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرِّف وإن كان ولا بد فالعرض العام مميز عن
بعض ولا اعتبار على أنه كثيرا ما يستعملونه في التعريفات كالجنس ولما اعتبروا أيضا
ضم خاصة مع أخرى وضمها مع الفصل ولى بالاعتبار لأن التعريف بما يعم الشيء بعد
تصوره بوجه ما فإن لم يجعلوه معرِّفا فسد تعريفهم وإن جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة
ولم يحصروا المعرف في الأقسام لأن بعض وجوه صحيحة على ما ذكروه وليس لقائل أن يقول
لشانا نريد بالمعرف بما ذكروه بل هو قول دال على ما يميزه عن جميع ما عداه ولا يحصر
أن يكون أعم لأنا نقول هذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب بما هو أخص من القول الشارح
وتخصيص اصطلاح القوم الذي بلفظ القول بالقول الشارح بلا ضرورة بل قد علموا أنه في قوة الخطاء
عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل خطاء صريح فإن التصور
المكتسب كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي أو عرضي فكما يستدعي أن لم يكن
معرفا فلا بد من وضع باب آخر بعد العلم به ذلك لأن المنطق جميع طرق الاكتساب وأن
كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الأغيار في رسمه بعم من ضرورات التعريف التمييز
عن بعضها فإن ما لا يفيد امتيازا ما في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا اشتبه
التعريف بالمباين لأن معنى التمييز أن يكون بأنه الشيء مسلوبا عن غيره وأنى ذلك كله إنما يصح
في أول كتاب الشفاء في سعادة وقال كما أن التصور المكتسب على مراتب فتم تصور الشيء بمعنى
عرضي يخصه أو يعمه وغيره وثم تصوره بمعنى ذاتي على الحد أو جنس والتصور الخاص حد يشمل
على كمال حقيقته وقد لا يتناول الأخطار أيضا لذلك القول المستعمل في تفسير الشيء ويعرفه قد
يكون مميزا له عن بعض ما عداه فإن كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وإن كان بالذاتيات
فهو حد ناقص وقد يعبر عن الكل فإن كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا إن كان

الجنس مرتبا عليه وإن كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين وأما
عند المحصلين فإن اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والإفليس
بتام والمقصود الأقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة
موازية لما في الوجود وأما التمييز فيتبع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه أن المساواة ليست شروطا
في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولذلك تم من فصل وقال لا اشتغال إلى التصورات
المكتسبة أما من الذاتيات التي هي علل ذهنية أو من العرضيات التي هي معلولات ذهنية
أو من العلل الخارجية أو من المعلولات الخارجية أو من التشبيه أو من المقابل والجملة هذه
الاشتغالات الذي هو المقصود والحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو لاشتغال
من الذاتيات والعلل الذاتية وبعضها ما يكون بحسب التعريفات المائلة وتسمى وسائط
بعضها يعرف إلى الكامل وبعضها يعرف إلى الناقص وكيف ما كان فالمبادي للأعيان تكون
أعرف من المطالب وأجلى وأسبق في التعقل فإن كان مع ذلك أقدم بالطبع فالتعريف
يسمى برهان اللم وإلا فهو يسمى برهان الإن تعريف الشيء إما بما يتقدم وهو المقوما
والعلل أو بما يتأخر وهو العرضيات والمعلولات أو بما يشترك معا أو بما يخرج عنها فإن كان
بالذاتيات والعلل فإن اشتمل على جميعها فهو الحد التام وإلا فالحد ناقص والحد التام لا يكون إلا
واحدا وعلى تعدد الناقص وإن كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم متعدد
وإن كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم إن أفادت التمييز عن جميع ما عداه
فهي تامة وإلا فهي ناقصة وإن كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالحقيقة
تعريف بالعرضيات لأن وجه المشابهة يكون من أنواعها أيضا ومن هذا القبيل تعريف كلمات الحساب
كقول بلا أدبا الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم
كالنور والجهل كالظلمة ولما كان أكثر استيناس العقول القاصرة بالأمثلة صار أنفع لها في
مخاطبات المتعلمين أكثر وأوسع واعلم أن الحد إما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل
عليه الاسم إجمالا أو الأنواع ثم الأداة اسم ما دل عليه اللفظ بالذات مما يدل عليه بالعرض
وقد يكون بأنواعه لغويا عاما أن يدفع بعد الوجه استعمال أو إرادة من الألفاظ ولهذا الجنس
في مبادي المناظرات والمحاورات استعمال الألفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع
إرادة اللافظ وأما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة وجودا في نوع ثم
الحوادث لا أنها بعد ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالحقيقة
أما المعدومات فليس لها إلا الحد بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما يطلق التعريف
بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة إذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد أن لم يكن
اعلم أن هذا الباب لطائفه غزيرة وفوائده كثيرة أحصره المتأخرون إحصاء لا أخل بالوا

وعبروه عن وصفه واصطلاحاتهم طباعهم انهم ضبطوه وتحوه وهم عن ضبط مطالبه
بمراى بعيد فانهم من عظيم تحرسى نوذر ونولا حرف لا طائل ولا طايات والتعرض
ما ليس له اثر فى الجواب لاورد منها مختصر من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء
المحققين وانما ذكرت ذلك العدد ليتبين من حاجته تصحيح التعريف واعده وبينها على
كثرة فوائده قوله والخلل فاعتبر فى المعرف شرائط اربعة عن فهمها تحصل المعرف
باحلال انتفاطات وذلك بان لا يساوى المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص
فلا يكون جامعا او يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالاخر او معرف بالاخفى
كما يقال النار اسطقس يشبه بالنفس او يشبه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشرى
او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار
بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول و
الزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين لا يفضل احدهما على الاخر والشيء
بالاثنين وكل منها اذا جاء بما يلزم تعريف الشيء بنفس المساوى يؤدى على ما ذكره وبالمساوى
فى المعرفة اذا جاز لانه لا يفيد المطلوب والاول دعا يفيد بصورة بوجه ما وبالاخفى اذا لم يكن
ابعد عن الافادة وفسر اذا منه لجواز ان يفسر او صح فى بعض العرض حصل تعريفا للخلل
والدور فى المصرح اذا جاء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وبزيادة والدور فى المضمر اذا جاء منه
لانه يشمل على المصرح وزيادة هذا خلله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانا نعنى
اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة
من غير قرينة وما يخله فالا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار
من غير حاجة كما فى تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما فى المتضائفين وهو العدد
المستدرك فى عبارة القوم قوله والتعريف المناسب لعدم هذا الكلام على الاحتلال
اذ هو جواب نقض يرد على حصر المعرف فى الاقسام الاربعة فان المثال يكون اما
مماثلا للمثل له او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف
بنفسه بل بخاصة للشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهى لما به يحصل به على نحو ما معه
التعريف بالمثال فيكون من قبيل الرسوم لا تعاليف المشابهة من كرسى لا لمشابه
هذا ذاك سابه ذاك هذا فلا يكون مختصا بالحد بل لا يعرف مشابه هذا الذاك غير مشابه
ذاك لها فيكون تعريفا للشيء بخاصة للمثال تعريفا بالخاصة فرده على التعريف سخات
اول من اورد هذا الشك ما نحن بصدده لشرائط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب
بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واما ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما
فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن

قلنا قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه
مجهولا من وجه وان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون
كذلك ان لو كان معلوما من كل الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه
ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة
توجه الطلب الى ما لا يخطر بالبال ولا استراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية
فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغى عليه بان قولكم كل
معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة
منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فان القضية الاولى
اذا صدق فصدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس لا استقامة الى بعض ما لا يكون
معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يعلم ما هى انها الا انها موجبة كلية
كذا فى القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما مستلزم مع القضية الاخرى ما ينافيها
صحا اشويا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهو محال وفيه دفع فان نقال لا نم ان القضية الاولى
تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى ما ينافى الثانية او يستلزم
معها المحال لما تبين من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن يورد
الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه
وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ فالمعلوم وغير المعلوم بالتصور ثم ينعكس
عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافى الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون
تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو
لا ينافى القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم
اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه
لبعض افراد الاعم والقضايا بشرط عكس نقيض كل منها مع الاخرى فانا سمعنا العدم الحادث
الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل ما من شانه حمله محمول
واحد على معا ملى وهذا الجواب مختص بما اذا كان الاشكال التصور وحده فانه ليس فعالا
كالعلم وعدمه ويكون الموضوع فى احدى القضيتين الا انه اخص من القضية الاخرى
الا انه مع الصفة الاخرى اما ان كان الموضوع نفس القضية من غير تخصيص فلا يسلك
سنا انه يصح هذا جوابا له وفيه نظر لان المفصل فى ذلك الشك لا بد ان يكون مسلما
على ما وضع للسائل فاذا ابدل ذلك الموضوع فيها او فى الجنس اندفع الاشكال فاذا
قلنا كل ا اما ب واما ليس ب وكل ب ا او كل ما ليس ب ا او ادنا وجه التخلص عنه بقول
كل ا اما ب واما ليس ب وكل ب ج او كل ج ليس ب فهو ايضا المطلوب والجواب

عن الشك اما الاول فلان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه
المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه
المعلوم من جوهر كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه
المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيكون توجه الطلب نحوه الشك
الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل و
الخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون
جميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه
اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون متركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون
جميع الاجزاء جميعا او ان يكون بعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه
والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من
الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية
كما يتوقف على معرفة ذلك يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا
لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل من اجزائها ومبانيه
فهو تعريف للشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف
الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل
ما عداها فالاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم بالاختصاص الخارج الموقوف
عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج
فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد بينا استحالته والجواب اما الاول فان التعريف ببعض الاجزاء
محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم قوله ان يكون لكل جزء معرف اجزائه
بل المستلزم معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره
فهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا
للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين
اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او عدم المسبب على السبب وذلك لان في المسبب
ما يتركب من جزئين مترتبين في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة
عنه بالزمان فعند تحقق الجزء الثاني ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق
الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق حينئذ يلزم الامر الثاني لان الجزء الثاني معلول له على ما هو
المفروض الثاني لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجبة ممتنع واما المستحيل تخلفه عن العلة
التامة لا ما يتوقف عليه الشيء ابتداء لو كان موجدا الكل جزء لزم احد الامرين اما
تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموصل ان

علم وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون لكل واحد من اجزاء الماهية علة بنفسه وجوده كون كل
منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يقال هب
ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه
والا لم يكن معرفا له بالضرورة لان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيء
صحيح به في كتاب الاشارات فاذا العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض
تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود ومن علة الجمع وهذا العدد كاف في بيان امتناع
كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج
لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان
المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما
ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء
هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية
لوجود المعرف في الذهن وهو ظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان
فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد وان يكون علة لبعض اجزائه وكلام الشيخ يدل
انما هو في العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو
لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا
يكون علة له لانا نقول بل اللازم انه كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم
من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات محتاجة اليها ولا شيء
من اجزائها محتاجا اليها اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ
وان بولغ في هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على
العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم
بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور او احاطة العقل
بالاشياء واما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالحقيقة المطلوبة
من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما و
تصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان
معين وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بل عينا على الوصف
فيتم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصود الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض
لدفع الاشكال عنه ووجه النقض عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف
لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن
تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين ان يتعلق بتصور واحد لمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار

صورة ليس بصورة التي يمكن ان يتعلق بصورة متعددة بالاجزاء بان يكون لكل جزء تصور فالتصور
بالتعريف انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة
لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء والحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود
اجمالا واوثر لفظ الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست شيئا بما هو مقيد بل لا بد مع ذلك من معنى
ثالث وهو الاجتماع فيها قلنا اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية والحد
التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية
والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان ببعض اجزاء الماهية لما ساوى في المفهوم ولما
كان تمام الماهية ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور
العلماء على الاول ولاخرين اسوة بهذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف صرح بواحد
واحد منها في موضع موضع ثم قسم حقيقة الماهية اما لا جزء لها وهي البسيط او لها جزء وهي المركب
وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط
الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد لان الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل بسيط
ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي
لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد
لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد
لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وهاهنا ان يركب عنه غيره
يحد بها والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات اما انها تحد واما لا تحد و
اما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك
بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما
اما على التقديرين الاولين فلما عرفت من قبل واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون
للتصور المكتسب والملازمة ممنوعة لاولى ان يشتغل فيها لجواز رسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل
والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم
التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من
الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكالمركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كذلك اذا
كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من جوز التعريف بالمفرد والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد و
ينقص وقيد بالمعنى لقبوله اياه من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدهما او حد
احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد مرة او
بجنسين وفصلين او باحدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة

او واحد منها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون
اعرف والاعرف واجب التقديم في طرق التعلم وفيه ما عرفت وللتعريف على حد الحد
امن الكلام في قسم التصورات حان ان نفصل الكلام في التصديقات والجواب قوله
القسم الثاني في اكتساب التصديقات اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا و
اقسامها واحكامها لانه الموقوف الا قياسه وكان الا قيسة على القياس لان
القياس المركب من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات
التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول
لتعريفها واقسامها الاولية قد بين فيما سلف ان التصديق اي القضية انما لا يتحقق
بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين حقيقة التحليل اي عند حذف
الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا
وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل
لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل
فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين
للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج والعدد فرد وهما
قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب اما اولا فلانه لا يمكن كونهما قضيتين
مع كونهما قضيتين لان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو
منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات العلاقية
الحكمية بالالزام والعصف سوى ان زيدا عالم ثم اي زيد متكلم واذا حذفنا اداة الربط
لم تبق قضيتان بخلاف الادوات كليا والمصنف ذكر مما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان
اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا نسلم ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب
فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فلا نسلم ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل
عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط
ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم تصيرا قضيتين ولان التحليل اي ما قسم التركيب ولا
يكون الى قضيتين والنقض بعكس وارد لان قولنا زيد عالم وزيد متكلم ليسا محكوما عليه
ومحكوما به في القضية والكلام فيهما يعني فيما اشكال لان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد
ليس بعالم حملية مع ان طرفيها قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالاخر
او يناسب واما كان يحتمل الصدق وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية هنا الشيء
ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد

ولما كانت الشرطية تسمى بالتحليل الى الحملية حيث ان الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان السلب كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر وسميت الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية السوالب بها مجاز للمشابهة وتسمية المنفصلة بالشرطية

المدلول او تسوق معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب

وثانيهما ان اذ لم يجب ان يكون لكل مستصحب مصاحبا لما في اللزوم ولكان قوله اولا المقدم

هو المستصحب ساويه الى هذا والصواب لا اتفاق في اللزوم وعدم كما يستوى لا في العامر

لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لصدق المقدم ان ذلك الصدق

ان يكون مع اتفاقه دون الخاصة او معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق يكون هذا ايضا

موافقا لذلك واما عدم الاتفاق في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم

المعاند وعنادا احدهما في نوعه عناد الاخر اياه فو ... ولما كانت فقط ما ليس للشرطية

معنى تحليل الى الحملتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك بحث الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما

ان الاولى في التركيب اعلم ان الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فلان السلب

رفع الايجاب فتعقله موقوف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم السالبة

في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان تحرير السلب لزم ان لا يتحقق السلب

بعد تحقق الايجاب فيجب ان يوقع النسبة في كل سالبة ونقيضها وان هذا الا سالبة لانا نقول

نحو ما ليس هو النسبة وحين معقولة فان التصور لشي جزء من التعقل والالزام يتحقق الا بعد تحقيقهم

بل هو حين معقولة حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا اضاف الا بان نعرف التصور بالعدم

فيكون اخذ جزء في التبيان فكذا لا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع

النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزءه بل بمعنى انه تعقله موقوف على تعقل الوقوع

فالايجاب مذكور في السلب على انه موقوع لا على انه موضوع فلا سالبة اصلا واما انه لا يذكر الا

بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما نعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب فيها

وشي من حروف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان قولنا قائم هو الذي لولا حرف السلب كان

ايجابا على زيد بحال السلب ورفع النسبة وتسمية ايضا بالموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة

بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك واما

اذا اطلقنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال

والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها فيها تكلم

ولان الاجزاء فيها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المنفصلة بالشرطية

بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط والادابه وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لانه ليس فيها

في الاجزاء او في الاساس رفعها او وضعها فليس نقل الحقيقة والمجاز اما باعتبار معنيهما

الاصطلاحي فاطلاق اسمها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات و

المتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة

كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا تراد في هذا الفن مفهومها اللغوي وحدها لا ارادة

والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بالايجاب

او بالسلب وذلك المعنى اما ان يكون في هذه القسمة او لا يكون تعابيرها كالحال والظرفية لامر حيث

انه واحد وحمله لا من حيث تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان

التركيب من معنيين لا يركب فيها اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيها تركيب لا يصدق فيه

ولا كذب ويمكن ان يقوم تلك الحكم معرفة كقولنا زيد حيوان ناطق حساس او كان فيها تركيب فيه

صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبر بعد ذلك

لا تفصيله كقولنا الانسان ماشي فيصير موضوعا والشرطية السوطية اما متصلة او منفصلة

لان الحكم بين القضيتين لا يكون باتساقها على ان احدهما الاخرى بل التوافق بينهما في الصدق

او التنافي وسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق سواء كان

الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او سلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها

بعناد احدهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذا تبا

او غير ذاتي وتسمى الموجبة او سلبه وتسمى السالبة والحصر لم يشتمل ما قبل فلم يسم بقي القضيتين

لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المنفصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين

او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد

لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية

على تقدير لا يستلزم ان يكون حقيقيا او التقدير صادقا في نفس الامر يعم فيما اشكال اخر

هو انه ان صدق المطلق دائم باذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك

في وقت ما اذا لا وابدا مع تصدق قولنا كلما صدق انه عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما

وليس تصدق كلما كان انسانا عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في

الصدق لم يتميز بين القضيتين فرق على ماهو المعتاد لا اتصال ولا انفصال بين القضيتين انتهى

على ما ستطلع من المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المتصلة بالمتصلة السالبة التالي

عموما دون الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق لكان بالالزام والمعنى هو

الالزام بالصدق وقت ... والمقدم المقدم والتالي لها اعتبارا بحسب ما صدق عليه والاعتبار

في امتياز كل منهما عن الاخر ههنا لا اعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الاعتبار

الوضعي بحسب المفهوم فالمقدم معتبر على التالي في المتصلة الاعتبار دون المنفصلة وهو

المراد من الاعتبار بحسب الطبع اما الاعتبار في الاتصال فلان مفهوم المقدم هو الملزوم و

مفهوم اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فليس قلت

المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره معتبر على التالي والبيان مخصوص بصورة

اللزوم فلا يدل على الدعوى فمن المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل لا على الخصص

ولا اسعال لا حصفه ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى ملك لا سما آ لوالطلب
واريد بها الموجبات والمتصلة كما سحما بو هما او لو اريد بها السوالب كانت مجازات وكان
المصنف لما قال نطوى لحصفه والمجاز ولم يقل حصفه ومجازا اشاره الى هذا على ان المقصود الاقصى
من هذا الكلام بيان المناسبه بين المفهومين تحسينا للنقل كما انه قيل انما سميت القضيه التى
يحكم الى جزوين حمليه اما فى الموجبه فلمعنى حمل واما فى السالبه فلمشابهتها اياها
وكذلك فى سوا فى نعم لا وجه لا يراد الحقيقه والمجاز فى اسما ح كما كانت الحمليه مستمله
على الشرطيه طبعا استحقت التقديم وصعا فلهذا وقع الشروع فى البحث عنها اولا فوله
الفصل الثانى فى اجزا القضيه يعنى ان القضيه الحمليه اجزا الكلام مسوق لاجلها فيتها ما هو محكوم
عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول وما به يرتبط المحمول بالموضوع ربط الايجاب او سلب
هى النسبه الحكميه ولما كان القضيه مجرد معنى الموضوع والمحمول ما هما لو اجتمعا فى النفس بدون الحكم
لم يكن الحاصل قضيه وقد شبه بالمركبات الخارجيه وجعل اجزاءها بالاقطار واشتمال الماده
من حيث ان القضيه معنى الموضوع كمادة السرير كالخشب والحكم بمنزلة الصوره لانها تحصل
بالفعل معه كصورة السرير الطرفين والحكم ستمال الماده والصوره لانها سعد ما به
علينا ما احوال ماديات والحكم حر صورى ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل فى الاعتبار فانه
الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولو ارتفع فاد الانتقال حادى
باللفظ الذى فى التصيير الا ولى ان يدل عليه بلفظ وسمى ذلك اللفظ رابطة فلس كل اجزا القضيه
عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبه والحكم اى وقوعها او لا وقوعها قيل الرابطه
انكار هو النسبه فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم لتطابق الالفاظ والمعانى وان كان هو الحكم
لم يستقم قول المصنف الرابطة ما دل على النسبه ولم يكن لفظ هو فى قولنا زيد ليس هو الكاتب رابطه
اذ الحكم فيه بالسلب ومتى لا يدل عليه مع نص بحكم فى الموجبه من الايجاب المعدول والسلب البسيط
بالسا رابطة فنقول قد يقال الرابطه هو الحكم وقد صرح به الشيخ فى الشفاء حيث قال ليس يجوع معانى
القضيه معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعقد الذهن مع ذلك النسبه بين المعنيين بالايجاب
سلب فعند محاذاة الالفاظ بالمعانى لابد ان يحصل يدل ذلك والمصنف ايضا ساعد على
ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبه رابطه بل الدال على نسبة ترتبط المحمول بالموضوع
والنسبه ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطه فان قيل ماذا كان معانى القضيه
اربعة لم يحصل محاذاتها الا بان يعبر بالفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبه فلا احتياج
الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظ هو فرابطه الايجاب وكانه انما لم يعتبر روابط السلب
لا سعمالها مع حروف السلب ثم ان الرابطه بما سكن اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فاقسمت
القضيه باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت سميت ثلاثيه وان لم يذكر بل اضمرت فى النفس

فى ثنائيه والرابطه اداة لدلالتها على النسبه الحكميه وهى غير مستقله لكنها قد تكون فى صورة الكلمه
وقد تكون فى صورة الاسم والاولى تسمى رابطه زمانيه والاخرى غير زمانيه واللغات مختلفه
فى استعمالها وكان قسام عند المحصل نسعر لان استعمال الرابطتين معا او الزمانيه بدون غيرها
او غير الزمانيه بدونها معروض فى المواد الثلث وعدم العثور على بعض لا اصله لا انعص بالعرض
قال الشيخ لغة اليونانيين توجب ذكر الرابطه الزمانيه دون غيرها واما لغة العرب فربما حذف
الرابطه وربما ذكر والمذكور ربما يكون فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى وربما يكون فى قالب
الكلمه ومن الكلمات الوجوديه كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب فى لغة العرب
حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى كان الله عفورا رحيما وقيل لا يختص بزمان
كقولهم كل جسم يكون متحيزا واما فى لغة العجم فلا يقول القضيه خاليه عنها اما بلفظ كقولهم
هست وبود واما بحركه كقولهم حسن بالكسر او الضم وقد نقل عن لغة العرب ان لفظ هو
وهما وهم وهى لما هى عند هم ضمائر وضعت كنايات وذكرها ههنا ولا دلالة لها على نسبة اصلا
فضلا عن النسبه الحكميه واما يدل على موضوع القضيه فلس هو لو هو فى قولنا زيد هو حى
الا زيد فكيف يكون رابطه وان علمت المراد بالفصل والعماد فنقول لا اميل الى او دفعا
لبس عن مواضع الفصل فصيح عن تصحيح كلامه على ان حصر الفصل ايضا لا يدل على
النسبه الحكميه بل على الفرق بين الخبر والنعت واما الكلمات الوجوديه فهى وان كانت تدل على
النسبه لكنها لا تدل على الحكم كما في الصنايع العائب ولانها لو كانت لها دلالة على الحكم لاحتمل
الصدق والكذب وليس كذلك وانما جعلها روابط فيما نحن فيه الالفاظ
من اصلها بالاداة فقد ظهر ان ما اصير رابطه فى لغة العرب ليس روابط بل الروابط عندهم
حركة الرفع من المركبات لا غير اسم لا انها داله على معنى الفاعليه وهو الاسناد ثم ان كان المركب
من المعربات فالقضيه بالاسم كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهى بالنيه كقولنا هذا سيبويه
ولذلك قالوا ان الكلام فى محال اسم موضوع سيما على اعتبار الرابطه فى النفس وقالوا ايضا
القضيه الثنائيه قد تحصل من الواحد منها الا ان يكون محمولها كلمه او اسما مشتقا كقولنا زيد
يكتب او كاتب فلا بعد ان يوسط بينهما لدلالتهما على النسبه الى موضوع ما بخلاف الاسم
الجامد كقولنا زيد حجر فليس حاجا الكلمه او الاسم المشتق الى الرابطه حاجته لكن ذلك لا يوجب
استغنائهما عن الروابط لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجه الى الرابطه
للدلالة على النسبه الى موضوع معين والروابط المستعمله فى لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا
كان بعد رفع ما يدل على كلمة ادا طلب زيد هو قائم ترجع الى زيد وسا وله ها وا الله واما ادا
قيل زيد كان وما لم يدل كان على معنى زيد ولذلك شيع من علامة العجم يقولون ان هذا
ادا اسعدته زيد كان هو قادر عوا بالفصل بالنسبه لم تدل فيها على نسبة اصلا ولا

حرى القضية بلفظ المحمول فلو ذكر الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفت من ان الحاجة الى الرابطة
للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما دل على النسبة الى موضوع ما فقط والوضع انما
هو في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق
في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فليس فيه التكرار غير
مدفوع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام
زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار
النسبة اجاب بالمعارضة بما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير
الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع
عنها اهل العربية والرابطة احتملوا في اسمها وحرفيتها واما رابعا فللدلالة على النسبة الى موضوع
ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دال على الرجوع الى المتقدم
لا على النسبة واعلم ان المثال صورة المناجاة الخريسة المتعلقة ببعض اللغات دون بعض لا يليق
بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية
عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة قوله الثاني سيرا اصطلح في القضية
اذا قلنا كل ج ب فيحصل اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ج بالموضوعية
ونسبة ب بالمحمولية فالآن اذا ان بين هذه النسب والمعاني بهذا تحصل في اربع اوجه ان موضوعية
احدهما غير موضوعية الاخر ومحموليته غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محمولية وموضوعية الاخر
وان فيصر على ذكر وجهين من المعاني نحو قلنا على ان الانسان انما الذهن عما الى الاخرين قال سيرا اصطلح في
القضية الى صاحبه بالموضوعية عن نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم
يحملها بالوجوب اصلا لكنها قد يحملهما فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب فليس كذلك لانه صدق ماذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع للنسبة
الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول للنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون
امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء اخر ولكن سلمناه الى غير ذلك لا يدل الا على
اختلاف النسب في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لاحاجة الى ان النسب اذا اتحدت مطلقا
يلزم الاتحاد في الكل ومانسب الموضوع الى ذات الموضوع والمحمول توجب المغايرة والنسبة
منها على دعوى ضرورية والنسبة بعض الصور كافية ولا شك ان النسبتين متغايرتان لاختلاط العكس
حمة الاصل فهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانها لو اتحدت كان حمة الاصل محفوظا في العكس
لاكتاب يعني بيانه لا احتياج اما في الطرفين فظ واما في النسبة فيما على ما ذهب من ان جزء
القضية هي الموضوعية اولان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا وحتى كانت
ممكنة كان ممكنا وتسمية احدهما الى صاحبه بالموضوعية عن نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانها قد

ناقص دل بها على بعض النسبة ويلاسمه ناقص دل بها على النسبة لكن لا باليقين هذا المحصل
كلامه وقد حمله صاحب الكشف والمصنف الملازمة التامة ما ذكرت فيها الرابطة غير زمانية و
الملازمة الناقصة ما ذكرت فيها الرابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق بعلامة مطلقة غير
اما اولا فلان تسميتها التي محمولها كلمة او اسم مشتق من انسانية واما ثانيا فلانه قال بعد
هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الملازمة هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد
عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن ليس له لا دارابطة في تلك القضية لا ينا اداة ولا اداة
مساو لاختصاصها بالزمانية وغيرها وبها تسمية لعم يحكم بعد ما من وجوه من لا عن ان
ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا جميع الارتباط بمعنى لان النسبة الرابطة هي الحكمية ومع
دلالتها عليها وقد سبق بيانه ان الرابطة اما فقط تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع
ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يخرج الكلمة والاسم المشتق
الى الرابطة اصلا والمعنى في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن
الرابطة الغير الزمانية لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ادالها بعمرو
وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع
معين بقرينة تقدم الموضوع كاعتبار تعين الموضوع فالحق في الرابطة لذلك تعين المحمول
لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين
الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ ابن سينا حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي
لا تدل بنفسها بل تدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام انما قال هو الى ان يصرح
به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثية اصلا فالمذكور فيها رابطة زمانية والتحقيق
ان الدلالة على نسبة معينة الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية او المقصود
الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا بحث وكيف والمحافظة
على احوال الالفاظ واحد لمن يحاول بادية المعاني لاسيما العوارض اللفظية التي اعتبر ها عامة
على اللغة ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستعمل عندها من الساب
وان كانت ثنائية لم يحصر الجواب في ان يليق بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب
في تبديل الجواب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية لم تذكر فيها ولم تدل على النسبة و
اما الثنائية الرابطة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا تكون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على
النسبة ويكون القضية ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية تامة
وربما دل على النسبة فهي القضية دالة على النسبة لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يأت الاحد
حرى معهم الرابطة هي ثنائية دالة قوله وان الامام نعم الامام في الملخص ان القضية التي
محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها ضمنا صورة ما دى

فعلمنا ان الوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واحدا ومحمولية المحمول لغير واحد على
معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما
تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل الانسان
حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته
على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة
كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليس بواجب اذ
ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة
ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان نسبة الانسان الى الموضوع
والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون شيء واحد واجبا بالنسبة
الى امر غير واجب بالقياس الى اخرى وان نسبتا الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول
القياس اليهما واولى ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار و
الامام قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف مع ان معنى محمولية المحمول ثبوته
لشيء وموضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث ثبت له المحمول ثبوتا ضروريا
كان المحمول بحيث ثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو
وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث ثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه
يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول
اي قوله كان ذلك بحيث ثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع
بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب
بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلا[فهما]
في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه
في تلك الذات وبالعكس وفيه شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما
انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام
الى غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف
النسبتين بانا لو اخذنا بالحظ العكس حينئذ لا اصل والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة
ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه الموضوعية
قوله قال الامام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية وقال بعض الاخر انه نسبة
اضطربت الاقوال فيها فقال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع
ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة بعينها نسبة المحمول الى الموضوع
ولذلك كان جزء القضية كيفية تلك النسبة وليس هو فيه ساقط لانه جعل نسبة المحمول

الى الموضوع داخلة فيه خارجة وزعم المصنف ان الظاهر القول الاول لان موضوعية الموضوع نسبة
تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي هي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما
الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية
ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت
القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة واما ان الظاهر القول الاول
لتمام احوال هيئاتها وهو ما اوله جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نسبتها وان علمت
ذلك على الظن لا لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية واستحسان المحمولية المعتبرة في القضايا
كذلك لنصا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا
الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق لنا ان القضية لا تحصل في العقل
الا اذا حصل اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول ككاتب ولا شك انه من حيث المفهوم
مع النسبة الى مفهوم كاتب فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فلما لم تحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية
القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول لم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل
ماهية القضية ايضا وان كان ربما تحصل النسبة بدون الحكم كما في الشاك والمتوهم فعلم
من هذا ان هذه الاربعة اذا اجتمعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاؤها كلها في القضية
الا انه [illegible] اذا الموضوع عند التفصيل [illegible] والنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها
الايجاب والسلب اذا حصل الحكم حينئذ لم يرد عليه اعني انه موضوع والكاتب محمول اخرى وهي
انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تحصلان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما
عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم تتصور بهما محكوما عليه ولا
محكوما به فهما من النسب التي تتعدى على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا
تكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم تعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع
فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل
ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدق عليها ويحسب [illegible]
تحقيق هذا الموضع على هذا النسق واضح عن وجه [illegible] ما يقولون ويرجحون فلا نسبة
بعد سبق والحق ابين [illegible] الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر القضية
الحملية لها ستة اسماء بحسب الذات وبحسب العوارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا
نقب وكشف هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها انقسامات
اكثرها في هذه فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا
الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع موضوع القضية الحملية ان كان جزئيا [illegible]

مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كان
النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا وان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان
كمية الافراد والسور فيها هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا
الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة
كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام .
فلذلك لا يأتي واعترض عليه بان هنا قضايا خارجة عما ذكر نحو مثل الانسان كلي والحيوان جنس
وكلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت
المخصوصة ووجه ذلك بامرين ان الموضوع اما ان يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق و
عليه لانه لو لم يكن ما وجد احد الاعتبار لم يكن كلية وهي صدق على كثيرين معتبرة والمراد من
التقسيم ان الموضوع ان حكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين ولا والثاني هو المخصوصة
والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا تندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان
المخصوصة حينئذ تحكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا
او لا يكون مثل كليا لا بعين صدقه على كثيرين ت ان الموضوع في تلك القضايا ما يفيد بقيد
العموم فالانسان من حيث انه عام هو نوع والحيوان من حيث انه عام هو جنس والمقيد بقيد العموم
جزئي لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم
يصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار يعود الكلام في
حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار ويصح
نقض بعض تلك القضايا لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار
ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس طبيعته ولا يخلو اما
يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا وحينئذ يكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل و
الموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول
باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي ان المخصوصات عن الكليات
حتى تورد وهنا في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستخرجون منه هذا انسان
فلو اندرجت في المخصوصة يبطل هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع
مع كذب قولنا زيد نوع لانا نقول انما لا ينتج هنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى
هو الانسان من حيث هو هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول
موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا اذا حكمنا
على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس نعلم من الانسان الانسان من
حيث انه عام فانه ما في ان انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم

كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع قلنا قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء
من حيث هي هي والا لكانت لا تختص بها بل من حيث انها تصير واحدة مشتركة وهو معنى العموم
فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما نعقل الطبيعة لا ناسب
بعمومها وصفها من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بانها
نسبة واحدة الى امر مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في
العقل فليس يجب ان يكون ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يمكن الانسان الحكم على الانسان بانه نوع موضوعا لمثل الانسان
حيث انه يصير الى غير ذلك مما الاشياء لها من تلقاء نفسها فهذا ابطال الخصوص على فساد الوجه الثاني
على انا لو سلمنا ان الموضوع فيها مقيد لما لا الانسان نوع انسان حقيقة العموم لم نلتفت لانه ليس جزئيا
حقيقيا حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون صادقة على كثيرين
والا صدق اسم الطبيعة العامة وصفها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبائع
عامة قلت انما يكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كانت لها جزئيا
فلا بد ان يكون جزئياتها الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون جزئية عامة وهو محال او لا يكون فيلزم
ان يكون جزئياتها الى غير النهاية مراتب غير متناهية وهو ايضا محال فيتسلسل جوابه غير قريب ثم
لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والاتي كليته جزئيته
وايضا العموم مفهوم كلي وتقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على انه
ان قضايا بالاكلي ان يوجد موضوعها باعتبار العموم مثل الحيوان اعم من الانسان والانسان
محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء
واما الوجه الثاني فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له
الصورة وهو ليس بجزئي الوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها ونبطل قاعدة
لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان
الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم
في الجزئيات على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو
ليس بصادق لا يقال لم لا يجوز ان يكون معنى قولنا بعض جزئيات الانسان نوع
ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو يحكم
عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان
فان قلت انما ينتقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ويحكم عليه بحكم لا يصدق
على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما تقول الانسان اعم من الشخص والنوع فهذه قضية
موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والاعادة الكلام ويتسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا

مهملة ومحصورة وجزئية وهذه اعتبارات لا تعلق لاحديها الى حد فان الانسان الذي هو عم
من الانسان النوعي والشخصي موجود من افراد الانسان لا بالنسبة للانسان تصورا عقليه في
الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما نص في الحكمة فهي افراد مطلق الانسان والنوع
انما يصدق عليها بصدق بعض افراد الانسان نوع لا انا ههنا وان الموضوع في كل
قضية من هذه القضايا بعينه هنا لان هذا القيد لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك الصورة لا تعد شخص الموضوعات او
نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حيثية تصورها في الذهن لانها محالة بالطبيعة لمفهوم الانسان
وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد وجودها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها ولا يلزم بعض افراد
الانسان نوع وربما توجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد
الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك ان لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا
كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وجه لتسميته المتأخرون دا د
بعضهم بوجه اخر وهو ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي
المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ونوقش فيما ذكره المصنف في
لا يصلح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات فهي الطبيعية
او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فيورد عليه اعتراض الاول
انه يدخل فيما تسميه اخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية عرفيا
لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم وهم من قال الموضوع القضية
ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان
نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فيتعلق الحكم اما بالافراد فهي اما محصورة او مهملة او بنفس الكلي
وهي الطبيعية فعاد الايجاب المذكور في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق
عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخ اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة
او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر
مع الموضوع ما لم يوصل الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه
عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اجتماعها مع الموضوع لم ينحصر القسمة
الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة
وان كان كليا جرى اقسامه فيه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا
فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم
على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان
نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يوصل الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان

اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة
الكلي المقيد وفي الاخرى على طبيعة الكلي المطلق ولما لم يكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم
وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلاثة فسقط وجع الاعتراض بحذافيره
فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضايا المعتبرة في العلوم
لا يقال لما كانت القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات
فلا يبحث فيها ايضا لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على
الافراد عامة فانا اذا قلنا الانسان لا يكون حيوانا لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية
الكلام في هذا المقام وانه الموفق على تحصيل المرام بمنه ومنها اما موجبة المحصورات اربع لان الحكم
فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب
على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة
جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها
فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب
على بعضها فالسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي اولا
بالمطابقة وان ما تعلق بصورة خاص كقولنا ليس كل حيوان انسانا فان الايجاب الكلي موضوع لكل
كل واحد انما وقع الايجاب عن كل واحد او وقع الايجاب عن البعض وعلى كلا التقديرين
وقع الايجاب عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم مسمى بطريق القطع
والسلب الكلي للاحتمال احص السور بالسلب الجزئي احق المطبوع المس والمشكوك
فان قيل يعلم على هذا لا يكون انه الجزئية نصا للوجه الكلية لان بعض الشيء يفهم بعض قولنا كل
حيوان ليس كل حيوان والسلب الجزئي لازم ولازم البعض لا يكون نصا والا يتعدد النص
وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا كما هو دأبهم في سائر القضايا
وفي عبارة المصنف بحث فان الاول يسلب الحكم عن الكل بالمطابقة لانه اراد بالكل كل
واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي فيمتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد
به الكل من حيث هو كل لم يلزم منه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن المجموع لا افراده بل ثابتا
لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه ولا احتراز بالعكس اي بعض ليس وليس بعض
يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي واحدا بالالتزام لامتناع ان
يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع الايجاب الكلي واحد وفي حاله ليس بعض على سلب
الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي فكان مفهوم ليس كل رفع
الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض انما يعنون سلبا بالقياس الى البعض

التي بعينه او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبها بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لوقوع الايجاب الكلي وليس بعض لوقوع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل
مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخرين واما الفرق
بينهما فهو ان الاول معناه اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا دخل حرف السلب على [illegible]
للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب لانه لان شأن حرف السلب رفع ما بعده فيرفع الايجاب والثاني بالعكس
اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب ثانيا او وسط فيقتضي رفع ما
بعده عما قبله وهو البعض فلا يكون الا سلبا جزئيا وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا
من المحمول [illegible] كالاسوار المذكورة في العربية [illegible]
[illegible] في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات قوله ومن حق
السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سيجيء
هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم
ليس كل الافراد والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فلا يرد على
الجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي خرجت القضية عن الوضع الطبيعي
وسمي منحرفة والمصنف لم يتعرض لها لانحرافها عن حد الموضوع وحصر اقسام المنحرفة في الاربعة
لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فالموضوع اما كلي او جزئي وسيجيء في الضابطة
حكم ما يكون احد طرفيه مخصوصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا [illegible] في باب
الضابطة لا بد من تمهيد مقدمة [illegible] ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب
او بالامتناع او بالامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة واجبة وتسمى مادته الوجوب
او لا يستحيل [illegible] اما ان يستحيل ثبوته فالنسبة ممتنعة وتسمى مادته الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى
مادته الامكان الخاص والممكن اما ان يكون [illegible] للموضوع [illegible]
[illegible] للامتناع في الكل والمواد في المنحرفات لا تعتبر [illegible]
[illegible] وللامتناع واما الوجوب [illegible]
[illegible] بالمحمول في المنحرفات [illegible]
ان السور [illegible] الى الموضوع [illegible]
المحمول [illegible] الى النسبة الواقعة بين المحمول والموضوع
[illegible] في القضية ليس [illegible] الا بوساطة المحمول
بالموضوع [illegible] القضية موجبة وهي رفع
[illegible] والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو
اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في افراد حرف السلب [illegible]

فان سور حرف السلب [illegible] او بالاخر [illegible] فلا يكون القضية سالبة
[illegible] المحمول وهو رفع المحمول فلا يكون سالبة
وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الافراد يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب بشيء منهما
اصلا او اقترن [illegible] بالعدد كما اذا قلت ليس زيد ليس بكاتب [illegible]
لان الاختلاف طرفي القضية في الافراد لا يستلزم [illegible] فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم
يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الافراد [illegible]
القضية [illegible] طرفيها في الافراد [illegible] والاولى
ان [illegible] حرف السلب في القضية اما ان يكون [illegible] القضية سالبة و
الا فموجبة [illegible] وهو ان يكون احد طرفي
القضية مخصوصا مسورا ويكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلي او بسور سلب جزئي [illegible]
صدق القضية اختلاف طرفيها في الافراد بحرف السلب وذلك لان القضية في [illegible] السلب
انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الافراد بحرف السلب اما الاول
اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول كلها او بعضها
لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان الكذب
كل واحد واحد [illegible] واما في [illegible] فلان كذب الايجاب كل واحد مستلزم صدق السلب
الجزئي وشأن الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الافراد فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب
اصلا او اقترن بهما [illegible] بالعدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامر
[illegible] المحمول [illegible] اي لا اختلاف [illegible] غلى [illegible]
صدق القضية اختلاف طرفيها في الافراد ان كان في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان
لان بعض افراد المحمول يمتنع ثبوته للموضوع في مادة الامتناع وليس [illegible] للامكان
فيصدق السلب [illegible] الاختلاف [illegible] وهو اتفاق طرفيها في الافراد وعلى هذا
ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب
[illegible] ما يوافقها من الامكان [illegible] اتفاق الطرفين في الافراد [illegible]
الضابطة [illegible] العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات [illegible]
[illegible] وليس كذلك [illegible] المراد اختلاف طرفي القضية في
الافراد [illegible] اذا اختلفا [illegible] في دخول حرف السلب فيكون القضية سالبة
[illegible] لا اختلاف في المعنى [illegible]
[illegible] لو كان المراد ذلك [illegible] حرف السلب في القضية لان حرف السلب
سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين [illegible]

بل العبره حينا باللفظ والصواب ان يقال متى يحمل احد الامور الثلثه يصدق القضيه لو كان
حمل السلب موجها وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان وان لم يكن موجها بل موجبا
والاصدق في ماده الامتناع لو كان موجها وفي الوجوب لو لم يكن موجبا او يقال الصدق فيها
حيث يكون القضيه سالبه وفي الوجوب حيث يكون موجبه ولا حصر ان يقال ان كان المحمول كليا
مسورا بسور الكل او جزئي او سلب كلي في ماده الوجوب او ما يوافقها يصدق القضيه موجبه
والا فسالبه وليفصل اقسام المحرفات ليحصل بها الاحاطه التامه فنقول انحراف القضيه اما
من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان
مخصصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما مخصص او كلي فان كان مخصصا لا يتصور الا ماده
الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه
وان كان كليا فيتصور له الاقسام الا انه للمواد ثم اما ان كان فاما ان يكون موجبا او سالبا
فالاقسام اذن منحصره في اربعه وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا
بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما مخصص في قسمين من المواد او كلي في الاقسام الا انه
والموضوع اما مخصص ومخصص كلي او جزئي او مهمل فيضرب الاربعه في اثني عشر يبلغ ثمانيه
واربعين تضربها في اعتبار الايجاب والسلب فيحصل ستة وتسعون واما الانحراف من
جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما مخصص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعه
والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعه وعشرون ثم نضربها في الايجاب والسلب
يبلغ ثمانيه واربعين وان اردت الاحاطه فتأمل هذا اللوح وضع الموضوعات على الطول و
المحمولات من الجداول الاخر وكتبنا كيفيه على اصله جميع الاقسام من غير منقح وكلعم

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المحمولات الثلاثه			المحمولات المخصصه	
الانعكاسات الموافقه [illegible]	الانعكاسات الموافقه [illegible]	ماده الامتناع	ماده الوجوب	ماده الامتناع	ماده الوجوب	السواد

قوله الثاني في تحصيل المحصورات اهم المهمات في هذا الباب تحصيل المحصورات السابعه موجه
التي هي المطالب العلمي من هذا الفن علما ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفله عنه فان وقع البواقي
بتحصيل الموجه الكليه لسويها وبادنى معرفتها الى حد كل البواقي بالمقايسه فاذا قلنا كل ج ب فهناك
ثلثه امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ليحصل صوره ان تحصيل المركب موقوف على اجزائه فالكل
يطلق تاره على معنيين الى على معنى يطلقه الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركه والكل
من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المعنيات من وجوه اذ ان
الكلي المجموعي يقسم الى كل واحد واحد والكلي يقسم الى الجزئيات وان انقسام الكل المجموعي انقسام الشيء
الى الاجزاء وانقسام الكل الكلي انقسام الى الجزئيات ثم انه يصدق على كل واحد منها لا يصدق
على الاجزاء فانه يصدق على الجسم الكلي انه لابد عن اصل الجماد الجسم وعلى كل واحد انه يخص
وعلى كل من حيث هو كل انه يمكن من حمل الكل الفرس ولا يصدق على الاجزاء ان الكلي جزء
لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن ليس المغايره بين الجزء والكل لا تعاد اي ابد
ما الكلي الطبيعي فلانه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد
المنطقي او العقلي فظاهر انه ليس بجزء لكل واحد لانا نحن عمينا ان المراد الكلي الطبيعي باعتبار
ما ذكره صاحب الكشف اذا شهد هذا القصور فنقول لسنا ندعي ان الكل بالمعنى الاول ليس
لاسعل في القضايا بل انما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان الحجوبه
داد ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القضايا والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان
المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو اس الاشكال فضلا
عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا اعتبر به الكل المجموعي
فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يكون حكما على مجموع افراد
الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع
افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبر الحكم الكلي فلليقين بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجه اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم الكل الاصغر
افراد الاوسط ولا نعني بالحكم ما حقيقته ج ولا ما هو صفه ج بل اعم منها وهو ما
صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه
لجواز ان يكون الحكم خاصا بما هو في الحقيقه دون الاخر كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان
وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون
وصفا يلزم ان يكون كل موضوع موضوع الى غير النهايه واللازم باطن بيان الملازمه من حيث
الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج هو ب

فـ محمول على ما هو موصوف بحـ فموصوع فيصدق كل د ب وج فيكون معناه كل ما هو
موصوف بد فهو موصوف فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فموضوع فط وهكذا الى غير النهاية
ويحتمل ان يكون ما هو موصوف بحـ ذات الموضوع فاذا قيل كل ج ب لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو
موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان الحمل على شيء انما يكون بكل
عنوان وصفا لا على شيء ان كل ذات موضوع وصف به انه لو كان وصفا والوصف
يمكن حمله على موصوفه امكن حمله على موصوفه وهو د بالعرض فيصدق د ج ويكون
معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج فهكذا الى ما لا نهاية والفرق بين هذا التوجيه والاول
ان بيان لزوم التسلسل فيه من جهة وصف المحمول وفيما مر من جهة وصف الموضوع ونبه ايضا
بطلانا لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التعريف وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا
بل صفة لشيء آخر ولا اولى ان يقال تفسير القضية لا يلزم ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا
المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق عليه الاساوي ما صدق عليه
حكما لو كان المراد ما صدق عليه ج يجب ان يكون المراد اعم منها ليكون شاملا لجميع القضايا
ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالحكم ج بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكم او في
الماضي او المستقبل دائما على ان يعني المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل
وبالقوة والشيخ رأى ان اللغة والعرف يساعدان عليه فان لا يصلح لتناول الواجب
الخالية عن السلب دائما وان الحكم انما يرد وذكر بعضهم انه يخالف المحصول لهما فان القطع
لكن لا يكون انسانا بالفعل في كل انسان لكنه لكل انسان حيوان وهو معنا لكل انسان
الاسم فان الامكان مطلوب لا اشتراك على معنى الفعل وهو القوة وعلى معنى الحركة وهو
الامكان العام فان اريد بالامكان في قولنا القطع يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق ولا
يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا يصدق لان الانسان
على القطع بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على ان المراد كل واحد
من جزئياته وهذا القيد يخرج ما يسمى جزاء كقولنا المطابق وان صدق عليه ج وانما اخرجه
عن الحكم لعوائق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك لا يفهم عرفا ولغة ان كل واحد
من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض
الكذب قولنا كل ضاحك انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان بعض الكاتب وبعض الماشي ليس
بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ بحرف يلزم كذب كثير من
القضايا الكلية لان حكم الفرد يخالف حكم المعنى وان اخرج من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو
الحكم على الجزئيات وهو من حيث هو في ضمن الجزئيات فيخرج لا داخل في اخرى مع الجزئيات وهذا انما
يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم

عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والمحصول بعض
ان المقيد بالجزئيات ليس لاخراج ما يسمى جزاء فان ما يسمى جزاء لا يصدق عليه ج لان المحمول عليه القضية
ج ولا يمكن تصور الوضع والحمل في شيء واحد فان علت يحكم على الضرورة ان ج غير صادق على الكاتب
انه هذيان لكن يجوز يكون هذيانا لا يمنع صدقه فلا يعرف بين هذا وبين ما يحكم بصدقه فان معنى هذا
الحكم على افراد ج بحمل معارضة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فان هذا من ذلك وبهذا
المحصول يحمل ما اورد على الشيخ وهو انه جعل القضية في الاساس بحيث يسمى ج وفي السفار
بحث الخروج بحيث يسمى ج فيشمل كلامه منافاة بل لاخراج المساوي ولا عم فان ذلك ما يعم ج
كل ج وكل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التقييد بحصته بالجزئيات و
المراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل الجزئيات اضافية كيف يمكن حمل طبيعة
اذا افرد بشيء او عرض من العموم ولا اعراض المساهمة يكون داخلا في كل ج بل المراد بها
الجزئيات المخصصة ان كان ج نوعا او ما يعم من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان
ج جنسا وجوه وفصلا والعرض العام لا يقال هذا اشكل بالاحكام على الكليات كقولنا
كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت مخصصة امتنع صدق الكلي عليها
فان على كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فاما نقول به سلسلة الكليات فلو لم يشر اليها
لوم يوجب الجزئيات لا اضافة الى غير النهاية فراد الاعم مساهمة وافراد الجزئي افراد الكلي
فيكون لا اشخاص افراد كل كلي فوقها لا نقول لا نسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون
كذلك لو صدق على افراد الجزئي فان لا انسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع
لانا نقول المقصود حصول القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا
الفن فلما كان مرادهم منها بيانا فيما ليس لم يحتج الى تعريفه وتعلم اذا عرفت هذا فنقول
الحكم بالحصة ليس انما على ذات ج وحصته انه لما ليس ان الحكم على جزئياته والجزئيات
قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كما انما حكم فان
افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم
الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصص
العارضة للافراد التي هو بالنسبة اليها نوع وخاصة بالنسبة الى مفهومها فاذا ثبت ان
المراد جزئياته جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحصة ذات ج والمحمول
ليس الا بيانا اما الاول فلانا بينا ان المراد ج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون
شيئا ج ومفهوما الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدق
حمله حاصة لانه لا يكون اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين
فيكون حينئذ ذات المحمول لا ذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الا بالحمل الحاص ويلزم الحصاد

سائر القضايا فان مادة الصورة والذات التي يصدق عليه ج تسمى ذات الموضوع وما يعبر
به عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان
وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا
اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بوقت وقولنا كل حرف لا يخلو من ان يتأمل في المعاني ان قولنا كل ج ب يعد عاده
ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو في نفس الامر لكن قيد بما الطبيعي لم يعبروا
بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فليس ملك الوضع
والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لانا نقول معنى القضية الخارجية ان ذات الموضوع
موجود في الخارج وفي الخارج لا يتعلق لانداب الموضوع لانا نقول من الناس فولكم في الخارج اما
طرف الذات الموضوع والمحمول او لوصفها او لصدقهما على الذات فان كان طرفا للذات الموضوع
والمحمول فقولكم ما ثبت في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها
وان كان طرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تعدم في الخارج كما في المعدوم وان كان
طرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فعول وفرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج
وقولنا الصدق متحقق في الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ويسمّى في الشفاء
هذا المذهب الى البيان لو حمل احدهما ان يحصله يرجع الى ان كل موجود في الخارج
فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج منه بعض ما وصفه اذ لم يصرح بالشرط
المذكور فيعلل القضية الكلية حينئذ اي عما قضا باكثره موضوعا بما امور لا يليق
الى وجوده كما اذا احكما على الاشكال الهندسية والمسعاب والمعدومات ثم حمل القضية
بان معناها كل ما وضعه ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتأخرون على ان معناه كل
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فما سمي اعتبار الحقيقة
لانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وهما الخارجي لا بد من التنبيه عليها
الاول ما لو وجد يتناول ما لم يدخل في الوجود وما يعرض وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا
الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع
موجودا في الخارج وبعد وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو
وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يتوقف صدق الطرفين على الموجود
الخارجي ويقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بالجيم في نفس الامر بل
بمجرد الفرض واذ لم يلزم الا افراد المستعمل مع انه لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان
المجهول الذي ليس بعبر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان ممتنعا وليس بعبر والحملة اعتبروا
في الحكم سائر افراده لعلى على ما سبق لا يساويه الى في صدر باب الشاعوجي نوع من ظاهر كلام الشيخ

حتى اعتبر العوص الثالث يوهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
شرطية بناء على انه لو صرف الادوات الدالة على الربط وهي كلمة لو وهو يحتمل لو وجد كان ج ولو
وجد كان ب فهما شرطيتان وهو ظاهر الفساد لان كلمة ليس من الادوات تلك الحكم في القضية على
حالة الحقيقة لاولى بالحقيقة الناشئة وكل منها في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية
فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد
او اضافة الطرفين مسندا والا خبره وهل في الوضع والحمل شرط يكفي ان يقال ليس قولهم لو وجد كان
ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق
على تقدير وجوده في الخارج فان صدقه على تقدير غير معلوم من كل حمل المواد ما وضعه
القضية وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يوصف القضية بحيث تتناول مفروضات الوجود
فأورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما وضعه العقل انه ج ب
وليس هناك معنى شرط وهذا يقرب لولا ميل الى تعسر اليس وان كان بعيدا يؤدي بعد القصر ثم
الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض خلافه على ما سيأتي
بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى قيل ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم ب فان قيل ملزوم لا يحصل صدق ج عليه فان علاقة الامر لو وجد ب لو وجد ج ويمنع
صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج فعلى الصدق يعتبر فانهم يعدون
ان المراد منه ما صدق عليه ج بعض من القضايا بالاره بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة والقضايا
كان هناك ما يقتضيه لا ما نعتم يتجه عليه وجوه من الاشكال اذ انهم جعلوا المحمول ملزوما وهو
ذات الموضوع فلا يصدق بحكمه خاصة كما اشير بالمرتبة انه لم يفرق بين المطلقة والدائمة بل
والضرورية على هذا الشرط لان كل ما هو ملزوم ب دائما بالضرورة والا امكن تخلف
اللازم عن الملزوم ثم انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل
الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع
عنهم الاشكال الثاني والثالث لا انه عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المشهورة لان المحمول
واجب الثبوت لذات الموضوع في وقتها وهو مقيم الاشارة الرابع انهم كل ما لو وجد
كان ج يجب ان يكون بعد الواو لانه لو اوجد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط
يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حينئذ
كل ما لو وجد وكان ج الخامس في بيان النسب الخارجيات والحقيقيات لعلها المعقد
الحكم والكيف فالموجبات الكليات بينهما عموم من وجه لما عرفت ان الموضوع في الحقيقية يجوز
ان يكون معدوما في الخارج بخلافه في الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا

عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد
الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق
الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على
جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على
كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال
الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون
مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم
من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير
عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق
السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان يصدق السلب الحقيقي
اما لانتفاء وجود الموضوع محققا ومقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانه لو ارتفعا
صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بلا تغير فان صدق ربما لا يكون لانتفاء الموضوع
محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان سيما فيما بينهما حرمة لان نقيض الاعم من شيء
مباين ويصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويخص صدق الحكم على
الموجودات كما في السالبة المعروضة وبالعكس حيث يعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد
المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لاجتماعهما
في [illegible] وكذا في السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج
وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون الموضوع
موجودا محققا ومقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في بعض الامر
كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان
الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبة
عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة
الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباين للموجبتين الخارجيتين لان يصدق كل منهما [illegible] يستلزم صدق
الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من
الخارجيات المخالفة لها مباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقيضيهما او عموم من وجه و
ذلك ظاهر لا سترة به هذا حاصل كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبر
المصنف [illegible] الحقيقية توجه عليها اعتراضات آه حاصله يرجع الى ان كل ما هو موجود في الخارج
على اصلنا لوجب ثبوت ولا شك ان كل ما هو موجود في الخارج محققا او مقدرا بعض الموجود [illegible]

فيبطل الكلية حينئذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا المفهوم لانا اذا قلنا كل
ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اجراؤه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك
الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات
ان لم يمكن تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان امكن فيصدق الايجاب عليها
ممتنع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود فكان
قولنا بحيث لو وجد كان [illegible] يشمل على [illegible] باعتبار [illegible] هذه الحقيقة ان كان [illegible]
بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكال الاول عليه وان كان باعتبار
الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو [illegible] الحقيقة ويعود الكلام الى
هذه [illegible] في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل [illegible] معرفة القضية
معرفة [illegible] متسلسلة الى غير النهاية وانه محال [illegible] الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة
في الصدق على ذلك التقدير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان
لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية
موجبة محصلة [illegible] انه يلزم كون [illegible] لان الج الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الذي هو ب لو وجد كان
بعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية فلا اذا قلنا كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ليس ب [illegible] على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا
الا انه بحيث لو دخل في الوجود لكان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية
لما [illegible] هذا السؤال بعض الفضلاء بان [illegible] الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه
ورد سؤال آخر وجوابه [illegible] موضوعا [illegible] ممكنة [illegible] وان يكون قاعدة
مطردة في جميع الحمليات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل
ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر [illegible] انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناها شريك الباري في الذهن
ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل
ممتنع معدوم [illegible] انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان الجمهور
[illegible] ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع
في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع
في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد
فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصورة الذهنية ولما كان الموضوع اذا كان
موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد

من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد
بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يتصور موضوعها في الذهن بواسطة
الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى تلك
الصورة اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا بد ان يكون الصورة الذهنية
فانها موجودة في الخارج فانه ما ليس فكيف يحكم عليها بالامتناع والاتصاف اذا قلنا كل شريك
كذا فالحكم فيما ليس الا على صورة الشريك بل على نفس الشريك وقد مر ذلك مرارا واما الجواب
الحق فسنورد عليك واذ قد ادّانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول
القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني
وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فهنا ابحاث
ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الحكم
من وجودها اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا اذ اذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على
جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا
او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن من الاذهان هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد
اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يخص نوعا من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة
في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل شيء كذا والى ذلك اشار
الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم
على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في
الاذهان فانا اذا قلنا كل كذا عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة
من المعدوم يوجد فيها في حال عدمها انه كذا فانه ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم
على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها وجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن
موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول اي
فيما بين الاشياء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحسب ما يقول اما في الذهن
والخارج محققا او مقدرا الا انها اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر القضية
الا معنى واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتأخرون فجعلوها معقولة بالاشتراك
على معنيين بل على اقسام ثلثة فخصصوا كلا منها باسم البحث الثاني في عقد الوضع اي ان لا بد
من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فانه معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق
عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض لورود ما يورد واتصافا للايجاب في القضية وصفا
فلا امتنع ان ان يتصف بوصف المحمول كذلك يمتنع ان يتصف بوصف الموضوع فلا يلزم الحكم
في قولنا كل انسان ناطق فكلما صدق عليه بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس القضية اصلا وعلى

هذا يصدق قولنا كل شيء معدوم موجبة لان افرادها في الذهن يصدق عليها في نفس الامر
انها تصير حلال لان كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه
في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري ممتنع فلا يوجد لا في الذهن ولا في
الخارج شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر واما يصدق القضية لو اخذت سالبة
على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وجعل وصفه الشيخ مخالفا
للعرف واذ فيه فيه الفعل لا بعد الوجود في الاعيان بل مما يعم الفرض الذهني والوجود
الخارجي فالاول الخالي عن العنوان يدخل في الموضوع اذا وصف بالفعل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود
ويمكن ان يكون اسود اذا وصفه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فيدخوله
في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اورد الشيخ انه هذا الشقاق حيث قال وهذا الفعل
ليس فعل الوجود في الاعيان فقط بل مما لم يكن للموضوع بل انه من حيث هو موجود بل
من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بانه موصوف بالفعل
سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما
يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فان الامام اخذ في اعتبار عقد
الوضع تعميم الفرض والوجود على انه بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لا يراد
اذا وصف بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا يجب ان يكون كذلك سواء وصف او لم يوصف والا لزم
الانقلاب ما ليس ضروريا او ممكنا ضروريا او ممكنا على تقديره ممكن وانه محال وايضا يشعر ان عقد
الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فاختاره الشيخ لا يوافق معاني الضرورة والمكنة
بحسب الصدق واما العرف فيطلق بحسب العموم وفي الاطلاق وكان المتأخرين لما رأوا ان
الشيخ يعتبر في عقد الوضع بحسب نفس الامر والفعل حسبوا ان هذا الفعل مرتبط بنفس الامر
فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الامر
هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما اشار
اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الكلي
لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر فلولا ان يكون الحكم على المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها
فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وهذا القدر يكشف فساد الشبهة التي اوردت على
اخراج المسمى من الموضوع ومن انه يبطل الاستدلال على انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والانتاج في الاول وذلك لانه لو انحصر ما يصدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان

نوع ولا شيء من النوع بانسان اصدق بعضه فهو مولا بعض النوع انسان وايضا
يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها نحو لا شيء من الانسان بنوع مع كون البعض
لا انسان لانه صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على بعض النوع
افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق الانسان
النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد المخصصة ولا شك انه ليس للنوع افراد مخصصة
لان التشخص معروض للشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق
الايجاب الجزئي اصلا فصدق السلب وهذا لا يخلو عن الكلام [illegible]
له افراد [illegible] او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات [illegible]
طاهر [illegible] نوع مفهوم ومقول في جواب ما هو [illegible] مسعفة الحقائق
الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد مخصصة [illegible] جوابه بالحاصل
وعلى التقدير [illegible] ان المحصورات من اقسام الموجبة [illegible]
[illegible] اذا عرفت [illegible] مفهوم المحصورات الاربعة بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية [illegible] المعتبرة ثم في الكلية معتبرة
[illegible] البعض وان السالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع
ما اثبته الموجبة الجزئية وان الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة
الكلية [illegible] ان السلب لا يقتضي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع
الايجاب فيصدق وان لم يكن موجودا اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء
عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
وكذا يصدق ان [illegible] اما بانتفاء موضوعها في الخارج [illegible] او بانتفاء الحكم
وكذا [illegible] الموجبة والحملية [illegible] لا يجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فيصدق السلب
[illegible] في الخارج بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة اذ ما
[illegible] بعض من [illegible] فان موضوع السالبة [illegible] موضوع الموجبة [illegible]
[illegible] من وجود الموضوع [illegible] الرابع من الشكل الاول لان عقد
الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى [illegible]
[illegible] والموجبة [illegible] وجود الموضوع في الموجبة [illegible]
وجود الموضوع واما السالبة والتي [illegible] وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما
يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق [illegible] لو اقتضى وجود
الموضوع لم يثبت [illegible] الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الاول فعقد الوضع

عقد الموضوع

على عقد الحمل في الصغرى [illegible] ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع [illegible]
ما صدق ان السالبة الواقعة في كبرى الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم [illegible] وجود الموضوع
[illegible] كل سالبة [illegible] من الايجاب والسلب انما هو على رأي المتاخرين واما على رأي
[illegible] ولا لازم ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون موجودا
[illegible] تصور الموضوع لانه يلزم وجوده [illegible] لو كان تصور الحقيقة [illegible]
[illegible] موضوعه كل واحد واحد من افراده التي لا نهاية لها على اصل الجاز لا ازل الى الابد
ولا شك ان تصور الحقائق [illegible] لا يمكن [illegible] فلما تصورها الا باعتبار
ما هي كاعتبار انها افراد [illegible] انما يقتضي وجودها على سبيل التفصيل فلكم
[illegible] لكن المراد [illegible] وجود الموضوع انه [illegible] المحمول
للموضوع لا حال الحكم بالسور اعني الايجاب [illegible] الموضوع [illegible] الحكم مع [illegible] الايجاب
كقولنا [illegible] فان الحكم يصدق اذا [illegible] وجود الموضوع في
ان واحد وهو ان الحكم ومعنى الايجاب [illegible] وجوده ازلا وابدا [illegible]
هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني
السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يستدعي [illegible]
[illegible] هذا الموضع واما الطيب في هذه المواضع [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] اصطلاحات الحكماء
[illegible] على [illegible]
[illegible] في الفن [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] على [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الى [illegible] موضوع المهملة مفهوم الشيء
[illegible] على هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما يعرضان
[illegible] فهو ما هو [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] موضوع المهملة [illegible] الطبيعة من
[illegible] لم يحصر [illegible] الحكم على ما صدق عليه الموضوع
من غير بيان كميته ولم يصدق [illegible] المهملة التي موضوعها [illegible] كقولنا
[illegible] انسان ولم يكن [illegible] المهملة [illegible]
الى الطبيعة [illegible] وانما [illegible] صدق عليه الطبيعة [illegible] الموضوع

في قولنا الإنسان نوع ليس هو الإنسان من حيث هو عام بل هذا العموم إنما أتى من قبل المحمول
والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما إذا قيل بعض الإنسان أسود فالموضوع ههنا بعض
الإنسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض وإذا قيل أسود علم أنه مع قيد
السواد علمنا أن الحكم ليس من حيث هو من مفهوم القضية وليس الأمور الخارجة عن مفهومها
وإن صدق لو صدق بتمامه أن المطلقة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى أنها لازمها
لأنه إذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على شيء ج من حيث هو وإذا صدق الحكم على شيء
ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بأنه إن أريد
ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج أعم من أن يكون شيء ج أو ج فلا نسلم الملازمة صحيحة لأنه
خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم أن شيء ج صدق عليه وإن أريد بعض ما صدق عليه
من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير أن يتعدى الحكم إلى الجزئيات فإنها
فإنه يصدق على الطبيعة من حيث هي أنها شيء كلي نوعي وكلية ومحمولة عليها [illegible]
ولا يصدق هذه الأحكام عليها وهذا المنع وارد أيضا على الملازمة الأولى لجواز أن يحكم
على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فإنه لا يصدق على الطبيعة أنها فرد من أفرادها
ويصدق ذلك على أفرادها نعم لو جعل موضوع المطلقة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة
الجزئية والملازمتان ثابتتان حينئذ قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل أقول
هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول محمول القضية إن كان وجوديا أي إن لم يكن حرف السلب جزءا
منه سميت محصلة لتحصيل طرفي المحمول سواء كان الموضوع وجوديا أو عدميا وسواء كانت
موجبة أو سالبة كقولنا زيد بصير أو ليس بصير وإن كان عدميا سميت معدولة ومغيرة
لأن [illegible] أولا على الأمر [illegible] وإذا [illegible] الأمر [illegible] تعدل بها [illegible]
السلب [illegible] عدم محصلة لعدم تحصيل المحمول موجبة كانت أو سالبة كقولنا
زيد لا بصير أو أعمى وزيد ليس بلا بصير أو ليس بأعمى ولا يرد النقض بأن المحمول الأول
السلب ليس جزءا من محمولها على ما تحقق عن قريب فهما إنما سميتا محصلتين ومعدولتين
والضابط في تمييز بعضها عن بعض أن كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل أي كونهما
معدولتين أو محصلتين وتخالفتا في الكيف بأن يكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة فبينهما
تناقض عند الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل إنسان حي وليس كل إنسان بحي وكل
إنسان لا حي وليس كل إنسان بلا حي وإن كانتا على العكس أي تخالفتا في العدول والتحصيل
بأن يكون إحداهما محصلة والأخرى معدولة وتوافقتا في الكيف أي يكون كلاهما موجبتين أو
سالبتين فإن كانتا موجبتين فبينهما تعاند أي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب
زيد لا كاتب لا تصدقان معا لأنه حينئذ يصدق في حالة واحدة صورة اجتماع النقيضين [illegible]

فيما ليس في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وإن كانتا سالبتين فبينهما تعاند
كذبا أي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فإنه يمتنع
كذبهما لأنه لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لأنهما نقيضاهما وقد تبين امتناعه [illegible]
لكن يجوز صدقهما إذا كان الموضوع معدوما فإنه يصدق [illegible] الموجبتين [illegible]
السالبتين لأن كل واحدة من الموجبتين أخص من السالبة الأخرى ومن المحال صدق الخاص
بدون كذب العام لا يقال لأنا نقول لا نسلم أن صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير فإنما
يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا أما إذا كان فلا لاستلزام المحال المحال أو نقول من تقدير
كذب السالبتين [illegible] إذ لولاه لكذب يلزم ارتفاع النقيضين
والاتفاق [illegible] الموجبتين على تقدير [illegible] ولكنا نسلم صدق الموجبتين وكذبهما معا
بالبيان الذي ذكرناه [illegible] وهو محال وإن تخالفت القضايا [illegible] أي في العدول و
التحصيل وفي الكيف كانت الموجبة أخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد
لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لأن الإيجاب يتوقف على وجود الموضوع أما محققا أي
يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية أو مقدرا أي يكون مفروض الوجود
في الخارج كما في الحقيقية أو مطلقا أعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] وجوديا أو عدميا
صدق الموجبة صدقت السالبة [illegible] ولا يلزم من صدق السالبة
صدق الموجبة لجواز أن يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا [illegible] الموجبة [illegible] نعم لو كان
الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر [illegible] ولا التباس [illegible] أنه
لا التباس بين القضايا الأربع في المعنى وأما في اللفظ فلا التباس [illegible] إذا اتفقتا في
العدول والتحصيل [illegible] في الكيف [illegible] في المحصلة فما لا يكون فيها حرف
سلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وإن اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب
فيه واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك إذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
في الكيف فإنهما إن كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة
محصلة وإن كانتا سالبتين فالتي حرف السلب فيها واحد سالبة محصلة وما تعدد
فيها سالبة معدولة أما إذا اختلفتا فيهما فلا التباس لاختصاص الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة إذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في السالبة إنما الالتباس بين
الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم أنها موجبة أو أنها سالبة
فالفرق بينهما أن القضية إن كانت ثلاثية وقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لأن [illegible]
ربط السلب شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وإن أخرت الرابطة عن حرف السلب فهي

سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده
وان كان سابقة فلا فارق بينهما الا بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب ونحوه ومثل الكرة
نوع من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم
شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه
ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الاثط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من
فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء
كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا
حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من
فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه الاتصاف
بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال
الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان
تتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من
بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه
او شان نوعه او جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن
الشجر ايجابا وعدم الاستعداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من
شان جنسه اذ لا جنس له واعلم انه يتجه الحكم بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني
عن الموضوع ينتج الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من
شان نوعه او جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره انا
لا نسلم ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط
في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس
ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع
عدم الموضوع والنتيجة لا ينقضه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نم ان الصغرى السالبة في الشكل
الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر الوسط السالب في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فانه لم
ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر في الاوسط اما اذا تكرر الوسط السلبي كما في
المثالين المذكورين فهما مما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف صحيح والتنبه يشهد بالسابق
قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت
سالبة المحمول او الموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلنعلم ان

قلنا ا ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا
عن المحمول كانت سالبة ولا تتصور سالبة المحمول فقولنا السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة
المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار وهو ان في السالبة تصور الموضوع والمحمول ثم النسبة
الايجابية سلبا ثم يوقع تلك النسبة وفي سالبة المحمول تصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية
ثم يعتبرها ثم يعود ويحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
يصدق سلبه عليه فيكون اعتبار السلب فيها خلاف السالبة فان فيها الاعتبار تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول يحتاج بعد تلك الامور الاربعة الى
حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل سلب العنوان على الموضوع
ومن هنا سمعتهم يقولون معنى ان السالبة المحمول انه شيء يسلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين
ان شيئا يسلب عنه ج هو شيء يسلب عنه ب ومعنى السالبة انه يسلب عنه ب ومعنى الموجبة ان
ج يصدق عليه ا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه
السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقض المذكور اما
دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت
سالبة المحمول كالمثالين فالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل
الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم بالايجاب
مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما يكرر في
الكبرى فان معناه ما صدق عليه سلب ب فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين
انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة
لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول
فان قلت فحينئذ لا يتم كلام الشيخ لتوجهه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان
العموم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فان لم تكن سالبة يلزم ان
تكون موجبة معدولة وفيه نظر فان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فما ينتج الكبرى مع
احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول اسرع و
اجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فحكمنا في الصغرى
بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان كل ما سلب عنه ب فعلم بالضرورة ان ا
ثابت لكل ج بخلاف ما اذا قلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس
يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب فليس لا اندراج فيه لكن اذا
صدق كل ج ليس يصدق عليه ب يصدق كل ج يصدق عليه سلب ب فيصير الاندراج بينا
والنقض الاول وقد دفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة

اما ستدعى وجود الموضوع اذا كان صادقا ومحورا ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة
لا كاذبة مع انه يتيح بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم بها صادق وليس
سلما ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق
الوجود وهو متحقق هنا قال صاحب الكشف بعدما اراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة
في القياس لا تستدعي وجود الموضوع دائما اذا صدق تستدعي ان الموضوع ما سواء كان
موجودا او معدوما وما يوصف حكم على كل ما صدق عليه تلك الاسم يصدق الحكم على
ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من
فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في
الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه بعد
تلك القواعد اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس
بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير اعلى من الموجبة الى الموجبة تصدق قولنا
بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة حتى علم انعكاس
السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس
بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد يعتذر وامثال ذلك كثيرة يقول
لست ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب او لا فان لم
يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخ اما ان يعتبر في الايجاب وجود
الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة
وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان لا انتاج في الشكل محقق مع عدم
موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد
انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي يقتضيه النظر انه من اشترط في موضوع الموجبة
الوجود الخارجي يلزمه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق
لا يلزمه واجيب بانه مشترك ... معدومة ومن ثمه ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجية
مغايرة لاحكام الحقيقية واعتقدوا ان ما قرره الشيخ في القضية ليس منطبقا على جميع
القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري ممتنع وبعض
المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم
الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن تفسيره القضية بمعنى عام
شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوها في الاحكام

فحكموا ان القضية بعينها بازائه مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس بعينه بازائه
على الاطلاق واخرى في الخارجيات الحقيقية والمقدرة فالمتاخرون كما خصصوا احكام
القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا
اذا تمهد هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط الايجاب الصغرى لا في مطلق القياس
بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيها على التفصيل و
الشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه انه قولنا كل معدوم ليس
بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق
في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات
وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف
بعد مساعدته والحق ان الاشكال باق فيه فبعد اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول
وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا
بعض الابعاد معدوم في الخارج والذهن فلا نم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج
فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو ان الفاضل لا
انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها واما ما اورده في الايجاب وان
لم يكن لها اثر في الكتاب نبهنا على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات
واستعلم كم فيها من اللطائف والفوائد قال الامام لما اعتبروا وجود الموضوع
في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط
في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كما لا يصدق اما ان يصدق على الموضوع المعدوم
او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا
فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو النقيض لامتناع خلو الموضوع عن
النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبعد تسليمه فالمطلوب حاصل
لانه اذا لم يصح الايجاب الا بعد وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى واجاب
بانه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم
صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من
وجود محقق او محصل وهذا الكلام ناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة
الى وجود الموضوع لكنه ايضا قال في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه
لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة صدقها التناقض لا
انه هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف المحمول والموضوع

فان من الحيوان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج
صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما
صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال
لانا نقول لانه صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع
انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ونحن حمل الاعدام على الموجودات لا يقال السروال(?)
لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا ح انا ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان
يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة
فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع
السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فحينئذ صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة
والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب
ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على
وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة في تحقيق ان النسبة
قوله وقد يعتبر المعتبر من العدول حال حاشية المحمول لان الحكم بالحقيقة على حاشية
الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات
لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه واختلافه بكونه وجوديا او عدميا
يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله ويحتمل على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع
مع انه ليس له فائدة ويفرق بين المعدولة الموضوع وبين السالبة بان القضية ان كانت مسورة
فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان
تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان
اشير بالموضوع لفظ ما او الذي معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما
هو لا حي او الذي ليس بلا حي جماد وان لم يعرف به شيء من هذه الامور كان الاعتبار اما بالنية
او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب او الوضع الطبيعي للقضية
ان يكون السور للموضوع لانه بيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربط المحمول بالموضوع
والجهة الرابطة لانها بيان كيفية المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة
في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن سلبا ولا دالا على ما اسمه الايجاب نعم لو تأخر حرف
السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بسلب الجهة ووقع ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب
وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب واهل مراتب القضية
ان يكون بيانها مقتصرا فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم تصريح بالرابطة فيصير ثلاثية ثم
ثم تعيين بالجهة فيصير رباعية واما لم يجعل باعتبار السور رباعية لان الجهة لازمة للقضية

اذ كل شيء لا بد له من كيفية الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه عارض
كما في المهملة والشخصية ولان السور ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان عمومه اما جميع
الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله
فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك كما كانت الرابطة معدودة
في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع قوله الفصل الخامس
الجهة هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فلكل نسبة بين المحمول والموضوع
سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما
اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة
المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار
وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة
ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة اولا فان ذكر فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة
لاشتمالها على الجهة والنوع وهي باعتباره تكون رباعية اذ تعتبر اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة
وقد يخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية
والجهة لا ضرورية لان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها
او حكم العقل بما يتبين(?) الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالف المادة لم يكن دالة على الكيفية
في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل مطابقا للواقع واما اذا قلنا كل انسان كاتب
بالضرورة فالكيفية التي للنسبة في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا يدل عليها لانا
نقول لان الجهة لو لم تطابق المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل
بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال
او لم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر
وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن
هذا على رأي المتأخرين واما على رأي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة
بل كيفية نسبة الايجاب ولا كل كيفية نسبة الايجاب في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في
نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا يختلف باختلاف القضية وسلبها وقد سبق
الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها
او اخص ومنها ما يعتبر الضرورة واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة
القضية اصلا وهم بخلاف اصطلاح المتأخرين ولا ادري لتغيير الاصطلاح شيئا عليه
قوله ونحن نعني بالضرورة الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ثابتة

على ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المعارف لو اضيف الملازم من البين
يكون الضرورة ضروريا للاخرى وان كان امتناع الانفكاك عنه من خارج فليس مثل هذا التعريف
لا يساوي الضرورة السلب ولا يكون منعكسا فحول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما
نعلم منه بالمقايسة كما علمونا ثواني المحصورات من معنى الموجبة الكلية او المراد استحالة
الانفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب واما ما الحق يعني لان تو ما
تعرض لها بالحصر فيه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته فهذا التعريف ليس يتم
في مواد الامتناع فانه يدل ... للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها
في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسر وانه كان الممكن ما لا يمتنع الانفكاك عن الموضوع لذاته يصير
ان يمتنع الانفكاك عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب ان هذا التعريف
لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي
التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة
المحققة في جميع الاوقات صادق حيث ثبت الضرورة في جميع الاوقات فاذا كان الممكن بهذا
المعنى ... في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال ... لا الحدي
بطلانه فحول يعني لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يحصل محال فاذا اريد الضرورة بالمعنى
... لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يحصل المحال ... المحال من الممكن في بعض الاوقات
لا ينافي ذلك وفي هذا المقام نظر لان هولاء القوم لم يستعملوا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة
المطلقة واعتبار صدقها في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك التقدير لو لم يعتبر في
الضرورة المطلقة لم يتعلق الدوام على الضرورة لان الدوام ان يصدق في مادة الوجوب او
في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما
دوام الوجود او دوام العدم والاول الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والثاني اذا وجد
العدم يمتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة
وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يساوي الدوام والضرورة
بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويحصل ... الاحكام
في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية ...
الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية ولا ان الدوام الوجودي في الماضي
ولا ابدي دوام الوجود في المستقبل الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات
الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة سميت الضرورة
الازلية او سمي الدوام الازلي والقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة

سمي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي لم
من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى
امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم
من ثبوته في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون سمي الضرورة الازلية اعم من سمي الدوام الازلي
والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا
ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان الاعم مطلقا من
القيد او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الخاص والناطق
الناسي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الخاص والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان
اعم من وجه فيحتمل العموم كالاسود الناطق والاسود الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده
فانه كلما صدقت الضرورة الازلية المقيدة بمعنى الدوام الازلي صدقت المقيدة بمعنى الضرورة الازلية و
هو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الازلية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي
الدوام الازلي صدقت الضرورة الازلية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما
دام ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع موجودة فيها ازلا وابدا فيحصل الدوام الازلي
فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كان ... سمي الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية
اخص من الاول اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات
الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه
متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع
ثبوته له في حال العدم ونسبته للاخريين اما بالنسبة للمقيدة بمعنى الضرورة الازلية فظاهر واما
بالنسبة للمقيدة بمعنى الدوام الازلي فلانه من نقيض العام وعين الخاص الثالث
الضرورة الوصفية وهي الضرورة بحسب وصف الموضوع ويطلق على معنيين الضرورة ما دام
الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة
كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من الثاني من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان
او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثاني في مادة الضرورة اذا كان العنوان
وصفا مفارقا كما اذا بدلنا الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات
بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري
لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس ضروريا في اوقات الكتابة فان

الكتابة بعينها الضرورية لما صدق عليه الكاتب في وقت ثبوتها فكيف يكون تحرك الأصابع
التابع لها ضروريا وكذا التنفس الاولى والسالبة من غير فرق والدائمة أعم من السالبة لأنه متى
كان الوصف منافيا للضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا بالعكس كما إذا قلنا كل دهن حار
بعض الحار ذائب بالضرورة فإنه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فإن الذوبان
الدهن لوازم يكون له دخل في الذوبان ولكن الحرارة منه كان الحجر ذائبا إذا صار حارا قوله الضرورة
الوصفية أي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فإنه لما كان للوصف مدخل
فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي إما مطلقة أو مقيدة بنفي الضرورة الذاتية أو بنفي الضرورة الدائمة
أو بنفي الدوام الذاتي أو بنفي الدوام الذاتي والقسم الأول أعم من الأربعة الباقية لأن المطلق أعم
من المقيد والثاني هو المقيد بنفي الضرورة الذاتية أعم من الثلاثة الباقية لأن الضرورة الذاتية أخص من
الضرورة الدائمة والدوام الذاتي والدوام الذاتي بمعنى صدق الضرورة الوصفية مع نفي واحد من
هذه الجهات صدقها مع نفي الضرورة الذاتية والأصدق مع ثبوتها فيصدق مع الخمسة المعروضة أيضا وها
وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الذاتية صدقها مع نفي واحد منها لجواز
صدقها مع انتفاء الضرورة الذاتية والثالث والرابع أعم من الخامس إذ متى صدقت الضرورة الوصفية
مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الدائمة أو مع نفي الدوام الذاتي والأصدق مع
فيصدق مع حصول الدوام الذاتي فقط وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الدائمة أو نفي الدوام الذاتي
صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائها وبينهما أي بين الثالث والرابع عموم من وجه
لتصادقهما في مادة يخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام
المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الذاتي ولذا بين الضرورة الوصفية
المذكورة والضرورة الذاتية عموم من وجه إذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بأن لا يكون
للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف إذا اتحد
الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا تكون الضرورة متحققة في جميع أوقات
الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو أريد بالضرورة الوصفية الضرورة
الحاصلة ما دام الوصف كانت أعم من الذاتية لأنه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات
ثبت في جميع أوقات الوصف من غير عكس لتراخي الضرورة تحت وقت ما معين كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وأما غير معين لا على معنى أن عدم التعيين معتبر فيه
بل على معنى أن التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين
فهي إما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة أن تعين الوقت ومنتشرة مطلقة إن لم يتعين وإما مقيدة
بنفي الضرورة الذاتية أو الدائمة أو الوصفية أو بنفي الدوام الذاتي أو الذاتي أو الوصفي فهذه أربعة عشر
قسما وعلى التقادير فالوقت إما وقت الذات أي يكون نسبة المحمول إلى الموضوع ضرورية في بعض أوقات

وجود ذات الموضوع كما مر من قبل وإما وقت الوصف أي يكون النسبة ضرورية في بعض أوقات
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل
وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من أوقات كونه ناميا فالأقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط
في النسبة أن المطلق أعم من المقيد والمقيد بالقيد الأعم أعم بناء على الطريقة التي سلكناها فيما
قبل على ما يلوح بادي الرأي وكل واحد من التسعة تحت الوقت المعين أخص من نظيره من التسعة
تحت الوقت الغير المعين فإن كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما
ولا ينعكس وكل واحد من الأربعة عشر تحت وقت الذات أعم من نظيره تحت وقت الوصف
لأن كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة أن وقت الوصف
وقت الذات من غير عكس وإنما قلنا ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت الذات لبقائه
منتقلا من حال إلى حال الخ وربما يؤدي ذلك الانتقال إلى حالة يكون ضروريا له بحسب
الوقت ومن هنا يعلم أنه لا بد أن يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع اتصافا
أن للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فإنه لما كان بحيث يستفيد النور من الشمس ويختلف تشكلاته
بحسب اختلاف أوضاعه منها فلهذا وللحيلولة الأرض وجب الخسافه وأما الضرورة بشرط
المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط الثبوت أو السلب ولا فائدة فيها
لأن كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يحصر الضرورة في الأقسام الخمسة
بأنها إما مطلقة لم تعتبر فيها شرط أو مشروطة والأولى هي الذاتية والثانية لعلها تكون
شرطها داخلا في القضية أو خارجا عنها والداخل فيها متعلق بالموضوع أو المحمول والمتعلق بالموضوع
إما ذاته وهي الدائمة أو وصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لأنه وصف لا يعتبر ذات
وهي التي بشرط المحمول والخارج إما وقت معين أو غير معين وإما ما كان في التحصيل الوقت
وأنت تعلم أن هذا حصر مشتبه لأنه لا يخرج عن ضبط ما لم إذا قيل ضروريا أو ضرورية مطلقة أو
قبل كل جزء بالضرورة ولا يسلب عن مقيده بأمر من الأمور يتعلق به ضرورة قال الشيخ
في الإشارات الضرورة الذاتية وقال في الشفاء على الضرورة الدائمة وأما لم يطلق الضرورة المطلقة
على غيرها لأن غيرها من الضروريات مشتمل على زيادة من الوصف والوقت كالجزء من المحمول
فإذا قلنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة متحرك الأصابع حال الاتصاف
بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا إذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالا
في هذا الوصف ضروري فليس قبل شرط وجود الذات كالجزء من المحمول فإنا إذا قلنا كل إنسان
حيوان بالضرورة ما دام الإنسان موجودا فالحيوان في أوقات وجود الإنسان ضروري
محمول وجود ذات الموضوع بشرط لا بعيدا القضية لا للضرورة بحث لأن جهة الضرورة
ليس جزء القضية بخلاف سائر الضروريات والدوام الدوام ينقسم أقسام آ

الدوام الأزلي وهو أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع أو مسلوباً عنه أزلاً وأبداً كقولنا كل فلك
متحرك بالدوام الأزلي ت الدوام الذاتي وهو أن يكون المحمول ثابتاً أو مسلوباً ما دام ذات
الموضوع موجوداً إما مطلقاً كقولنا كل زنجي أسود دائماً أو مقيداً بنفي الضرورة الأزلية أو
الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي ج الدوام الوصفي وهو أن يكون الثبوت أو السلب ما دام
ذات الموضوع موصوفاً بالوصف العنواني إما مطلقاً كقولنا كل كاتب أي هو عين كاتب ما دام كاتباً أو
إما مقيداً بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي ونسبة
بعضها إلى بعض وإلى الضروريات غير خافية لمن أحاط بما تقدم بعض الإحاطة قوله واللاضرورة
اللاضرورة وهو الإمكان مقول بالاشتراك على أربعة معان أحدها الإمكان العامي وهو سلب
الضرورة المطلقة أي الذاتية عن أحد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يعبر
بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فإن كان الحكم الإيجاب فهو سلب ضرورة
السلب أو سلب امتناع الإيجاب وإن كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الإيجاب أو سلب امتناع
السلب فإذا قلنا كل نار حارة بالإمكان يكون معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
أو ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع وإذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالإمكان كان معناه أن إيجاب
البرودة للحار ليس بضروري أو سلبها عنه ليس بممتنع وإنما سمي إمكاناً عامياً لأنه المستعمل
عند جمهور العامة فإنهم يعنون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة
أحد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصر المادة بحسب الإمكان في الضرورة واللاضرورة
فليس قبل الإمكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة للإمكان فيلزم
التي [illegible] بمحال قلت لو اعتبار أن من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن
حيث نسبتها إلى الإيجاب والسلب مقابلة الضرورة لأنه إن كان إمكان الإيجاب فمقابله ضرورة السلب
وإن كان إمكان السلب فمقابله ضرورة الإيجاب وثانيها الإمكان الخاصي وهو سلب الضرورة
الذاتية عن الطرفين أي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعاً كقولنا كل إنسان كاتب بالإمكان
الخاص ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص ومعناه أن سلب الكتابة عن الإنسان
وإيجابها له ليسا ضروريين فهما متحدان في المعنى لتركبهما من إمكانين عامين موجب
وسالب والفرق ليس إلا في اللفظ وإنما سمي خاصاً لأنه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فإنهم
لما فهموا المعنى الأول كان الممكن أن يكون وهو ما ليس بممتنع أن يكون واقعاً على الواجب وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن أن لا يكون وهو ما ليس بممتنع أن لا يكون واقعاً على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في جانبيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازماً فأطلقوا اسم
الإمكان عليه بطريق الأولى فحصل له نوع إلى التوسط بين طرفي الإيجاب والسلب وصارت المواد
بحسبه ثلاثاً مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة أحد الطرفين وهي إما ضرورة الوجود أي

الوجوب وإما ضرورة العدم أي الامتناع ولا يمتنع تسمية الأول عاماً والثاني خاصاً لما بينهما من
العموم والخصوص فإنه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن أحدهما من غير عكس
ثالثها الإمكان الأخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو أيضاً اعتبار
الخواص وإنما اعتبروه لأن الإمكان لما كان موضوعاً بإزاء سلب الضرورة وكلما كان أخلى عن
الضرورة كان أولى باسمه فكلما أوغل في التوسط بين الطرفين فإنه أدخل بالخلو عن الضرورة
كان أحق وأولى بالاسم ولا اعتبار أنه يحتمل أن يقع في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين
ثبوت أحد [illegible] أحد الطرفين وهي إما ضرورة الوجود بحسب الذات أو ضرورة العدم بحسب الذات
أو ضرورة الوجود بحسب الوصف أو ضرورة العدم بحسب الوصف أو ضرورة الوجود بحسب الوقت
أو ضرورة العدم بحسب الوقت وهو أخص من الثاني لأنه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب
الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الإمكان الاستقبالي وهو إمكان يعتبر بالنسبة إلى الزمان
المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلاثة بحسبه إلا أن الظاهر من كلام صاحب الكشف و
المصنف اعتباره بالإمكان الأخص فالأول وهو الإمكان العام أعم من الثاني ثم الثاني أي الإمكان
الخاص أعم من الثالث والثالث وهو الإمكان الأخص أخص من الرابع لأنه متى تحقق سلب الضرورة
بحسب جميع الأوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة
في الماضي أو الحال فقط وقد قال في الشرح الإمكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الإمكان فإن الممكن
الحقيقي ما لا ضرورة فيه أصلاً لا في وجوده ولا عدمه فهو مباين للمطلق لأن المطلق ما يكون
الثبوت أو السلب فيه بالفعل فيكون مشتملاً على ضرورة ما لما سمعت أن كل شيء يوجد محفوف
بضرورتين سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يعرض واحد طرفيه أي وجوده وعدمه
يكون متعيناً في الزمان الماضي وزمان الحال وإن لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل
فإنه لا يتعين أنه يوجد أو لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الأمر أيضاً لأن تعين أحد طرفيه
في زمان من الأزمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولأن التعين إنما يوجب الأمر
في نفسه وإنما يوجد [illegible] ولا إيجاب [illegible] بالذات أو لا
بالغير لعدم حصوله بعد بخلاف الماضي أو الحال فإنه مشتمل على ضرورة وجود أو عدم وأقلها الضرورة
بشرط المحمول وأما بالنسبة إلى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة أصلاً [illegible] الإمكان
الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس إلى زمان الاستقبال فالإمكان الاستقبالي وهو سلب الضرورة
عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في جانب التوسط [illegible] وعلى هذا
يكون الاعتبارات تختص به ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب
الضرورة عنها وهو أخص من الثالث بحسب المفهوم لأن كلما انتفى فيه سائر الضرورات أي ضرورات
الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة وأما بحسب الصدق فيهما متساويان واه

لا نخلط ما اسبق من الصورات السلب فهو بالنظر الى الاسعمال لا ضروره فيه اصلا اما

الصور اب السلب فبالضروره واما الضروره بشرط المحمول فلانها ما وصف بعد ومن شرط

في امكان الوجود في الاسعمال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاسعمال

الوجود في الحال لظنا سم الضروره احد الطرفين في الحال فيما في احكام في الاسعمال فهو شرط

الوجود والعدم في الحال لان الممكن الوجود في المستقبل ممكن العدم من الواجب في اعتباره

عدم الانعات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاسعمال قوله وقد يفي

من الناس من منع في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب

ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمه ان الامكان ان صدق على

الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الامر الواجب

يلزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانم

انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لما ولم على الواجب على ماس وان اراد الامكان الخاص

فلانم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم سوت احدى الضرورتين وذلك لا

يستلزم ضروره العدم وفيهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما

وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن الوجود والعدم

فيكون وجوديا ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه

ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضروره الحاصله في حال الوجود والعدم هي الضروره

بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابله الضروره الذاتيه قوله وقد

يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضروره كما تقدم وعلى القوه القسيمه للفعل وهي كون

الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن و

الفرق بينهما من وجوه ا ان ما بالقوه لا يكون بالفعل فيكون قسيما له بخلاف الممكن فانه

كثيرا يكون بالفعل ب ان القوه لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوه في طرفي وجوده .

ج وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون ج ان ما بالقوه اذا

حصل بالفعل فقد يعتبر الذات كما في قولنا الماء بالقوه هواء وقد يعتبر الصفات كما في قولنا

الامي بالقوه كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في القوه التامه

وصدق القوه بدون الامكان في الصوره الاولى لصدق قولنا الشيء من الماء بهواء بالضروره

فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوه حيث يكون الشيء بالفعل

قوله واللادوام اللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان

متنفس بالفعل لادائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقه عامه

مخالفه للاصل في الكيف لان الايجاب دائم لكن دائما يكون في السلب بالفعل والسلب دائم

يكون دائما يكون بالايجاب بالفعل واما اللادوام الضروره وهو الوجودي اللاضروري كقولنا

كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضروره ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضروره ومفهوم

ممكنه عامه مخالفه للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضروره السلب اذا

لم يكن ضروريا فهو سلب ضروره السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان المعترض

اللاضروره بلادوام الضروره بشرط كما ذكرنا ان الضروره [illegible] لا يكون لا دائما ولو سلم

فاللادوام اخص من اللاضروره ولا عم لا يكون منافيا للاخص على ان اللادوام لا ينحصر

في لادوام الفعل واللاضروره بل كل قضيه لا تنافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان

الاولى في ذكر اللادوام واللاضروره الاقتصار على ما سبق يفصله تقتدا والطلاقا كما فعله

صاحب الكشف قوله الثاني المطلقه المانع من بيان الموجهات وتعدد الجهات اخاض

في القضيه المطلقه وهي التي لم يذكر فيها الجهه بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان

يكون بالقوه والفعل فهي بمنزله الجنس لسائر الموجهات الفعليه والممكنه ضروره كونها عبر مقيده

بالجهه وعدم التقيد اعم من التقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبه الفعليه

عرفا ولغه حتى اذا قلنا كل حيوان يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الحيوان بالفعل وقع

الاصطلاح على ان المطلقه هي التي نسبه المحمول فيها الى الموضوع نسبه بالفعل فيكون مشتركه بين

الموجهات الفعليه الا الممكنه وكانت بالاقوال المطلقه وهي عدم الموجهه اعم من ان يكون النسبه

فيها فعليه او لا يكون ويسمى الاعم بالاخص ليس يستقيم واما لو كان عصاها ما النسبه فيها

فعليه لم تكن مطلقه بل مقيده بالفعل الجات بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب

استعمالها فيما يكون النسبه فيها فعليه صحت تسميتها ولا امتناع في تسميه المقيد باسم المطلق اذا غلب

استعماله فيه وان طلب فيها سوال الاول اجران ان المطلقه سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسيمه

للموجهه فكيف يكون اعم منها ت ان الفعل كقسيم للقسيم فلو كان المطلقه مفهومها ما ذكرتم كانت

موجهه فيكون مفهوم عدم الموجهه موجهه احتناع عن الاول بان المطلقه لها اعتباران من حيث

الذات اي ما صدقت عليها وهو قولنا كل حيوان ولا شيء من حيوان ومن حيث المفهوم وهو انها

لم يذكر فيها الجهه فهي اعم باعتبار الاول لانا اذا قلنا كل حيوان باي جهه كان يصدق كل حيوان

انا لا اعتبار الثاني من الموجهه لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات فاجزاء الحال العام و

الخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص ويحتاج عن

الثاني بانه ليس كل قسيم للقسيم قسيما بل قسيم القسيم بالضروره واللاضروره والدوام واللادوام

على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل فيه وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين

اطلقوا اسم الجهه على كل قسيم للقسيم والمصنف انما ذكر الجهات الاربع فلا يلزم ان لا جهه الا على

ان سؤال مبني على انه لا يدعي تعداده بعض واكثر في الجواب ان الفعل ليس قسيما للنسبه

لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وان
الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما
عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الحكمية ان كان فيها حكم لم يكن بينها
وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الحكمية
بالفعل وانما اذا قلنا الانسان كاتب فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف
اما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون والمطلقة هي القضية بالفعل
واما الحكمية فليست قضية الا بالقوة وليس فيها الجانب سلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة
ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للحكمية بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية
ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الحكمية قضية وان كان ما هو اعم فهي قضية بالموضوع والمحمول
والنسبة فيها ايضا حكم بالقوة فيجب ان تكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به
الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة فيها قضية او لا ترى انهم عدوا المخيلات في
القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية
ايضا ولعل منشأ الاصطلاح انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او
ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها موجهة او غير موجهة والموجهة اما
ضرورية او لا ضرورية وآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة فهي الضرورية
او لا بالضرورة وهي اللاضرورية فيها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها
ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
وتسمى مطلقة اسكندرية لان اسكندر [illegible] المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن جهة
الدوام فعند اسكندر لا فرق [illegible] وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي يحكم
فيها بالدوام ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من [illegible] المطلقة الدوام الوصفي
حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى
من الموجبة ايضا فسميت العرفية بما قال الامام في الملخص [illegible] في القضية الممكنة انا اذا قلنا
كل [illegible] بالامكان [illegible] اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزءا للمحمول كانت
القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجهة ما صدق
ان ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل ما عرفت ان الممكنة العامة اعم القضايا لا اخصها
[illegible] بالفعليات فان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية
الموجبة الكلية وان السالبة الممكنة ان كان للدوام موجبا وتكذب الضرورية ان السالبة الكلية والموجبة
الجزئية الممكنة ان كان [illegible] اما الامر ان الامكان يستدعي ثبوت الفعل للجواد

بالموجهة ما اثبتنا النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة
فعلية وعند هذا تم الجواب ولا يكون لقوله والمطلقة ما اثبتنا النسبة بالثبوت الفعلي دخل في
الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقديره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان القضية فعلية
لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان ثبوتها النسبة بالفعل لكان بانا اذا قلنا القضية
اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان ثبوتها النسبة بالفعل ولا يلزم من ذلك انا اذا قيدت
بالجهة كان ثبوتها كذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون
الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبعد القدر من معرفة الجهة والاطلاق عليك ان تركب
القضايا الموجهة كم هي وكيف هي فانك اذا تحصلت المفردات يمكن ان تركب بعضها مع
بعض [illegible] القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن
احكامها من العكوس والتناقض والانتاج وغيرها ثلاث عشر ضروريات ودائمات ومطلقات وممكنات
وكيف كانت فهي لما تشتمل لا يكون فيها الا حكم واحد ايجابا وسلبا واما مركبة مشتملة على حكمي
الايجاب والسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت [illegible] بعض الممكن الخاصة فان المحمول
اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول [illegible] المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام
ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان فنقول الضرورة هنا كالتي
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد [illegible] على هذا
الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة
ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما
في المثال المذكور اذا قيدناه باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
او سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما وهذه القضايا [illegible] الاخيرة مركبة اذ اللادوام
فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فمركب المشروطة الخاصة من
مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة [illegible] الوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص
من المشروطة العامة [illegible] على [illegible] من بعض الاعم وبعض الاخص

وبقي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن العرفية من وجه
لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروريا للثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف
والمشروطة الخاصة اعم من الوقتية من وجه لانهما يصدقان فيما اذا كان الوصف مفارقا لذات
الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لا سيما المشروطة
[illegible] مع [illegible] بالدوام فيما ياتي في الشكل الاول [illegible] الدوام ثبوت المحمول للموضوع واما
لو صدق اللادوام لا ينعقد [illegible] في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو [illegible] لا ينتج
ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت
الوقتية معها ايضا لانه [illegible] كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا
ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتية لان
المحمول حينئذ لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة جواز الخلو عن الشرط دائما [illegible] المطلق
عن المشروطة دائما واما صدق الوقتية بدونها فظاهر [illegible] من ان الضرورة اذا صدقت
بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من
غير عكس [illegible] من الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة
لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوام فقط
الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من [illegible] باسود دائما الثانية العرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متحرك ما دام
متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او
السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة [illegible] في الكيف
موافقة في الكم فان قيل اعتبار [illegible] وجود الذات او اتصافه بالوصف العنواني
في هذه القضايا [illegible] وجود الموضوع في [illegible]
[illegible] عدم الموضوع [illegible] ان وجود الموضوع [illegible]
والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما
حيث يكون [illegible] ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضرورية
الدائمة المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية

الخاصة ومن الوقتية من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها [illegible] بخلو المادة
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائما بحسب الوصف والعرفية الخاصة
مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في
المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتية لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق
اما المطلقات فمنها ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من [illegible] بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة و
مثالها ذلك المثال المذكور [illegible] بالضرورة [illegible] اما اللادائمة فمن المطلقة
والدائمة وسلبها بالجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامة
والمطلقة العامة اعم من الضرورية والدوام لانه متى صدق ضرورة ما او دوام صدق الفعل
من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة
واعم من الخاصتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من العامتين لان النسبة متى كانت دائمة
بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة [illegible] العامة عموم
من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورة وصدقها بدونها حيث لا دوام
بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها
حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات [illegible] الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي
مركبة من ممكنتين عامتين [illegible] والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية [illegible] لا اقل من
ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو معنى الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من
القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه ومن سائر المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد
نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط
بمعانيها ولم يشر الينا اشارة خفية ولم يبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا
للامر على الطلاب وقد تورد في العكس والتناقض والاختلاط بعضها خارجة عن تلك عشرة

لى المطلقة الحينية والممكنة العامة والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها هنا

غنا لتعريفها ولهذا ما احتاج هنا الى تعريف في هذه الموجهات الحملية الحقيقية كما تكون

للحمل اى كيفية نسبة المحمول للموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كذلك تكون

للسور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية تكون معناها ان اجماع

جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع

على سبيل الجمع بالضرورة او بالامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان

افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او بالامكان وعلى هذا معنى الجهة والفرق بين

الموجهة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل ظاهر اذ يمكن ان يطرق الشك الى الموجهة الكلية بحسب

السور بخلاف الحملية فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من

افراد الموضوع بلا شك لا اجتماعه اى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان

يكون الناس كلهم كاتبين ولا شك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا ثابتا عموما

مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الحملية وهو معنى الكلية

بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الحملية ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق

ان هذا الوصف يمكن ان يثبت لكل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اتباعه

اياهم واما الجزئيتان فبينهما تباين وان تعاكسا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض

الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في

الضروريتين لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين فيكون ان الجزئية

الضرورية بحسب السور اعم مما بحسب الحمل لما سنعرفه ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور

اخص والعكس نقيضهما في الخارجية فانه اذا وجد زمان لا يكون فيه حيوان

الا الانسان مع امكان غيره لانسان يصدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب

ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورة

الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون

كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل

حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق ان الممكنة بحسب السور دونها بحسب

الحمل هذا ما عليه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه آ انا اذا قلنا كل ج ب

فهنا اربعة معان بكل ج من حيث هو كل اى الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اى

على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذى هو

مفهوم الكلية في المحصورات اذا تمهد هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور اجتماع افراد

الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل

بالضرورة او بالامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم

على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل

الجمع فان ارادوا به الاجتماع بمجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا

لبعض الافراد في وقت ولبعضها في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين

او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون جميع

تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا به الاجتماع

الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل

واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان

من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد

على سبيل البدل فسقوطه ظاهر ايضا لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة

بحسب السور دون الحمل بانه ربما كان نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الآخر ولا يكون

ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاتباع بالوصف وان ارادوا ان المحمول ثابت

لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل ب ان

معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم

وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا حتى

ان احد لا يمكن الاجتماع اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه

لو صدقت الكلية الموجبة بحسب الحمل ولا يصدق الكلية الموجبة بحسب السور لكذبت الجزئية السالبة

الاولى وتصدق ان لم الجزئية السالبة وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة

الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا

موجود لا ستدعاء صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل وجود الموضوع ولتوضيح هذا في المثال الذي

فنقول لا بدان يصدق حينئذ ان يكون بعض الانسان لا يتبع الوصف والا امكن ان يتبع

الكل ولا يصدق بعض الانسان يمكن ان لا يتبع هذا الوصف لان كل انسان يمكن ان يتبع

هذا الوصف فالموجبتان الجزئيتان متنافيتان في الصدق د انه لم الافتراق بين الكليتين في

الخارجية فانه يلازم الجزئيتين لانه اذا اصدق الكليتان في الصدق اصدق ان لا انسان الجزئيتين

في الصدق متعاكستان فالموجبتان الجزئيتان المتلازمتان ههنا ه ان قولهم يصدق في

الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا انه يصدق

كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو ظاهر الفساد

وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نم انه

لا يصدق احد الحكمين بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان

فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا الا اذا دوا بها ان له الحرسه وان اراد وا ان له الحلبه فيشابه في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وحملوه على ما فسروا الراى الصائب والنظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الحمل في القضيه ان يلاحظ او لا طبيعتا الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع بالضروره والامكان ثم يسور بالسور الكلي والجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كليه او جزئيه بتلك الجهه ومعنى الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهه يكون الجهه بحسب السور ويكون معناه ان كليه الحكم او جزئيته ضروريه الصدق او ممكنه وليس هذا الضروره والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة التعميم والتخصيص اي كليه الحكم او جزئيته ونسبة الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابه لكل انسان ممكن والفرق بين القسمين من حيث المفهوم ومن حيث الصدق اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهه بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهه بحسب الحمل كيفية الربط واما الصدق فانا نشك في امكان صدق كليه كل انسان كاتب بالفعل وفي امكانها ولا نشك عند جمهور الناس ان كل واحد من الناس لا يخلو في طبيعته من امكان الكتابه او عدم الكتابه واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد واحد من الناس كاتب بالفعل فمحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى لا يبقى واحد من الناس الا وهو كاتب واما الحرسان فهما يحركان واحد في الظهور والخفاء واما تعاقب متى يجب الصنع اي ايراد الجهه في موضعها الطبيعي فهو ان صنعة الحكمه الصدق ان يعدم الجهه فيها على السور لا يخصها كيفية نسبة الحكم الكلي او الجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد او لا المسمان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضروريه وصنعة الحكمه ان يدخل السور على الجهه فانه لا بد ان يلاحظ فيها او لا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري للموضوع او لا ضروري ثم يبين ان هذه الضروره شامله لجميع الافراد او لافراد لكل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ابصانا من حيث المادة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجوده في الزمان الماضي والحال والضروريه بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجوده في جميع الازمنه والممكنه بما يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهه بحسب السور لا باداء فصار زمانا يخص به جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقه كليه وقبل ذلك الزمان ممكنه لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض

الحيوان بالضروره اذا اعتبر بالطبيعه ولعل الساهرين احد واوضح المغالطين الخارجيه في هذا الموضع حيث لم يفهموه واذا ضم سور التعميم الى ان يدلوا بهذا النحو العظيم الشان بحث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما ينبغي الغلط ليغلط قوله ثم موضع هذه اشاره الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهه ان تقرن بالرابطه لانها دالة على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد انه عين الموضع الطبيعي على سبيل التوسع لما انه في الدلاله على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليس يخفى ان اختلاف الجهه بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او كل واحد واحد على اختلاف المعنيين كيف يقتضي ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية الربط لزم ذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطه وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطه ايضا والاظهر الفرق المصحح لاختلاف الموضع قوله الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا ما عرفت نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض ثم وقف على معرفة الطبقات تلك المقدمه على بيان النسب وقد سمعت ان المواد محصوره في ثلث الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبر مع نقيضها صارت ستة موضع لها المواد ست طبقات لكل واحد منها طبقه والمراد منها مفهومات متعاكسه متلازمه كل واحد منها كوجوب الوجود ويلزمه امتناع العدم وبالعكس عليه لان ما وجب وجوده امتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون لامتناع العدم من مفهومات الطبقه لوجوب الوجود تغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير النسبتين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسر الامكان العام بما يلازم سلب الضروره اي ما ساوى على ما نشهد به لفظ المفاعله لا اما اذا فسر بانه لكان ربما يستعمل الملازمه في معنى اللزوم كما يجي في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسر الامكان بسلب الضروره لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض ضرورة الوجود لان نقيض كل شي رفعه فيكون ضرورة الوجود

انما يصدق لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود يصدق بسلب ضرورة الوجود
لا بدوامه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا الى العموم لضرورة الوجود لكان لشيء
واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه
فلان مهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لها وهو الوجود اذ الطرف الموافق لها
العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب نقيضة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب
الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ثلثة مفهومات متلازمة
متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما
ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقة لان نقائض الامور المساوية
متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء ينعكس عليه من باب الوجوب والامتناع
كما لا يلزمه مما ينعكس عليه من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا نفسه فان امكان
الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف
الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان
العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع
لها لوح في المتن لا حقا فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب بين كل طبقتين مع
الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيها مع الخلو دون
الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيها لاجتمع عيناها ولكان بينهما منع الجمع
واما امتناع الجمع فلانه لو كان بين العينين منع الخلو وانما النقيضان يجتمعان على الطبقة
الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كلا من بينهما منع الجمع يكون
عين كل منهما اخص من نقيض الاخر قوله السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب
نفس الامر على ما سلف في باب الجهات قد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا
ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما ولا
الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويحتاج في الاحكام الى
والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت
مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس
الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيها كما في النظريات الجزمية فيكون الامكان الذهني
اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاخص اخص من نقيض الاعم فان قلت من البديهيات
قضايا حكمية كقولنا النار حارة والشمس موجودة والسماء فوقنا ونقيضها ان الهدسة(?) لانها
مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية حاكمة بمعنى البديهي كما هو ضرورية بمعنى
الاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة وهو معنى الاول

وثانيهما الاستواء حصوله على طرز وكيف وهو معنى النفي ويسلب الاولى والحدسي وغيرها
فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات قضايا حكمية المعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة
بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون حكميا لكن الضروري
الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني والحاصل انا لا نسلم الحكمة بعدم ثبوت الذهني
انما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان
يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل
بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا قوله الفصل الثاني في وحدة القضية وتعددها
انما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجمع بلفظ واحد كما اذا قال العين جسم
ويراد بالعين العين الباصرة والينبوع او الانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل
واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب من فيما اي الموضوع
او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا
تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيهما بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما
الباصرة جسم والاخرى الينبوع جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على كل حكم
على اجزائه المحمولة فيشتمل على الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم بالاجزاء
فيشتمل على الشكل الاول ويعتبر الاجزاء بالمحمولة لان تركب كل منهما من الاجزاء الغير المحمولة
لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي كقولنا السقف والجدار بيت
ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احد منهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية
كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا اشكال فيه فحفظ كمية الاصل
والكيفية وجهته لانه انما يكون واحدة فيما يلتبس في جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا
قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس
حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو بحفظ الكمية اي ان كان كل
الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان الحكم في الاول يتبع الصغرى
في الكم وبحفظ الكيفية اي الايجاب اذا الموجبات لاستلزام الاجزاء وبحفظ الجهة ايضا وان كان
بحسب اجزاء الموضوع فهو بحفظ الكيفية او الجهة في الاول لان نتيجة الشكل الثالث كذلك الجهة
لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان
يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف
وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة مكشوفة
اذا الشاش من الاول لا يتبع اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد تعدد
القضية بتعددها بالفعل لم يكن تعدده بتركيب الموضوع والمحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء

او بما ليس موجودا اصلا بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون
متعدده لا يسلم انها قضيه اخرى متعددها لا ينحصر بما ذكر فان الحكم في القضيه كما
يسلم الحكم على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يسلم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزء
او مساو او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضيه متعدده وح يبطل قوله
والاولى ح ان القضيه المركبه قضيه متعدده لتعدد الحكم فيها وليس تعددها لتعدد موضوعها
او محمولها او شرط احدهما ح ان الحكم الجمع غير لازم اذا تعددت القضيه بحسب اجزاء
المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضروريه كانت النتيجه ضروريه
سواء كانت الصغرى ضروريه اولا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع واما لزوم
الحكم الجمع اذا لم يكن احدى الموجبات لازمه اما اذا كانت احديهما غير لازم على ما
سقط جميع ذلك اذا بلغ السويه انه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحصل
في ذلك ان وحده القضيه وتعددها بحسب وحده الحكم وتعدده فان لم يكن في القضيه الا
حكم واحد كانت واحده وان اشتملت على عده احكام كانت متعدده لكن تعدد الحكم اما
باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب وبحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول
لا ثالث لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضيه واحده سواء
كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد
الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالاراده والحيوان الناطق
ضاحك بعض ما يمتنع عليه في السماء قوله فان قيل لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس
يلزم من كون الشيء محمولا حمله كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء فرادى
حمله جمله وكان الاول منافيا للقاعده القائله بان الحكم بالكل حكم بالجزء اورده اعتراضا
عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا انا نحله بعليه بما هو حق يشتمل على فائده
وان لم يكن الثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل
بشكل العرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه
زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطه يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق
زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض وانسان يصدق حمله
بصدق فرادى وحيوان يصدق وانه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق
عليه الحيوان الابيض الابيض وهكذا ينضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع احرار وهلم جرا
الى غير النهايه وانه هذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليل الاول بان الاختلاف
اي صدق الحمل حاله الاجتماع دون الانفراد وصدقه حاله الانفراد دون الاجتماع انما
كان لاختلاف المعنى اما اذا اخذ المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقه

بكل على انه شيء في صوره الفرس متحد من الحجر واذا فرق بينهما وعنى بهما ما عنى حال الجمع
لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطه
وهو صادق عليه حاله الاجتماع ايضا وعن الثاني بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه
ثم يمنع المسلسل بحمل الشيء حمله اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد
به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا نسلم انه ليس يلزم من حمل الشيء حمله فرادى
وبالعكس فربما يصح حمل شيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشره شفع وبلد
ولا يصدق العشره شفع او بلد وقد يصح حمل شيء وحده ولا يصح مع حمل غيره كما يصدق العشره
نصف العشرين ولا يصدق العشره واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء
قد يحمل حمله ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضروره قوله الفصل السابع
في التناقض الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين
كالانسان والفرس وبين قضيه ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلاف
والاختلاف بين قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما
اذا كانتا بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف
بالايجاب والسلب يكون تاره بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك
بل لو كان احديهما صادقه والاخرى كاذبه كان بخصوص الماده كقولنا سقراط طبيب
وسقراط ليس بطبيب فاحترز بالقيد المذكوره عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق
احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف مقتضيا لانحصار
صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما
لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي
لذاته بل بواسطه كالايجاب الخاص مع سلب لازمه المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اختلافهما انما يقتضي تنافيهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطه استلزام كل
واحده من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق الحد على المحدود لا يقال
انما يخرج هذا الاختلاف بقيد الايجاب والسلب لانه اختلاف بغير الايجاب والسلب
فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد بعد التعريف انما يخرج ما ينافي ذلك الاختلاف
والا لم يكن لاحد القيدين في التعريف فائده لو اورد قيدان يخرج كل منهما الاخر فلزم جمع ما
في التعريف وايضا وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب
لا ما يكون بهما ويسمى اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب لخرج
عن التعريف الاختلاف في الكم فالحمله الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم ايراد ما يقع في عبارتهم
اختلاف القضيه بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق

لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الجلسان كقولنا كل حيوان ولا شيء من حيوان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى مع صدقه انه اذا صدق
كل حيوان كذب لا شيء من حيوان وبالعكس ويمكن الجواب عنه بان اقتضاء صدق احدى الجلستين
كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع الاعتبار الى معنى
واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات واختصاص الاختلاف بالحكم
بالقضية تخصيص من غير مخصص قلنا المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما
خصصوا الحد بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون حدهم عاما منطبقا على جميع
الجزئيات لان القوم [illegible] انما يحتاجون [illegible] الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق
لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل تعلق غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا
حيث صار [illegible] الموقوف على معرفة عمدة في اكتساب المطالب في العلوم الحكمية بل وفي
اكتساب احكامهم من العكوس [illegible] لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا
[illegible] على ذلك [illegible] وقد اعتبروا التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا
اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب
فلا بد من اتحاد ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل [illegible]
[illegible] عند اختلافهما في شيء منها [illegible] زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بكاتب
او زيد ضاحك نهارا او ليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق ليس بجالس في الدار
او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس
باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس
بمسكر اي بالفعل [illegible] [illegible] وحدة الموضوع والمحمول و
الزمان للعلم الضروري بانقسام التناقض للصدق والكذب عند اتحاد ثماني الوحدات
[illegible] وأما وحدة الشرط
والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض
غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر
غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام اشكال اما اولا فلان وحدة
الزمان [illegible] تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك
نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما متخالفان [illegible]
بالوجدان [illegible] الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها

من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان
فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفيته للنسبة [illegible]
الا بعد تحققها فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا
في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول [illegible]
[illegible] وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة
الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص
اذ [illegible] الامر كما يصلح ان يوضع يصلح ان يحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلانها ما لا تعلق لها
بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط
انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على
النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف شيء [illegible] اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف
الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول [illegible]
المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان
غير نسبته اليه في زمان آخر على هذا القياس في باقي الامور [illegible]
النسبة الحكمية [illegible] جميع الامور وذلك [illegible]
[illegible] الى التفصيل الذي اورده الجمهور [illegible]
[illegible] في المتناقضات قضايا
محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط
[illegible] اختلاف الجهة [illegible] كقولنا زيد كاتب بالامكان [illegible] كقولنا
زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة [illegible] لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار
اختلاف الجهة في الضرورة والامكان [illegible]
[illegible] على ما وقع عليه [illegible]
الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على
[illegible] التناقض بين المطلقتين [illegible]
بان الدائمة [illegible] والمطلقة العامة [illegible] على
[illegible]
[illegible]
الجهة في جميع القضايا [illegible] الكلام في الموجهات [illegible] ان الاختلاف ليس [illegible]
على ان التناقض [illegible]
والسلب في البعض [illegible]

عليه بحثنا لتعاندهما ويقول المدعي اختلاف الجهة في القضايا الثلث غيره لا نسلم المحذور عندها
وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقين في الجهة
من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اعني من الدوام الثابت ومثل للانسان والمشروطتان
والعرفيتان ظاهر بالكسب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك بالضرورة حين هو ليس لا انس من
الانسان او ليس بعضه بضاحك تلك الجهة واما من نسخ العامة ومثل الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا وتصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذلك الثواني وهذه الشرائط تعم المحصورات و
المحصورات وللشخص في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية فلكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين حين يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان
ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال يصادق الجزئيين لعدم اتحاد الموضوع
فانه لو اخذ سيحصل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعين الموضوع امر
خارج عن مفهومها فلا اعتبار به قوله فالقضية البسيطة لما تبين شرائط التناقض شرع
على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل فحصل
الاحاطة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة
العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها متناقضان
جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على
ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض
الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايته بحسب المفهوم فقط نظر اذ ليس يلزم
من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع ليس له وقت فلا يصدق و
الحكم عليه في وقت والاتيان بالوقت بحسب ... الزمان موجود في الجملة او مقول الحركة
او غير ذلك لذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الايجاب العام سلب الضرورة
عن الطرف المخالف وسلب ضرورة المخالف يناقض ايجابها بامه وبالعكس اي نقيض الضرورية
الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الواقعة وهو ايجاب عام مخالف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فلو نسبها الى الوقتية العامة نسبة المطلقة
المنتشرة الى الدائمة فان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس
كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات
الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب

قضايا

بسلب الامكان في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى المشروطة كنسبة الممكنة الى الضرورية
فكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها متناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها
بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كان بشرط الوصف فلا
لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل
كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب
ولعل نسبة احدهما شرطا للوصف حيث عد القضايا التي اوردها للتحقيق النظر وان كانت
مركبة لم يكن نقيضها بسيطا لانه يكون نسبة تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه
ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمعدد
خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخ اما ان يكون نقيضها
احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجمع مع واحد النقيضين
المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لانه مفهوم مردد بين النقيضين ونعم ما قال الحد النقيض اما هذا واما ذاك و
نقيضه احد نقيضي المركبة ان يحلل الى بسيطتيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان
برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي
مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان
مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل
التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن هنا يقول لا استبعاد من نقيض الحمليات
الشرطيات ولابد ان يذكر ان نقيض القضية المركبة بالايجاب الجزء الاول وسلبها سلبية فيكون
الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا او نقيضها بالعكس فمن ذلك الحد ...
هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تحلل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية
العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تحلل الى مشروطة عامة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة فنقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او المطلقة العامة الموافقة والوقتية تحلل الى وقتية مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقضه سلب الضرورة
بحسب الوقت بعينه اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تحلل الى منتشرة

مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وبعض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم
فيها بسلب الضرورة عن جانب المخالف في جميع الأوقات لأن الضرورة في وقت معين وسلبها
في جميع الأوقات متنافيان جزما فبعضها إما الممكنة الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة
وعلى هذا يكون بعض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة وبعض
الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وبعض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة
أو الضرورية الموافقة وهذا أي كون المفهوم المردد بين جزئي الحزين(?) بعضها ظاهر في القضية
الحملية حسب ما بيناه … وأما في الجزئية وأما في المركبة الجزئية فلا يكفي في بعضها
التردد بين جزئي الحزين(?) لجواز كذب المركبة مع صدق جزئيها فإنه إذا اتفق في بعض المواد
أن يكون المحمول ثابتا لبعض أفراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الأفراد الباقية دائما كقولنا
بعض الحيوان إنسان لا دائما تكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من جزئي الحزين(?)
أما الموجبة الجزئية فلدوام سلب المحمول عن البعض وأما السالبة الجزئية فلدوام إيجاب
المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة يتمثل البعض بالمثال كان سواء كانت
لادائمة أو لاضرورية بل بعضها حملية كلية … محمولها إلى كل واحد من أفراد الموضوع
إيجابا وسلبا يحتمل بعض جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين جزئي الحزين في كل واحد
واحد كما قال في المثال المذكور كل واحد واحد من الحيوان إما إنسان دائما أو ليس
بإنسان دائما ويشتمل على … مفهومات لأن كل واحد واحد من الموضوع إما أن يثبت
له المحمول دائما أو ليس كذلك ولا يخلو إما أن يكون مسلوبا عن كل واحد دائما أو يكون مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين … أخرى
أحد البعض وعنوان … منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات في أنها تساوي
نقيضها وإنما قلنا إن الحملية الكلية أو المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة نقيضها لأنه يلزم
من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على إيراد
مقدمة وهي أنك ستعرف في باب الشرطيات أن الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس
وذلك إذا حمل على موضوع واحد أمران متنافيان فإن قدم الموضوع على حرف العناد
كقولنا العدد إما زوج وإما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وإن أخر عنها كقولنا
إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان
إن كانتا كليتين لم يتساويا في الصدق فقولنا كل عدد إما زوج وإما فرد مانعة الجمع والخلو
بخلاف ما إذا قلنا دائما إما أن يكون كل عدد زوجا وإما أن يكون كل عدد فردا لجواز
خلو الواقع عنهما بأن يكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا وإما إن كانتا جزئيتين فهما
متساويتان فإنه إذا صدق بعض العدد إما زوج وإما فرد صدق إما بعض العدد زوج

وأما بعضه فرد وبالعكس وإذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة إن كانت جزئية كقولنا بعض
ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب أخرى فنقيضها أنه ليس كذلك
أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحد إما ب أبدا
أو ليس ب دائما لأنه لما لم يكن بعض من الأبعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان
كل ج إما ب ولا يكون ليس ب أصلا وإما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقيض الجزئية هو
الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك إن كانت كلية فإنا إذا قلنا كل ج ب لا دائما فمعناه
كل واحد من ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فنقيضها أنه ليس كذلك بل بعض ج
إما ب دائما أو ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية إذا كانت كلية
لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين جزئي الحزين أعني المنفصلة الحملية وحيث بينا
عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فإن قلت لما كان رفع المركبة الكلية برفع أحد
جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها أيضا أحد نقيضي الجزئين
وإلا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
بعينه فإنا إذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس إلا مفهوم قولنا كل ج ب
لا دائما لأن موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية وأما الجزئية فليس مفهومها
مفهوم الجزئين بل مفهوم الجزئين أعم من مفهوم الجزئية فإنا إذا قلنا بعض ج ب و
بعض ج ليس ب أمكن أن لا يتحد موضوعهما بل يكون الإيجاب لبعض والسلب عن بعض
آخر بخلاف المركبة الجزئية فإن الإيجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان
مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان أحد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم
الجزئين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن أحد نقيضيهما نقيضا لها وأيضا لما كان مفهوم الجزئين أعم
من مفهوم الجزئية كان أحد نقيضيهما أخص من نقيضها وجاز أن يرتفع الجزئية ولا أخص من
نقيضها فيمتنع أن يكون أحد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المذكور فإن
إذ … منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين … موضوع أحدهما بعين …
فالمحمول … قولنا بعض ج ب لا دائما يساويه إما لا شيء من ج ب دائما أو كل ج ب فهو
ب دائما لأنه متى صدق الأصل كذب المنفصلة … وأنه يصدق جزءان على
صدق الأصل أحدهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل
فيكذب … الكليتان ومتى كذب الأصل صدق المنفصلة لأنه إذا كذب فإن لم
يكن شيء من ج ب أصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو أحد جزئي الانفصال وإن كان
شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما وإلا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج الذي هو ليس ب … فيصدق الأصل على تقدير كذبه وأنه محال هذا إذا

صدق الموجبة الجزئية بالمحمول اما اذا صدقت السالبة فلانه لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة
على الكذب كما في المادة المذكورة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا ان السالبة الجزئية اعني
قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما صورة استحالة سلب الشيء دائما عن الجزء الذي
هو في الجملة وكذا الموجبة الجزئية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو صدقت السالبة
بعض المحمول ثم الفعل وعلى العكس في السالبة الجزئية وهو ظاهر والسر فيه ان الايجاب و
السلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد
عليه الايجاب والسلب وبالعكس فاذا اخذ موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول
بعض المحمول يحدث احتياطا للكلية والجزئية عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند
كونها سالبة لتحصل جزئيات معقولها هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون حد بعضها مساويا
لبعض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين معنى الجزئين ان اريد به الجملة
المسماة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة المسماة بالحملية
فان اريد بمعنى الجزئين بعضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق ايضا وان اريد بها
بعضا التلبس في الكلية والجزئين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق
الجزئين على الجزئين مسامحة لان الجزئين للتلبس لا يكون الا ديدن بعضها اي بعضها فظهر
مما ذكرنا انه ليس شيء من القضايا المذكورة بعض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس بعضها
سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لها جانب مشتمل على موجبة وسالبة كذلك يشتمل
بعضها على ايجاب وسلب حتى يكون بعض الموجبة منها اي من المركبة سلبا وبعض السلب
ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة مساوي بعض المركبة
كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا ببعض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة
موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها بعض المحمول ان كانت سالبة ويكون
هذا الموضوع بالفعل في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض
تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لبعض المركبة فهو لنا
كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل بمعنى اللادوام لا شيء من ج ب
بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب بالفعل
فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب دائما مساويا لبعض المركبة وقولنا
لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب يصدق
على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض
ج ب هو لا ب دائما مساوي بعضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج

ليس ب بالفعل مساوي بعضه بعضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج هو لا ب بالفعل مساوي بعضه وهو قولنا
لا شيء من ج بلا ب دائما ثم عند من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال
قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في غاية
سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لبعضها
اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد د وط ويكون ب في وقت د
لا في آخر وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الثاني لبعض افراده
وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس ب دائما لان
كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض
افراد ج لا ب دائما ولا افرادا ثانيا فيجب ان يكون لا ب تارة وليس ب كذلك السالبة
الكلية لدوام سلب الثاني عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ليس ب
بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها
راجعة اليها لان موضوعها لما قيد ببعض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة
فصدق المركبة وان يستلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص
الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم
واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلا تساوي الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا
بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو
ليس ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق
بعض ج ب لا دائما ولذلك في السالبة كان منصفا مساويا لبعض المركبة الجزئية والشرطية
بيانا يستلزم ما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب دائما
لانه لو كان مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده
في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذب صدق والا صدق بعض ج الذي هو
ليس ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس
بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب هو لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا
عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض
بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو
مفهوم الاصل [illegible] الفصل الثالث في العكس المستقيم وهو تبديل كل من طرفي القضية
بالآخر مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فعدلنا عن التعريف المشهور طرفا القضية وهو
اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليتناول عكس الحمليات والشرطيات وهنا

سؤال وجواب فإن قيل إن أريد بما ذكرنا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس
الحمليات أصلا لأن الطرفين في الحقيقة فيهما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس
تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول
وصف الموضوع وإن أريد طرفاها في الذكر يلزم أن يكون للمتصلات عكس لأن تبديل طرفيها
في الذكر متحقق والجواب أن المراد بالتبديل التبديل المعنوي أي تبديل بحسب المعنى و
لا شك في تحقق المتصلة بحسب التبديل لا بمعناها المعاندة بين شيئين سواء جرى فيها التبديل
أو لا لم يعتبر التبديل فيها لكونه لا يبدل فيه [illegible] الكلية أي إن كان الأصل موجبا كان
العكس موجبا وإن كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمحمود الاصطلاح بل هنا كنى
آخر وهو أنهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا
موافقة في الكيف حتى بقاء الصدق وأما اشتراطه لأن العكس لازم خاص من لوازم الأصل
ويستحيل أن يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون
الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لأنه يشمل ما يصدق مع الأصل نظرا
إلى الاتفاق كقولنا كل إنسان ناطق فإنه يصدق معه قولنا كل ناطق إنسان وليس عكسا له
والجواب أن المراد ببقاء الصدق ليس أن الأصل والعكس يكونان صادقين بالفعل
بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر أعني المعية
المطلقة بل على وجه اللزوم فلا إشكال وقد صرح بالقياس من عرفه بأنه تبديل كل
واحد من طرفي القضية ذاتا ووصفا الطبيعي بالآخر حفظ الكيفية على وجه اللزوم
فيه نظر عام وهو الانتقاض بالأعم من العكس فإنه يصدق مع الأصل بطريق اللزوم
مع أنه لا يسمى عكسا فالأولى أن السالبة الضرورية تنعكس إلى السالبة الممكنة وإن لم يشترط و
الأولى أن يقال أنه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا يقتضي المفهوم حافظا
للكيف ملزوما لها وأسقط تبديل آخر لا يقال جميع هذا القياس لا يطابق ما
فإنهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لأنا نقول لا نسلم أنهم لا يطلقون العكس
إلا على القضية بل ربما يجوزون هم وأما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكرنا
وأما الجواب فقد علم أن المقصود من العكس تحصيل أخص قضية يلزم الأصل بطريق
التبديل وهكذا أي لم يبح الإحاطة بقيد فلا بد فيما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان
وبيان أن لا يؤخذ غير لازم وهو مستفاد من النقض أي التخلف في المواد ولنقع البداية بعكس
الموجبات وإن جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها أظهر لأن
عقدي الوضع والحمل فيهما متحققان فإذا جعل عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا تحصل
منهم العكس بالذي بإعمال خلاف إن الموجبات عقد الوضع فيها بالوجهان سواكما

كلية أو جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال أن يكون المحمول أعم من الموضوع واستلزم حمل الأخص
على كل أفراد الأعم وأما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس
مطلقة عامة لأنا إذا قلنا كل ج ب بالفعل كان معناه أن ما صدق عليه ج موصوف
بالفعل موصوف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بالفعل وبج بالفعل
أيضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بالوجوه الأول الافتراض وهو أن نفرض
ذات الموضوع د فد ب بالفعل لأن القضية فعلية و د ج بالفعل لأن ذات الموضوع لا بد
أن يوصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فإن
قلت إنتاج الشكل الثالث موقوف على عكس المستوي لأنه يرتد إلى الأول فلو بين العكس
بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من شك في الانعكاس فيمثل هذا الطريق يلزم إنتاج الثالث
نظرا إلى جمعه من شرط من يعرف لأنه ثابت بما لم يتقدم والأولى أن لا يحال إلى الشكل
الثالث بل يقيد بما هو معروف الثاني الخلف وهو أن يضم نقيض العكس إلى الأصل لينتج
المحال الأول بين الشيء عن نفسه فلا متى صدق كل ج ب وبعض ب ج بالإطلاق
وجب أن يصدق بعض ب ج بالإطلاق وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج
دائما فيجعله كبرى والأصل صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال للوجود
هنا على إيجاب الأصل والمحال اللازم إما من صورة القياس وهو محال لأنه بين
الإنتاج أو من مادته ولا يخلو إما من الصغرى وهو أيضا محال لأنا مفروض الصدق أو من
الكبرى فهي محال فيكون العكس حقا أو يقول المجموع من الأصل ونقيض العكس لما
استلزم محالا كان محالا والتالي أما باعتبار الأصل فهو باطل أو باعتبار نقيض العكس
فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال إن أردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب
صدق بعض ب ج أن صدقه يلزم صدق الأصل فلا نسلم أنه لو لم يلزم الصدق بعضه
لجواز تصادقهما مع عدم لزومه وح لا يصدق بقيضه وإن أردتم أنه يصدق مع صدق الأصل
أعم من أن يكون على وجه اللزوم أو الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لأن الأعم لا يدل
على الأخص لأنا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لأن العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك
عن الأصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والإجماع على حلوا الشيء عن النقيض
لكن صدق نقيضه معه محال وحول المحال مح أو نقول صدق نقيض العكس مع الأصل
ممتنع فيكون الأصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم إلا هذا القدر أو
نقول المدعي وجوب صدق العكس عند صدق الأصل وإلا أمكن صدق نقيضه معه
لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو أن يعكس نقيض العكس ليرتد
إلى نقيض الأصل إن كان جزئيا أو ضده إن كان كليا مثلا إذا أصدق كل ج ب أو بعضه

بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام اذ لو لا ذلك لصدق لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هف وفي التقريب
نظر اذ يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما
اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه المحصورتين فيمتنع صدق الاصل
مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد بين انعكاس
المطلقة العامة كذلك في البواقي اما جريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة
اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوجه الجليه احسنها وهي
لا ينعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز الثاني من وصفي الموضوع والمحمول
فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بالوصف المحمول كقولنا كل
منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم
انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيد عدا الوجوديتين لا ينعكس الى العكس
لانها اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لعدا الوجود في الانعكاس
وبيان ذلك ان عدم انعكاس نقيضه لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية
التركيب انعكاسها كما في الخاصتين فعدم انعكاس النقيض مسلم لا انعكاسها مع غيرها
ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل هو لست والدائمتان والعامتان ينعكس
كلمتا جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات
الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل
فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات الموضوع وبعض
اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع
في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق
ما دام وصف الموضوع فيجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني
اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية
اذ ليس لنا الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم
يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول
ثابتا وقد يستدل على ذلك بالوجوه الثلثة وبيانها في العرفية العامة اولها الافتراض فاذا
صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د
فد ب ود ج فبعض ب ج لانه ب في جميع اوقات كونه ج وج بالفعل وهو
ظاهر واذا كان د ج بالفعل وب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج

في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة ج بالفعل مستدرك لانه يكفي ان يقال لما
كان د ب وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو
مفهوم العكس نقول فان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل
الا ان د ب ما دام ج ولولا تسليم ان يكون ب بالفعل لا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون
د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكانت هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها في تحصيل
مفهوم القضية وثانيها تسليمه العكس لان المتأخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي
ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثالثها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض
ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج
ليس ج ما دام ج وانه محال وثانيها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ج ب ما دام ب الى
قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف واذا لزم هذا العكس
العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم
الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك
وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل
ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض
اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لا دائمة اما انه قد حكم فيهما ان وصف المحمول
ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابتا لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات
واحدة فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول لكن لا يلزم ان يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع
دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات
لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على كل اما على
لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام فبان ذلك
البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لدوام ب بدوام ج وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما و
هذا مجمل ما فصلناه موقتة واما الممكنتان الممكنة العامة والخاصة فلا ينعكسان
لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثابت له وصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات
ثابت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صنف
من نوع من الاتصاف بالفعل دون الآخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه

الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل
ما صدق عليه الوصف بالفعل هو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحماريات
للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد
بالفعل حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنة ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض والخلف
اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فهي ب بالامكان وج بالفعل فبعض
ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة
فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة
ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف اجيب عن الاول
بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثاني بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية
وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة
امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن
صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب بانا لا نسلم ان امكان الصدق وصدق الامكان
متلازمان فان صدق الممكنة يتوقف على وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل
بخلاف امكان صدق المطلقة فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني
كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان
والمحقق يمنع انهما متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان
امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر
واما تلازمهما فلان صدق امكان القضية معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون
امكن ان تكون بالفعل وهو امكان صدق المطلقة وكذلك متى امكن صدق القضية لم يمتنع
القضية فيها [illegible] لما امكن صدقها وعدم امتناع القضية امكانها فالمنع مكابرة
ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث
متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين ثبت الامكان دون امكان الثبوت
نقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان
بالذات وكذا امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل
ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه وايضا ما
ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق
امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهنا كل امكان صدق
وصدق امكان واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على اشتراط امكان الاصل امكان

العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي
فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتقاض الوجوه المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة
في الاول والثالث للاندراج [illegible] وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل
كما هو راي الشيخ فاما ان نعتبر بالفعل بحسب نفس الامر او بحسب الفرض سواء كان
مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق
كل ما يصدق عليه ج بالفعل في نفس الامر انه ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يصدق عليه ب بالفعل
في نفس الامر انه ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في نفس الامر ولذلك انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر بحسب نفس الامر
بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح به الشيخ في انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها
ما امكن صدق ج عليه وفرض ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو
ب بالامكان مما فرض ب بالفعل [illegible] وان كان بالقوة [illegible] فيكون وصف
ب بالامكان بل ب بالفعل الفرضي [illegible] ب بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرض
[illegible] بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض [illegible] اذ لم يصدق ان السالبة
الكلية الضرورية ضرورية صدق قولنا بعض ما فرض بالفعل انه مركوب زيد بالفعل فهو
حمار بالامكان وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث و
لبيانه موضع سيكلم فيه الان فهنا اشكالان [illegible] لما اعتبر الفعل في الموضوع بحسب
الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض
فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي
السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس
الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر
لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس
الامر [illegible] السالبة الدائمة سالبة دائمة [illegible] انعكاس المطلقات مطلقة بطريق
العكس [illegible] اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم [illegible] انعكاس الدائمة دائمة
لانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان دائما فلا شيء من ب ج بالامكان دائما والا فيصدق
بعض ب ج بالامكان بالاطلاق ونعكسه الى بعض ج ب بالاطلاق لا بالامكان ونضم
الى الاصل حتى ينتج بعض ب [illegible] دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم
بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجهة
الضرورية ممكنة [illegible] انعكاس [illegible] المطلقات الى الممكنة [illegible] في كلامه اضطراب
وسنوضح ما [illegible] وجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة [illegible]

بالامكان العام الايجابي [illegible] ممكن [illegible] مركوب زيد بالفعل حمار

بالمعنى الأعم ساوت الدوام والإمكانات الإطلاق العام وإن فسرت بالمعنى الأخص يكون أخص
من الدوام ولا يلزم أن العام من الإطلاق العام لكن الجمهور لم يتعرضوا لهما لأن الدوام لا يستعمل
عندها في الخطابات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والنسخ وفي بيانه لهما لا اعتبارها بالمعنى
الأخص ولم يتعرض لهما أحد حتى جعلوا الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس
نظرا إلى تساويهما بالمعنى الأعم إياه بحسب الأمر نفسه أو حملا على ظاهر العموم بحسب حكم
بانعكاس المطلقات مطلقة وإن الدائمة كنفسها إنما الأخص يعني الأمر أولا وثانيا بعد
العموم وحكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الأخص فقط يعني سقوط تشنيع المتأخرين
عليه بوقوع الخبط في كلامه إذ عمم اصطلاح الفارابي في أصل الموضوع ولم يعرف أحكام
بل الخبط إنما هو في كلامهم لأنهم أخذوا الضرورة بالمعنى الأعم ولم يحافظوا عليه في الأحكام
على ما سبق الإشارة من جمع التشنيع بحذافيره عليهم قوله وأما السوالب الخ
السوالب إما كلية أو جزئية أما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه
الثلاثة المذكورة وتقريرها في العرفية العامة أنه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب أن يصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فيضم إلى
الأصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس
أشار إلى جواب سؤال مقدر
أو بعكسه إلى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف وأما طريق
طريق العكس
الافتراض فالجواب لا يستعمل في انعكاس السوالب لأن تحصيله يستلزم عقدي الوضع والحمل
عقدي حمل وعقد الوضع ليس يلازم التحصيل فيها نعم يمكن الافتراض في بعض عكسها لكن
هو نظير العكس بعينه وتقريرها في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لأنه على
مذهب المصنف أما الخلف فلعدم إنتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الأول وأما العكس
فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم إذ يصدق في مثال المضروب لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان حين هو حمار بل الصواب
التفصيل الذي سنشير إليه في آخر المختلطات وهو أن المشروطة إن فسرت بالضرورة لأجل
الوصف تنعكس كنفسها لأن المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذ محققة ضرورة
إن ثبتا الضرورة الشاملة هو وصف الموضوع وإذا تحقق المنافاة بين الوصفين يتحقق
المنافاة بين الوصفين التي يتحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة
محققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لأجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس أما إن
فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لأنه حكم في الأصل أن ذات الموضوع منافي
ونسبة المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا

حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر عنه فمعنى الثاني أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول
منافيا في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول
وأحدهما لا يستلزم الآخر لجواز أن يكون ذات المحمول منافيا للذات الموضوع كما في المثال
المذكور فإن مفهوم الأصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل لوصف الحمار
ما دام مركوب زيد ولا يلزم المنافاة مركوب زيد لوصف الحمار في ذات الموضوع أعني
ما صدق عليه أنه مركوب زيد بالفعل ولا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف
مركوب زيد وهكذا التوجيه بالضرورة بشرط الوصف لأن غاية ما فيها الحكم ذات الموضوع
ووصفه منافيان لوصف المحمول ولا يستلزم هذا إلا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع
ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع فلا إذا وصا
أن لا حمار في الواقع إلا الأبيض يصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا و
مفهومه المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الأبيض
ولا يستلزم المنافاة بينها وبين ما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد
حمار بالإمكان والضروريتان تنعكس دائمة لا ضرورية أما انعكاسها إلى الدائمة فلوجوب
استلزام الخاص لما يستلزمه العام أو لجريان الوجوه المذكورة فيها وأما أنها لا تنعكس ضرورية
فلأنه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان والسر في ذلك أن الممكنة
بعض الضرورية كما لا تنعكس الممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية وأيضا لو كانت السالبة أي لإطلاق العكس
الضرورية تنعكس للزمت الموجبات الممكنات لامتناع الخاصتان تنعكسان
عامتين مع قيد اللادوام في البعض وأما انعكاسهما عامتين فللوجوه المذكورة أولا لأن لازم
الأعم لازم الأخص وأما اللادوام في البعض فلأن لادوام الأصل دال على مطلقة عامة
موجبة كلية وهي تنعكس إلى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها ونبينها
بالوجوه الثلاثة لكن لما أمكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وسيأتي المصنف طريق العكس فهو
أنه لولا صدق اللادوام في البعض أي بعض ب ج بالإطلاق لثبت الدوام في الكل أي لا شيء
من ب ج دائما وتنعكس إلى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الأصل كل ج ب بالإطلاق
هف ولا تنعكسان كنفسهما أي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لأنه يصدق لا شيء من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالإطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
فإن من الساكن ما هو ساكن دائما كالأرض فإن قلت لما كان قيد لادوام الأصل موجبة كلية
وقد بينا أنها لا تنعكس كلية فما الحاجة إلى هذا البيان قلت لاحتمال أن انضمام الموجبة

العلم الى قضية اخرى يوجب عكسها كلها لما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضم الى الصغرى
العامة اوجب انعكاسها وذكر المصنف انهما ينعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام
في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل
واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم ما يحمل بصدده سلبي كان معناه
ان دوام سلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل
او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب
في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي
نفيا بالادام وثانيهما ايجاب اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل حتى
كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما اذ لا يلزم في الكل لجواز الدوام
في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكسا كنفسهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام
في البعض وينعكس الى دوام العكس في البعض للخاصة الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية
المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي
وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام
في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل
من حيث هو كل فانه لا يحاد بحث انعكسا كنفسهما ولعل مراد المصنف هذا لما وجهناه
قوله صحيح الامام ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا على بيان
الكتابة عن كل فرد من الانسان في وقت حالة تصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق
في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى تصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكس
السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال لم يلزم من فرض وقوع
الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه اما اولا فان المحال لو لزم من فرض وقوع الممكن لكان ناشئا
من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكن قد يستلزم
اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع لكان اجتماع الاصل مع الانعكاس
محالا فلا ينعكس الاصل دائما واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء
الاخر ملزوما للمحال لان اجتماعه ضروري لانه كلما تحقق الجزء تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس لكان
فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن
لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع
وفيه منع لطيف واما ثانيا فلانه يمكن ايراد النقض بحسب جميع الجواب وذلك من وجهين
الامام

الاول لو انعكس السالبة الدائمة لكان الممكن صدقها يستلزم امكان صدق عكسها ضرورة
ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل فرد من افراد الانسان
دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب
انسان بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان
بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق
لا صدق الضرورة فجوابه ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر لو كان
السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس
ليس الا هذا والتالي منتف لانا اذا فرضنا صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم
يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة
(لانه يصدق بعض ... الكاتب انسان دائما)
يصدق عكسها وح يكذب الملازمة الجملة لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس
الجزئية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة
لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة
والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسها غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن
الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فان سلب
الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال الاسئلة
لانا لم نرد العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا يوجد من افراد الانسان الا هو كاتب
فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة
بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا
وقد بينا امكانه والجواب الرابع المحال نسلم ان الامكان ان يحصل سلب الضرورة المحققة
جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه يمتنع بالنظر
دائما والممتنع بالنظر ينافي الامكان بهذا المعنى فان سلب صورة ايجاب الكتابة المحققة
في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما لاثبات الضرورة المحققة في جميع الاوقات
لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنا دائما فيمكن لا شيء
من الانسان بكاتب دائما بمعنى اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب
امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر سلب الضرورة التي هي بشرط الذات فنسلم ان سلب
الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نسلم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا
غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال
بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير فيكون

نقول في النقيض الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان حرام سلب
الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان
اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول
وعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في حد ذاته
فوقته واحتجوا الى انه احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج
بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان
وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت فيما ان الضروري لا ينتج في الاول الا في وجه
الممكنة لا تنعكس اصلا وبيانه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة لكان معناه ان الحكم مناف
للساق والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الساق منافيا للحكم فلا شيء من ب ج
بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الحكم ووصف الساق ومعلوم العكس
المنافاة بين ذات الساق ووصف الحكم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم للثاني
لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات
ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون
صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج
امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج لكان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه
هف لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج يمتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل
المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات
ج بالفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه يمتنع الاتصاف بج مطلقا ف
اعتبر بما الضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار والا
مع ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد
وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب
ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو
صدق لما لزم من فرض وقوعه محال والتالي باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية
صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب
بالضرورة هف والجواب نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وبيانه انه لو صدق
بعض ب ج بالامكان مع الاصل لامكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق
الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه
لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل يلزم المحال

وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون محالا وما لامكان المحال
لان امكان الملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال
صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة معه واحد
وهو المطلوب وبيانها ان الدوام في الكليات لا ينعكس الى الضرورة وقد ثبت انها تنعكس ج اعم
فيصدق العكس ضروريا احسن عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما
يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لان ج فاذا فرد موضوع حيث
فان قيل هي نقول من الاشياء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وهو
صدق العكس لان الج اما ان يلزم من الاصل وحده لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض
ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان ما كان الج محه صدق العكس
احسن بالاتم الحاصل لو تم الج في الاصل والفعلية لم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون
كل واحد من جزئيه ممكنا ونمنعه لان الج اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا
ولما صدق لا شيء من ب ج بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المستحيل اما العلم
الج اسلم منفصل من عن احد جزئيها وبعض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج
بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان لحصل صدق العكس وعن الثاني بانا لا نم انه
اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج
بالاطلاق فيجوز ان يكون امكان وجود الشيئين محالا مع الشيء الاخر ووجوده بالفعل محالا معه فان
قولنا زيد كاتب بالفعل لا ان صدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع انه صدقه بالفعل
معه محال وعن الثالث بمنع عدم انعكاس الدوام الى الضرورة وبعد تسليمه يكون لزوم
العكس للضرورية بواسطة كونها بالذات لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها
بل في ما يلزمها طبعا هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون
لزوم العكس للاصل لنفسه ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى
الاعم فالسالبة تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلائل
على ما لا يخفى على المحاط بما مر بعض الاحاطة فتدبر واما السبع الباقية السبع الباقية
من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان
اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال الا انه
لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالبة تصدق على الافراد المعدومة للمنخسف و
صدق الموجبة الكلية انما يناقضها الواحدة بعد وجود الموضوع وليس كذلك فان الايجاب

وهو بعض ... ليس بالضرورة والامكان يصدق معا فيكون ... وما لامكان المحال
لان امكان الملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال مح فامكان صدق بعض ... بالفعل محال
صدق بعض ... بالامكان مع الاصل مح فصدق لا شيء من ... بالضرورة معه واجب
وهو المطلوب وبالثاني ان الدوام في الكليات لا ينعكس عن الضرورة وقد بينا ... حتى ... لم
تصدق العكس ضروريا ... الاول بان الامر انه ... وقوع الممكن يلزم المحال وانما
يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لان ... افراد موضوعه ...
فان ... من الاشياء ... الصدق لا شيء من ... بالضرورة لصدق لا شيء من ...
بالضرورة لان صدق لا شيء من ... بالضرورة مع صدق بعض ... بالفعل يلزم محالا ...
صدق العكس لان ... ان يلزم من الاصل ... لانه ... الصدق ... ولنا ...
... بالفعل فيكون محالا ... بعض ... بالامكان لان الامكان ... صدق العكس
... بالامر الحاصل لو ... في الاصل والفعليه لم ... ان يكون لازما من المجموع ويكون
كل واحد من اجزائه ... لان ... لازما من المجموع يكون ... محالا
ولما صدق لا شيء من ... بالضرورة استحال ان يصدق بعض ... بالفعل لان ...
... من ... احدهما ... وبعض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ...
بالفعل ... ان يصدق بعض ... بالامكان ... صدق العكس ... بان الامر انه
اذا صدق بعض ... بالامكان مع قولنا لا شيء من ... بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ...
بالاطلاق ... ان يكون امكان وجود الشيء ... معا الشيء ... بالفعل محالا ... قال
قولنا ... الفعل لان صدق ... ليس ... بالامكان مع ... بالفعل
... المحال ... الثالث ... عدم ... الدوام عن الضرورة ... فيكون لزوم
العكس الضروري بواسطة ... لا ... الضرورية والكلام ليس فيها
بل في ... هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو ... ان يكون
لزوم العكس للاصل بينا ومن ... ليس كذلك والحق ان ... الضرورة ان ... بالمعنى
الاعم فالسالبة ... كنفسها ... باسره وان ... بالمعنى الاخص لم ... بل
علم ... الاحاطة بما من بعض الاحاطة ... واما ... السبع الباقية
من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان
... لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر ... بالوقت
ولا يصدق بعض ... ليس بقمر بالامكان لصدق كل ... قمر بالضرورة ... الى ... لم
... لا يصدق بعض ... ليس ... فان ... يصدق على الافراد المعدومة ... و
صدق الموجبة الكلية ... الواحد ... في الموضوع وليس كذلك ... الكاتب

النفس كالجسمانية ... تتعدد
فانه لا بد لكل من الادوات ... تتعدد ... صفاتها
الحركات من الادوات جزئية ولذا تتعدد ... الجزئيات
والادراكات جزئية ... لا ... الا النفس ... صفاتها
لان ذلك لا يعقل الا ... كلية ... الذات ...
ومن الادوات والتعقلات كلية ... الذات ...
ان ذلك لا يكون الا الذات الا ان ...
ان المباشرة لتحريك الا ان ... الجسمانية ... الابدان
ومن علمه له النفس من ...
ونعم من ... ذوات الادوات تعقلية والتعقلات
كلية متى ... نفوسنا الناطقة

على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لا يقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة الصادق تحقق السالبة بانتفاء الموضوع ومتى لم ينعكس الى الموجبة احتى اخصها
وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية
كنفسها لانعكست الوقتية السالبة لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من
الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب
في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك
الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالانعكاس وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك
الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم
بانعكاس الوقتيتين وان اعتبرت حقيقية فلانا اما ان يوجد موضوعها بحيث يساوي الممكنات
او بعد امكان موضوعها فان كان ما هو داخل يشمل الممكنات انعكس سالبة جزئية
دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الخلو ولا شيء
من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فمسلمة الصدق
واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وانما نقضها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس
ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة الى ما ينعكس اليه الفعليات ايضا
لاستلزام الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم في الفعليات واما الممكنات
فتعكسان الى ما انعكس الدليل الا انه لا يدل فيه بعقد اوسط الفاسد بالضرورة حتى يتم
الاستدلال فان قلت الاختصار على ايراد الدليل في المطلقات كاف فلان الممكنة اعم السبع
فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات نقول فيها فائدتان الاولى التنبيه على
امكان انعكاس المطلقات بطريق ما اخصها وما يعمها التنبيه على ان يعقد الاوسط
بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم ينعكس الى ان الممكنة لعدم انعكاس
الوقتية التي هي اخص منها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا
لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان
الموضوع لم ينعكس كما الحالة للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما يوجد في
الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان
لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان
قمرا بالضرورة وبقي هنا شيء وهو ان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيا ان اورد هذا النقض على الحقيقيات المساوية للممكنات كما
واجيب عن الاول بانا لا نم صدق قولنا كل ب دائما في الخارج لجواز ان لا يكون هناك

ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليه ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضحك
والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما ضاحك في الخلو وكل منخسف دائما
فهو منخسف في الخلو لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم يبطل القياس بخلاف الحقيقيات
الشاملة للممكنات فانه لا بد من صدق ب دائما في الخلو لان كل ما لو دخل في الوجود
كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الخلو وعن الثاني انا لا نم
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بدليل الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع
الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب
الكشف وغيرهما بوجه عبارة وتغيير وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين لما بيناه ان
الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولانه يلزم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال
ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق
الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل
في الانعكاسات بل على الاستدلالات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل بل
فيكون حقا ولانه كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب
وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما
الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث بعض
ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق العكس ان
اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان
كل ب دائما في الخلو صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما
للصادق وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس
فان المتصلة الاتفاقية لا تفيد الاستلزام وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة
اخرى وهي ان محصله كلاما ان الاصل مع المقدمة التي ذكرها انما صادقة في نفس الامر يستلزم
العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم العكس اذ اللزوم لا يتعدد بتعدد المقدم لا يقال
يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا
صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما والا لصدق بعض
ب ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الخلو وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص
يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان افراد الخاص بعض افراد العام انا نقول
الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر
الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه واما ايراد الجزئية
السؤال ان كان جزئية فغير الخاص لم ينعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق

سلبه عن المحمول لجريانها اما في السبع فلما ذكرنا من ان بعض ج ب وكذا واما في الاربع الباقية فلكونها
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة حين الحياة ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
واما الخاصتان فينعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما فيصدق
ب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم بتنافي تلك
الذات مادامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج مادامت موصوفة بب والا
لكانت ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين ذاتيا على ذات في وقت
كلما ثبت في وقت لا جرم بالضرورة وقد كان ليس ب مادام ج واذا صدقا على تلك الذات
ب وج وانها ليست ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فليس مثل هذا البيان يدل على انعكاس
العامتين [illegible] لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفان
وج متنافيين فيما هو لا يكون ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم
الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من
ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كانا متصادقين على ذاته حتى يكون ذات
ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج منافيا لب في ذات
[illegible] بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية
والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما
في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة فهذا الخلاف الخاص
لوجود اتحاد ذاتي الموضوع والمحمول هنا بحكم اللادوام وشرط العكس [illegible] الوجهات
فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة او لا فان لم يصدق فينعكس مطلقة عامة
وهي احدى [illegible] وان صدق فان كانت لا دائمة فينعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية
مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم ينعكس وان
صدق انعكست كنفسها حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها
ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم ينعكس والا انعكست عرفية خاصة [illegible]
الفصل التاسع في عكس النقيض عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا و
ما يناقض الموضوع محمولا [illegible] ثم قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب
هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا
ما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة

واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات ومعدومات
خارجة عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل
ما ليس ب ليس ج فكل ج ب هف هذا وقد عمم جمع من المتأخرين وتبعهم المصنف انه ساقط
على قوله في الموجبات دون السالبات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس
وهو عين الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة
لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج
اذ السالبة اعم من الموجبة المعدولة المحمول [illegible] وان اخذها سالبة لم يتم البرهان لا
ان المحمول انما يكون عين موضوع الاصل [illegible] بما يطلق النقيض وهو جعل نقيض
المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف وجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في [illegible] الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه
وبه [illegible] عكس [illegible] ومناط [illegible] النقيض على العدول
وليس كذلك فان بعض [illegible] لا اثبات الا بالايجاب والموجود في عكس الموجبة موجبة
سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة [illegible] لما حصل مفهومها كانت موجبة
محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذنا بعض الوجوه وعكس السالبة و
تأمل في عبارة الشيخ [illegible] ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل
قضية على [illegible] خارجية او حقيقية بالاصطلاح [illegible] واعتبر في عكس كل منها اربعة
اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل
منها مخالفة للاصل في الكيف وموافقة وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق
سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم
وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في
عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه تعرض لاقسام المخالفة والموافقة
وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخترناه بناء على الفاسد وبالجملة هذا
العكس لا تكاد تحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما نشهد وانما علمه لتحرير ان
لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطالة منبهين على مواضع
الغلط [illegible] اما الموجبات الكلية اذا تعكس الموجبات والكليات و
بالخارجيات وبالقضايا [illegible] الى لا تعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها [illegible]
او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولة [illegible] اولا انها تعكس
الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما
ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب [illegible] دائما

بحسب الخارج دائما ومتى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس بحسب الخارج ج
بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها
وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج
بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي
هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق
فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد كان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق
بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة
الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج
او لا يكون واياما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج
فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالثابت في الخارج واما اذا وجد فلانه لو اذ لك لكان ب
بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة
دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس
ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما واما اختلاط الخارجية بالحقيقية في البيان فلانه لو جرده
عن الخلط لم يتم لانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج
بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب
الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس
ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في
الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان
ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس في القضية العامة يلزم في التي
من العقاب بما مر مرارا ومن المكنتين لانتفاض الدليل فيما لك بشرط ان يعد
موضوع بالنسبة بالضرورة ثم الحكم ده بطوامنا اولا فلان التوجيه المذكور
في بيان المقدمة الثانية مستدرك ويكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب
الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
ما يقال المصنف لم يرد ذلك ما قال الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما
لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دائما فلما كان
لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا يعني بالاستدراك الا هذا واما
ثانيا فلان البعض فانه نقول لما كان ج فهو ليس بمحصف بالوصف فانه لا يصدق ليس
بعض ما ليس بمحصف ج بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المحصف ليس ج واما ثالثا

فلا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن بحسب الخارج
لجواز ان يكون سلبيا فيصدق على المعدوم اولا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان
ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبيا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق
بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا
تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق يصدق بعض ما ليس ب دائما ب وانه محال
على انه يمكن ان يثبت الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس
بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق
وان كان فكذلك والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف او
نعوض عن الموجبة وتقتصر في البيان على الحملية وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي
ان قولنا كل انسان له الحركة الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق والا يكون
صدقها بالاشاعة فلا يكون عكسا له واياما فلما انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض
ما ليس ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ج بالاطلاق وهذا قضية صادقة في
الواقع وهي ان كل شيء ومعدوم فهو ليس ب نقيضها انه حتى ينتج كل شيء ومعدوم
ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان
يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه لا
على ان الوجه الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولة لا
ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان
نعمها والمعدوم ما ليس المفهومات فاما اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن
معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل
فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج
يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك الشيء من شيء على القضية الخارجية
حتى نقول بها جريه الامر هذا المقام فليس معنى ان الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء
كان موجودا في العقل او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج
فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو في الخارج لم ينتج لعدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية قوله
ولا يلزم منها هذه الا انه كلية وان قد بين ان الا انه الحركة الدائمة لازمة للموجبات انتج وقد
عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم للاصل بطريق التبديل اذ الدليل
الزائد فقال لا يلزم منها هذه الا انه كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة
صوريه في وقت فيختص ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق عليه سلبه عن جميع

ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل انسان بالوقت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمحمول
بالامكان لان بعض ما ليس بمحمول بالضرورة بوقت ولا معدولة الموضوع اول
الموجبات ليسع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة معادم دون
الموضوع كما عالم ملك الخاصة ولما لم يعد بما من الموجودات ولا يمكن سلبه عن بعض ما عد منها
منها كقولنا كل شيء فهو معلوم ويصدق ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم لنا ليس شيئا لاحتمال
يصدق كل ما ليس بلا معلوم ويصدق الموجودات نفي بالضرورة وقولنا كل موجود
فله اصابة المعنى الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدول
الموضوع وهي ليس بعض ما لا اصابة معه له الى الوقت المعين لموجود بالامكان لصدق
كل ما لا اصابة معه له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا في موجه لجواز ان لا
يكون لشيء احد الطرفين بعض في الخارج بان يكون لصدقها سالما لجمع الموجودات فلا يصدق
بعضه الموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان
العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس شيء وكما ذكرنا من مثال المعين
وهذا لا يستقيم اذا ثبت الوجه سالبه لا تقطر من لانها لا تستدعي وجود الموضوع في
الخارج وهي عكس البعض الخصم لما اشار بان له من ان البعض هو السلب لا العدول
قوله واما الدائمة والعامة فان تنعكس كانها سالبة سالبة الموضوع ومعدولة
والا يلزم سعها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه اما اذا كان الاصل دائمة وحين نقيضه
اذا كان احدى العامة او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل فلا اذا صدق كل
ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ج دائما سالبة الموضوع ومعدولة والا صدق
بعض ما ليس ج بالاطلاق فحمله نقيض للاصل ليسع بعض ما ليس ب دائما او
نقيضها الى بعض ج هو ليس ب لا اطلاق وهو ينافي الاصل والاطلاق لانها في الشروط
العامة والا لزم القول بانه الممكنة اخص في الاول او يعكس الممكنة لا يعكس
كسبها اذا اخذت بالضرورة صادقا دام الوصف او بشرطه لانها لا تستدعي لا المنافاة
بعض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينا في ذات الموضوع
بعض المحمول اما اذا اعتبرت لا اصل الوصف فنعكس كنفسها لتحقق المنافاة بين بعض المحمول
وعين الموضوع مطلقا ولا ينعكس العامة المذكورة الى الوجه لجواز ان لا يكون البعض احد
الطرفين بعض كقولنا كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام دائما ولا يصدق
بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام ونقيضها عرفية والضرورية
تنعكس دائمة لا يتناقض الدليلين منها اولانها لازمة للدائمة التي هي اعمها لا ضرورية
لما مر في عكس ان الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل ج ب

وليس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس ج ب بالضرورة لان بعض ما ليس ج
كالحمار ممكن ان يكون ب بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما الى
مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس
ج ب ما دام ليس ب لا دائما اي في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ج ما دام ليس ب
فلما بان المدكور ولا انه لازم العامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء ما ليس ج ب دائما وينعكس الى لا شيء
من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للدوام للاصل بحكم وجود
الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما
ليس بمتحرك الاصابع كاتب دائما كالوقت واحتج من قال بعدم انعكاس السالب الى الخاص
الموجهة موجبة الى الوجهات السب المذكورة ينعكس كانها كما ذكرنا وحيث قيد اللادوام
في البعض في الخاصتين وليس في الدائمة يقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب
دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا صدق بعض ما ليس ج بالاطلاق
وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه يعتبر
عدم صدق عكس النقيض الاصل لا يلزم الاصدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من
بعض ما ليس ج دائما السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص وهذا التوجيه انما يتمشى في السالبة واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة
الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات لا تنعكس بوجه من
مطلقة عامة محتجا بوجوه احدها انه اذا صدق كل ج ا وبعض ب ا حتى يلزم الصدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما بالفعل والا صدق لا شيء مما ليس ج ما ليس ج دائما ويلزم
كل ما ليس ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ج اعم من ج لان بعض المحمول
يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ويمكن الدليل بمثال
جزئي وهو ان قولنا كل انسان حيوان يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس
ليس بانسان والا لا شيء مما ليس بحيوان يصدق كل ما ليس بانسان وما ليس بحيوان اعم
من لا انسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة
قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ج وانما يلزم ذلك
لو كان اعتبرنا في السالبة الايجاب بسلب السلب مما بعد تسليمه لكن لا نم ان بعض المحمول لا بد
ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الدعوى الكلية الوجه الثاني انه احد الامور
لازم وهو ان الموضوع كل موجه من لسع ... لبعض محمولة ... فلم ... ما انه

لولا انسانه

منافية جزئية والمراد بالمنافاة الكلية هنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور
وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور وإنما كان يصدق الإيجاب الجزئي
من نقيضي الطرفين بيان الأول أن موضوع الموجبة إما مساو لمحمولها أو أخص منه أو أعم منه
مطلقا أو من وجه لاستحالة المنافاة الكلية بين طرفي الإيجاب وعلى جميع التقادير يلزم أحد
الأمرين المذكورين أما إذا كان مساويا للمحمول أو أخص منه مطلقا فلتحقق المنافاة الكلية
بين نقيض المحمول وعين الموضوع لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام أو ثبوت أحد المتساويين
لنقيض الآخر وأما إذا كان أعم منه مطلقا فللزوم المنافاة الجزئية بينهما لأن نقيض الخاص
إما أعم من عين العام مطلقا أو من وجه إذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى
غيره فإن صدق على كل ما صدق عليه العام يكون أعم مطلقا وإلا فأعم من وجه وأيا ما
كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمنافاة الجزئية على ما
ذكرنا من نقيض أما إذا كان أعم فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم
وأما إذا كان أعم من وجه فظاهر ولا حاجة هنا إلى إثبات أحد الأمرين أحدهما لا إلى الآخر
على أنه يتبع في نظر المناظرة بل يكفي أن يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى
غيره يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور وأما إذا كان أعم من المحمول من وجه
وأخص من وجه فلما عرفت أنه أخص يلزم المنافاة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع و
باعتبار أنه أعم يلزم المنافاة الجزئية بينهما وبيان الثاني لأن الموضوع إذا نافى نقيض المحمول
منافاة كلية ثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول وإذا نافاه منافاة جزئية ثبت
نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين
على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب أنا لا نم أن نقيض أحد المتساويين والعام
يباين عين المساوي الآخر والخاص مباينة كلية فإن الضاحك مساو للإنسان لأن كلا
منهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر وأخص من الماشي وليس نقيضه يباين الإنسان
ولا نقيض الماشي يباين الماشي المباينة الكلية بل يصدق بعض ما ليس بضاحك إنسان وبعض ما ليس
ماشيا ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لأفراد المساوي الآخر والخاص
كالناطق والإنسان والحيوان لكان بين النقيض والعين منافاة كلية لكن
الدوام في القضايا التي تكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا البحث أن كلمة أجزاء النقيض في
باب الكليات مغايرة لكلمة أجزائه في هذا الفصل فإن النقيض ثمة على ما سنرا أنما إلى
رفع المفهوم مطلقا سواء كان حمله صادقا فيما بين النقيض لعين منافاة كلية بالضرورة
ولما اقتصر هنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المنافاة إلا إذا اتصفا في الخارج
لبس يوانا في هذا المقام فلا نم أن نقيض الخاص إما أعم من عين العام أو مباين له

من وجه قوله لأن نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم وإنما يكون كذلك
لو لم يكن العام لازما للنقيض كالإمكان العام فإنه أعم من الإمكان الخاص وليس نقيضه
يصدق على غير الإمكان العام ضرورة أن كل ما ليس بممكن بالخاص فهو ممكن بالعام سلمناه
لكن لا نم أن العموم والخصوص من وجه يقتضي المنافاة الكلية أو الجزئية فإن المقتضي للمنافاة الكلية
ليس مطلق الخصوص الذي هو أعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي
هو الأخص وكذلك المقتضي للمنافاة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو أعم منه أو
لا نرى أن بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا منافاة بين نقيضيهما أصلا وإن سلمناه
فلا نم أن المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض
المحمول بل يصدق الموضوع على نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الإيجاب وقد أشير إليه
في الكتاب بقوله الثالث أنه إذا صدق كل ج ب بإحدى الجهات فلا بد من وجود
أو معدوم خارج عن ج وب فيصدق عليه نقيضاهما وإلا لما خرج عنهما فيصدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالإطلاق وجوابه يأتي عن قريب قوله وأما الخمسة الباقية
الموجبات الكلية الخمسة حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجات إلا أن انعكاس الموجبات
السبع إلى السالبة الجزئية الدائمة هنا أظهر لأن إبهام الحجة فيه موقوف على خلط الخارج
والإيجاز إليه هنا فإنه إذا صدق كل ج ب بالإطلاق الخمسة صدق ليس كل ما ليس
ب ج دائما وإلا لصدق كل ما ليس ب ج دائما بالإطلاق وينعكس إلى بعض ج
هو ليس ب دائما وإنه ينافي الأصل وأما لم يقل بانعكاس إلى أنه يستلزم ليس بعض
دائما وهو مناقض له وإذا لم يلزم ليس كل ما ليس ب ج دائما لزم ليس كل ما ليس
ب بالإطلاق ج دائما وإلا لصدق كل ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق ويلزمه كل
ما ليس ب دائما ج بالإطلاق يحصل معه ما يصدق عليه الخمسة أنه ليس ج دائما
فيكون ما ليس ب ط دائما إذ لا حالة كل ما ليس ب ج بالإطلاق ضرورة أن ما ليس ب
دائما وإن كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالإطلاق فيصدق كل
ما ليس ب دائما ج بالإطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب ج دائما ولا نم هذا
البيان بحسب الخارج لأنا لا نم أنه لو صدق كل ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب دائما ج بالإطلاق وذلك لأن الحكم فيها على كل ما وجد في
الخارج وكان ليس ب بالإطلاق وجاز أن لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما
فلا يلزم من ثبوت ج للأفراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لا بالفعل
ما ليس ب بالإطلاق وأعم ما ليس ب دائما وثبوت شيء لجميع أفراد الأعم يستلزم ثبوته
لجميع أفراد الأخص لأنا لا نم ذلك وإنما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية

على كل ما ليس بـ مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون
افراد الاخص منها ولما كان الحكم في القضية على كل ما ليس بـ مطلقا الاعم بعد البيان
وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا مزيد عليه على الخلط فلا نوقف منها ومن القضايا
في ذلك نعم لو سلك انعكاسها بطريق هذا الطريق دون انعكاس الخارجيات يكون الطريق
كان له وجه واعلم انه لا يخفى تناقض الدليل على انعكاس القضايا على ما اعتبروا
موضوعها لانها ان كانت كاذبة بجواز ان لا تكون الافراد اخرى او صادقة واما
التقدير ان بعض الافراد البعض على عدم انعكاسها فانه لما كانت كذب كليا بما فلا بد
ان تصدق جزئيا فلت شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب
جزئيا قوله واما الموجبات الجزئية الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السوالب
اما الدوام فلا نه يجوز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي
ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه
يصدق احدى الدوام وحيث يكون لازما لجميع الموجودات الخارجية بحيث لا يحل ما
صدق بعض المحمول على الموجودات الخارجية بالضرورة ولا يصدق السالبة الجزئية الممكنة
في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان بالضرورة او الدوام مع
كذب ليس بعض ما ليس بانسان شيء او ممكن عام ما علم الجهات اذ كل ما ليس بانسان
شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع كذلك والمحمول
خاصة مفارقة مع صدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام
منخسف بالتوسع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس
بمنخسف ممكن عام بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان
يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولا بما لو انعكست اليها
لانعكست الكليات اليها العموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج
الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجودا او معدوما خارجا عنهما وبعض
ما ليس بـ ليس جـ وجوابه مع ذلك الجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات
كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص ولا يوجد موجودا او معدوما خارجا عنهما ولو سلم
فلا يلزم كونه عكس البعض مما لم يثبت لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق
واللزوم معتبر في العكس والكلي يحصل في الموجبة الجزئية تارة من الحاصلة الطرفين
ومن المعدولة الموضوع او المحمول فان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما
انعكاس الاولى فللوجوه الثلاثة المعمول عليها واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض
تصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض الاحراد

الانسان

انسان وبعض الحيوان واخرى من الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول واعم منه مطلقا
او اخص مطلقا ومن الجزئية التي موضوعها اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى
للوجوه الثلاثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض وان بين اللاانسان والحيوان عموما
من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة
بعد ما سبق فيها لا نفصل لانها بعينها على انعكاس الاخرى اسهابا على انعكاس
الاولى واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع معدولة
موجبة معدولة الطرفين سالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع
معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان ومعدولة سالبة الموضوع
ومعدولته اذا علمت ان نسب والموجبتين معادل على ذلك وليس انعكاسها الى
موجبة معدولة الطرفين لسبق الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس
الى الاعم وقوله اذا صدق بعض جـ ب ما دام جـ لا دائما صدق بعض لا بـ جـ ما دام
لا ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو جـ وب ما دام جـ لا دائما د فـ د جـ وب
ود لا جـ بالاطلاق والا لكان جـ دائما فـ ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان
لا دائما ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع ود لا جـ ما دام لا ب
والا لكان جـ في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات جـ فلم يكن بـ ما دام
جـ وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه حمل معدولة الانسان
منافيا للحكم كان العكس هو بعض لا ب لا جـ ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام
ليس بعض لا ب لا جـ بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا جـ ما دام
لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه جـ بالفعل فيكون لا جـ مسلوبا عنه و
يصدق الجزء الثاني فلا حاجة الى بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا جـ هذا حكم الموجبات
الجزئيات الخارجية اما القضايا بحكمهما في الانعكاس وعدمه بحكمها لجريان البرهان
المذكور فيها واما النقوض فانه يصح ما لها قوله واما السوالب واما السوالب
المعدولات الخارجية فما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس لا تنعكس الى الموجبة
الا الموضوع ومعدولة لجواز ان لا يكون للموضوع نقيض في الخارج مع لزوم المحمول
اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم مع كذب
قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض لا بمعدوم خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت
الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من جـ ب
او ليس بعض جـ ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس بـ جـ بالاطلاق والا لصدق
لا شيء مما ليس بـ جـ دائما فلا شيء من جـ ليس بـ دائما ويلزمه كل جـ ب دائما وقد كان

لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه اما لا نم انه يلزم كذب الموجبة فان
معناه لا شيء من ج بحيث يصدق عليه في الخارج مع سلب الجانب وهو صادق وان لم يكن ج
يتحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلا ليس ببعد فانه لا يلزمه
ان كل خلا بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من المعدولة السلب وسلب السلب
ايجاب بل المنع على موضع آخر وكذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت السالبة
الطرفين او معدولتها او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق
في الخارج كقولنا لا شيء من الخلا بخلا مع كذب ليس بعض ما ليس بخلا ليس بخلا وليس بعض
ما هو لا خلا لا خلا وليس بعض ما هو لا خلا ليس بخلا لان كل ما ليس بخلا ليس بخلا
وكل لا خلا لا خلا وكل لا خلا ليس بخلا واما ان كان الموضوع المعدولة المحمول كقولنا
ليس بعض ما ليس بخلا لا خلا فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس
بخلا لا خلا والا لكان كل ما ليس شيء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم
وجود الممتنعات والمعدومات لكن صدق الاتفاقي لا ينفي الانعكاس لان الاتفاق
اللزوم منه وهذا انما يصح لو كان معنى ان ليس الموضوع ان الافراد التي يصدق في الخارج عليها
عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد
الموجودة في الخارج التي يصدق عليها العنوان يثبت المحمول والحق انه يصح في القضايا
من الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في
كل ما ليس ب ج ففي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة تصدق الموجبة فكيف
غفل عن ذلك ولم يتعرض الاسطو عنه واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه
اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب بالاطلاق فلتصدق ليس كل ما ليس
ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض
الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه بالمنع من عدم
انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء
موضوع العكس بناء على بساطة السالبة فليتامل واما الوجوديات فتنعكس ما عدا
الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيات والوجوديات كلية كانت او جزئية تنعكس
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة
موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب لا دائما صورة صدق بعض لا ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء
من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما متوجه لان انه المعدولة انما لم يستلزم الموجبة

المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وههنا للادوام او اللاضرورة في الاصل ما يحقق وجود
الموضوع وتنعكس الخاصتان الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب
السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من
الوجوديتين اذا لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا
بحكم اللادوام واللاضرورة فتنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين
الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقد بيناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين
الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا لبعض
ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين ينتج بعض ج ليس
ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج
بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج
دائما هف والخاصتان تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة وان السالبة
الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة
وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما كما عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس
بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب ما دام ج
لا دائما فنفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض
اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع
اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام
واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الحينية اللادائمة وهي ليس
بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه اياها فان
قلت لما كان العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار
الاخص قلت اعتبار الاخص انما هو في قضية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس
النقيض معتبرا في قضيتين مختلفتين وموافقتين بحسب التعريف وجب اعتبار الاخص في
كل قضية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من التعريفين وكان اخص القضايا الموجبة
اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة وكذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لها هي الحينية
السالبة فلابد من اعتبارها واعتبار احديهما لا يغني عن اعتبار الاخرى هذا في السوالب

الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة
فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من المركوب بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض
ما ليس بمركوب زيد مركوب بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد
بمركوب بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة
الموضوع سالبة المحمول لانه لا يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
ليس بمركوب بالامكان العام بالضرورة لاستلزامه لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بمركوب
بالضرورة وذلك لا يستلزم واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل
بطريق الاتفاق لكونها في الموجبة الكلية لانها الموضوع ونبه على ما مر غير مرة قوله
واما السوالب الجزئية واما السوالب الجزئية الفعلية فغير الخاصتين منها فسقط كانت او
موجبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب
ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ونضم كبرى الى الاصل وهو كل ج
ليس ب او لا ب بالاطلاق لينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال واما لزوم الاصل
ذلك لاستلزام ان السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج هنا موجود تقديرا
يصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج لو وجد كان ج وهذا
ايضا لا ينقض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء
عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفائه وذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وينعكس
ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق صدق
كل ما ليس ب او لا ب ج دائما ونضم كبرى الى الاصل هكذا كل ج ليس ب بالاطلاق وكل ما ليس ب
او لا ب ج دائما ينتج كل ج لا ج هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون
الخارج ايضا فانه يصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا ينافي ما قد سلف لهم من ان
السالبة اعم من الموجبة لان الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية
او مقدرا كما في الحقيقية وان السالبة لا تستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم
انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب على الوجودات المقدرة يحتمل ان يصدق
باعتبار الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما
بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى عكسنا
الى الموجبة الجزئية وان الشرطيتين والحقيقيتين ملازمتين لعام الدليل المذكور ثمه
هنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس المنكسين في الخارجية اظهر من عدم انعكاسهما في
الحقيقيتين لان النقض المذكور ثمة لا ينقض هنا بل عدم انعكاسها لعدم الطرفين

للجواز

المراد بالدليل الخارجي ههنا وجود الموضوع الخ

العاص
الفصل

عليه ونوقض بما يثبت العلم بعدم الانعكاس ويثبت عدم العلم بالانعكاس قوله الفصل
في القضية الشرطية البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم
والتالي او عن خواصها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما لم يشتهر
في هذا السلك ونذكر هنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها لا بد لها من موضوع للتصديق
والتكذيب وفيه موضوع بضرب آخر من الاقسام انما تنوع التصديق بها اذا قيست الى الخارج
بالمطابقة وعدمها في انها يعود بها موافقات بالعاصر بها ولسابقتها ان يكون حيث
بل اذا وقع النسبة المقصودة من حيث يكون حملا وفي ان نسبتها للنسبة تعلقها
ان الاول منها هو التالي او ليس هو ويمكن ان يجعل كلا منهما وجها للقسمة الى الشرطية اما
متصلة واما منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او سلب
هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية
سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها
اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحسب اقتضاء المقدم الاخرى
ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بالمعاندة بين قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة
فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينها اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع
والموجبة منها ما اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط وتسمى اي مع اعتبار عدم المعاندة
في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا اسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا
عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة
الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما سلب حكم موجبتها
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا
اسود او بارطا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما
كان الاتصال بالحقيقة هو الموجبة الاولى دون الاخرى لان الاتصال في السالبة محض
انفصال الشيء عن ثبوت اتصال واما هنا فعدم تحقق انفصالها فتوقفها في متصلة و
منفصلة واذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان حقيقية اما ان لا يكون هذا
انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس بحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه
واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا
انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة
منها قسمان في الحقيقة ادغم احدهما في الاخرى على قلب الحقيقية انما ادركت من الشيء

مانعة الجمع والخلو

مانعة الخلو

مانعة الجمع

واتصاله

ومساوي نقيضه يرجع الى الاتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم هنا مساويا جعل
في عداد اللزوم لكنه في الحقيقة خارج عنها على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا قوله
اي كان اعم ومن اللازم بخلاف اللازم من مساويه انه اعلم
والمحكوم المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به
يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا مختصين فلما طرفان محكوما عليه وبه فلا ح اما ان يشترك
في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما
فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به
في المقدم هو المحكوم به في التالي واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه
في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد
المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي
او بالعكس فهذه تسعة اقسام كل منها اما متصلة واما منفصلة موجبة او سالبة فيصير
الاقسام الحاصلة ستة وثلثين قسما وعشرين آ كاستلزام الحملية الجزئية والاتصال بين النقيضين
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما
او ليس بعض الحيوان بجسم ب كاستلزام العكس لعكسها وللاتصال بينها وبين نقيض عكسها
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما
او لا شيء من الجسم بحيوان ج كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر
عليه وللاتصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا د كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين
حمله على المساوي الآخر وانفصاله عن سلبه عن المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان
حساسا فكل ناطق حساس ودائما اما كل انسان حساس او لا شيء من الناطق بحساس ه كاستلزام حمل
احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر وانفصاله عن سلب ذلك
الشيء عن كل المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان
ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان و كاستلزام حمل شيء على احد
المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن كل كقولنا
كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء
من الحيوان بناطق ز كاستلزام العلة للمعلول وانفصاله عن نقيضه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا وهذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان يوجد مقدما بتالي ما يعاندها
او تاليها قوله وكل منها كل من المتصلة والمنفصلة يتركب من حمليتين ومتصلتين او
منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لكن يعرف آ

الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان
مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والحرف عما عليه اولا لاختلاف الاتصال
فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما و
للآخر ان كان تاليا بمجرد وضع لا طبع انتهى كل واحد من الاقسام التسعة لاختصاصه في المتصلة
الى خمس دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومنفصلة اذا كان مقدمها حمليا
مخالفة لها اذا كان مقدمها منفصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة
لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدمها تخالفها
عندما يكون المنفصلة مقدمها ولا اختلاف للاتصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين
فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة فالاول من الاتصال المركب من
حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ب المركب من متصلتين كقولنا كلما كان
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا ج من منفصلتين كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بهما د من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ه عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس و من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج او فرد ز بالعكس ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد ح من متصلة
ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا ط عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة
امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات
امثلة السوالب كما ذكرناه قوله التالي الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان
كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له حتى لو وجد مثل ان يكون
المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها
علاقة تقتضي اللزوم حتى انها فقد كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فليس
الانسانية مستلزمة اتصالا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة
فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوم ما يشعر بها حتى ان العقل اذا لاحظ
المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقية فان العلاقة غير
معلومة وان كانت في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها

العقل يجوز الاتفاقية كذبا ويرتفع وجوان الذهن ينسبق في الاتفاقية الى الثاني
ويعلم انه يتحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عدم الاتفاقية
موقوف على العلم بوجود الثاني فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع
المقدم في انتقال الذهن منه الى الثاني ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيه من وضع
المقدم الى الثاني اما انتقالا بينا او انتقالا غير بين لكن فيها سؤال وهو نقض التعريف
طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة فيها
وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو سلم ان الحكم بالاتفاق والاتفاقية
اما العلاقة او لا فيشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية
والعنادية هي التي يكون طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا واتفاقا او ثبوتا فقط او اتفاقا
فقط كالتلازم كالتضايف بين الاجزاء وتساويها للبعض او احص من بعضه او اعم من بعضه
والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون منها بالاتفاق في
الصدق او الكذب لا لذاتيهما والاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الصدق لأمي
او في الكذب لأمي او في الصدق الكاتب والمصنف سمي العنادية لزومية ولعله نظر الى
لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر او لزوم عينه لنقيض الآخر والاتفاقية في الاتفاق
هذا في الموجبات واما في السوالب فليس بعكس في ان السالبة اللزومية والعنادية لا
عدم في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما سلب اللزوم والعناد وان لم
الاتفاقية ما سلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم
والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد
وقوله والمتصلة اللزومية اعلم ان المقدم من حيث هو مقدم لا يدل الا على الوضع
فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب
فان الشرط والجزاء خارجان عن كونهما محتملين للصدق والكذب نعم اذا نظر
الناظر خارجا عنهما اما صادقان وكاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن
هذا لا يجري في المتصلة بسم الى حصر الانسان خرجا بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام
في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولنطول ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح
تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان
الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركبها من مقدم صادق وتال كاذب ممتنع والا
لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام
صدق الملزوم صدق اللازم وسانه في النفس بان الكاذب لا يلزم الصادق افادة الدعوى

صادق
بلفظ لو هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم
وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية
على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة
على بعض الاوضاع ولهذا الاسم الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة
الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم باللزوم فيه لا يجري اذا لم يطابق الواقع جاز
ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا
كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما
كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت
انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان تكون بالنهار كاذبا والا لصار
صدقه على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقه صدق الفرض للتقدير وما لم يكن
بانا لا نكتفي في التوافق بصدقه تقديرا بل لا بد من صدق التالي على تقدير لا يتسع في صدق
الواقع فمعول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان صدق الاول
ملزومه لصدق الثاني فلا بعد في استلزامه في الواقع لجواز استلزام المحال المحال اما اذا لم يكن
بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا
على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع واذ قد وضح صدق
التالي في الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين
احدهما ما يجامع صدق التالي فيها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق
المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من
العموم والخصوص فالاتفاقية ممتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل
تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا
فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن صادق وكاذب واما
تركيبها من صادقين ويعلم من ذلك امتناع تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها
من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها
صدق التالي فبقي ان يكون تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة
الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فبقي الاقسام الثلثة وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر
عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر
امكن تركب الكاذبة من صادقين كما في اللزومية فان الشرح في السعة اذا وضع
محال على ان سعة محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق

لزومه لا العامة فمراده بمقتضاها ان يكون الحكم مفروض الوقوع مع صدق شيء لكن الماتن عبر
صادق لكنه لو اريد مقتضاه فليس آخر فرض وقوعها وان وضع صادق حتى يصح كاذب لقولنا
اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق اللزومية ولا العامة وان وضع صادق
يسمع صادق غير ما يصدق اللزومية وما يصدق العامة اما اذا وضع محال على ان يسمع
صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق
اللزوم فلوجوه من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان
من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان الحق
لهذه القضية ونظائرها ما ليس عند حدوث سببه يعدمه ويحليله ابدا اذ لو صح ان الخمسة زوج
لكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فالالزام زوجية الخمسة للعددية ليس
ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عدد لان سلب الشيء عن جميع
افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة
زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فكون المستلزم الذي هو قوله
باطلا الا هنا كلام الشيخ بعد التحصيل يعني علمنا ان يتخطى في ما ليس المقام لاول
ان الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فظاهر لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا العامة والا لصدق قد يكون
اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء يعني الى
الاصل فيصح قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق وجوابه انا لا نم انه خلف
وان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى
الفرض واما الثاني فما هو من موافقة الوجود فاي حال فرضها يكون صادقا وما
يعما الاتفاقي موافقة الوجود فذلك الفرض حاذا لوصيا انه حق ليس كل حمار
ناهقا وحدها موافقة في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق والناهق
فيما ان احدهما مفروض والاخر واقع نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق
انه ناهق كان خلفا فيصح الشيخ على جميع ذلك وقال لو لا هذا لكان لا يمكنا ان يعكس
فما في الخلف مع [illegible]
موجودا الى نقيضه ولا نقول عندي اذا احد بانقيض الحق لم يصدق مع الصادق
الاخر اذ يلزم من كل كذب كذب ما ولو لا ان الامر على هذا لكان اي حق نقيضه
لزم دفع اي حق نقيض وبطلب المناسبات من ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه
وبينه المقام الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الخمسة

الشيء اذا ما انتج عليه لا اتحاد بينهم لا ما لا يلزم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق
على تقدير انه فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر الغائبة كل زوج عدد
على ذلك التقدير فعلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة
في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان يصادف في نفس الامر على ذلك التقدير
كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما يفيد ان القياس المنتج للقضية لا يتعقد واستثناء الدليل لا
يستلزم استثناء المدلول واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو
ممنوع لاستدعائه الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا
لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين ان الملازم باطل بيان الملازمة
انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالنقيض لهذه القضية ان
كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من
المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج
منقسم بمتساويين وايضا لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل
واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ يساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال
لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة من الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يتصادم
هذه الاسولة كلها بتحصيل كلامه وبعدم علمه بعد جيش ما ينفيس في كثير المواضع
ذا نفيس لا كون الشبه آن الله وجميع لا يجوز ان يكون بعدم بيانا ما بيانها لان المساواة
منافية للملازمة اذ المساواة تصح لا يشك ممتعا والملازمة ممتنعة وينافي اللوازم دال
على منافي الملزوم فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه
محال ان يجوز لزوم المحال للمحال لا نسلم ان كل فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين
علاقة يقتضي تحقق احدهما الاخر يكون بينهما لزوم ولا فلا اذا تمهد هذا فنقول
اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا
للمنافاة بين المقدم والتالي فانه ان كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس
الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج وحينئذ بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة
فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا
اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعتقد ان الخمسة زوج في الواقع فيجب يلزمه بان
يقول بعدديته لعمام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما
كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد بالضرورة ان الخمسة عدد ثم لما يعرض
على ذلك بان هذا القياس لا ينتج تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب
بان هذه القضية انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما يصدق المقدم يصدق

التالي والعقد في نفس الأمر وكلما صدق أحدهما صدق الآخر ولا ارتياب في أن صدقه
إنما يصدق لو لم يكن التالي والعقد الصادقة متنافيين وليس كذلك فهما فقط سقوط
الأول من الأسولة لأنه لم يمنع صدق المقدم الصادق في نفس الأمر على التقدير والثاني
أيضا لأنه لم يستدل بعدم اجتماع النقيضين بل بما ذكره إلا اللزوم بما إذا أخذت اللزوم
بحسب نفس الأمر وبين ما إذا أخذت بحسب الإلزام والثالث أيضا لأنا نعلم بالضرورة أن
تعدد زوجية الخمسة ليس بينها وبين العقد علاقة توجب اجتماعهما [illegible]
سقوط منع المحال على المعكوس والسابع والرابع أيضا لأنه كلما لم يصدق كل خمسة
زوج عدد بالإمكان لم يصدق اللزوم للتنافي بين طرفيها وينعكس إلى قولنا كلما
صدق اللزوم صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لأن الضرورة الحاكمة لانتفاء [illegible]
فإن هيئة انضمام مركبة من محالين صادقة في نفس الأمر ولا يمكن تجريدها إلا بكذب فقولنا
كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الإنسان حيوانا لم يكن ناطقا إلى غير ذلك
مما لا يتناهى وإنما أوردنا ما أوردنا وإن لم يكن له أثر ولا غرض في الكتاب لأن الوهم ربما
يوقع في أغاليط كثيرة ولا اطلاع على تحقيق دركها إلا بلطائف معونة وعنايته مما يستقبل إلى
تعيين بعضها صريحا قوله والمنفصلة الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت
أو اتفاقية إن كانت حقيقية لم تتركب إلا من صادق وكاذب لأنها التي لا تجتمع جزآها
في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين أو كاذبين وإلا لاجتمعا في الصدق أو الكذب
وإن كانت مانعة الجمع تركبت من صادق وكاذب ومن كاذبين لأنها التي لا تجتمع طرفاها
في الصدق فيجوز أن لا يجتمعا في الكذب أيضا فيجوز أن يكون تركيبها من صادق وكاذب وإن
يجتمعا فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا الإنسان إما أن يكون شجرا أو حجرا
ولا يمكن تركيبها من صادقين وإن كانت مانعة الخلو تركبت من صادق وكاذب ومن
صادقين لأنها التي لا تجتمع طرفاها في الكذب فإن لم يجتمعا في الصدق أيضا تركبت من صادق
وكاذب وإن اجتمعا فمن صادقين كقولنا الإنسان إما أن يكون حيوانا أو حجرا
ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة إن كانت عنادية فالحقيقية تركب
من صادقين وكاذبين لأن الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب إذا لم يكن صادقا
فهما إما صادقان أو كاذبان والأمر كب من صادق وكاذب والأصدق فمانعة الجمع
دون العكس الناقض ومانعة الخلو من كاذبين دون الناقض والعلة فيما ظاهر مما ذكر
في الحقيقية وهذا إنما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وقد سبق مثله في المتصلات وإن كانت
لزومية أي عنادية فيجوز من الأقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تركب من سائر
الأقسام لأنه إذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند إلى العلاقة يمكن أن يكونا صادقين

بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة
في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة وأما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لأنها
تصدق بما تكذب الموجبات وتكذب بما تصدق ومن فوائد هذا البحث أن صدق الشرطية
وكذبها ليس بحسب صدق الأجزاء وكذبها بل بحسب الحكم فإنها قد تصدق وطرفاها كاذبان
وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال
والانفصال فإن طابق الواقع فهو صادق وإلا فهو كاذب سواء صدق طرفاها أو لم يصدقا
وكذلك الحال في إيجابها وسلبها ليس بإيجاب الطرفين وسلبهما بل بإيجاب الحكم
وسلبه ليس بحسب حصول طرفيها وعدمهما فربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة
كقولنا كلما لم يكن الإنسان جمادا لم يكن حجرا وإما أن لا يكون العدد زوجا أو لا فردا
وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حجرا كان ناطقا
وليس البتة إما أن يكون الحيوان جسما أو حساسا فالحال في إيجاب الحمليات وسلبها بحسب
الحمل سواء وأما الكذلك في إيجاب الشرطية وسلبها من جهة إثبات الحكم بالاتصال أو الانفصال
وسلبه فمن حكم بثبوت الاتصال أو الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة أو منفصلة ومن
حكم برفع الاتصال أو الانفصال كانت سالبة متصلة أو منفصلة قوله أقول هذا
البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الأجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب أن يوجد فيها
مع القضية نقيضها أو المساوي لنقيضها لأن أحد جزئيها إن كان نقيض الآخر فهو المراد وإلا كان
كل منهما مساويا لنقيض الآخر لأن كل منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين
وبالعكس أي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فإذا كان كل
جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا
لنقيض الآخر وهذا وصاحب المحصل والحيوان المذكور في مقابلة أحد جزئيها إما نقيضه
أو مساوٍ له أو أعم منه أو أخص أو مباين والثلاثة الأخيرة باطلة فتعين أحد الأولين أما
بطلان المباين فلأنه إذا ارتفع النقيضة فهو بعينها فيلزم ارتفاع جزئي
الحقيقية وإذا ارتفع نقيض النقيضة جاز أن يصدق مباينه فيلزم اجتماع الجزئين
وأما الأعم فلجواز صدقه بدون نقيض النقيضة فيمكن الاجتماع وأما الأخص فلجواز كذبه
نقيض النقيضة وحينئذ يكذب النقيضة أيضا فيلزم الارتفاع ولا يتركب الحقيقية إلا من جزء
أعم الانفصال الحقيقي بين أي جزئين كانا فلو تركب من ثلاثة أجزاء ولتكن ج د ب وا
لم يخل إما أن يكون ج مستلزما لنقيض ب أو لا يكون فإن لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب
انفصال حقيقي وإن كان فإما أن يكون نقيض ب مستلزما له أو لا يكون فإن لم يكن مستلزما
له لم يكن بينهما انفصال حقيقي وإن كان مستلزما له كان ج مستلزما له لأن المستلزم

للمعلوم للشيء معلوم لذلك الشيء فلم يكن شيء من الاتصال حقيقي وبعبارة اخرى لو
تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او ارتفاعهما
لانه اذا صدق جزء وكذب جزء وح اما ان يصدق الآخر او لا فان صدق اجتمع جزءان وهو احد
الامرين وان لم يصدق ارتفع جزءان وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة
ذات اجزاء كثيرة اما متساوية كقولنا هذا العدد اما زائد او تام او ناقص او غير متساوية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة
من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما
الا انه لما حذف احد جزئي الانفصال اوهم تركبها من ثلثة اجزاء فليس تلك المنفصلة القائلة
اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا تستلزم انها مانعة الجمع ولا الانفصال حقيقي بينها وبين الحملية
لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزءاها
تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزءا الانفصال الحقيقي
لا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدق الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لا
جزئيها وان صدق كذب الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقص او تام فهذه منفصلة
مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيم مكانه فظن انه تركبها من اكثر من جزئين
وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهذا كله باطل لانه ان زعم ان الحقيقية
يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق
اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال والمنع فانها لو اعتبر في المنفصلة
الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان
يوجد فيها مع النقيض الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها مستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل منهما الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص
من نقيض الآخر وبالعكس المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت
حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كان اعم من نقيضه او مباينا له جاز الجمع بينهما على
ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيها مع النقيض اعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل
جزء من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض
الآخر وبالعكس فمقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية
وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا اذا
اخذ منفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيه بامتناع اجتماع جزئيها
في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا

واما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لعدم [illegible] تركيبهما
من حقيقتين سابقتين ذلك ومن نقيضه ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة
الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين كل جزئين كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبر فيها فيجب ان يكون بين كل نقيض من اجزائها
وبين النقيض الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك النقيض وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا
لم يمكن تركبها لانه لو تركبت على هذا الوجه لكان كل نقيض فرض اخص من احد الاجزاء الباقية
ومتى كان كذلك لا يكون بين النقيض المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان الملازمة
الاولى ان كل نقيض فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء
الباقية النقيض المفروض اما استلزام النقيض احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق النقيض
المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء ضرورة
انتفاء احد الامرين بعد الثبوت وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير
ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضا
كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو ويكون
نقيض ب اخص من عين ا وعين ا نقيض نقيض ا فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ا مجتمعا
مع الاخص من نقيضه اي من عين ا لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين
النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء اصدق على كل نقيض فلو استلزم احد الاجزاء
كل نقيض استلزم كل نقيض سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الآخر لاستحالة
ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف
وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فيجب ان
الملزوم مجتمعا دون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم
مستلزم عين الملزوم وعين الملزوم مستلزم عين اللازم وبيان الملازمة الثانية انه لو كان
بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر
اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع
الخلو بين كل نقيض ونقيض آخر ولا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقيض فيه ثان
الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو بين كل نقيض ونقيض آخر
كان منع الخلو بين ذلك النقيض وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر
ولان نقيض النقيض يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد
الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الاخص يستلزم منع الخلو بين
الاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسها لا يدل على

نقيض منفصل

لزوم أحدها للنقيض المفروض لأن وجوب تحققه ليس ناشئا منه بل إنما هو بطريق الاتفاق
لا يقال نحن نقول من الأشياء لو تحقق منفصلة كذلك فكلما صدق النقيض المفروض
صدق أحد الأجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فإنه لو لم يصدق أحد الأجزاء لاجتمع
نقائضها وهو محال فيكون صدق أحد الأجزاء مع كل نقيض مفروض دائما فلا يكون بينها منع
الخلو وإلا لوجب صدق كل منها أي النقيض وأحد الأجزاء بدون الآخر ضرورة أن نقيض كل
منها يكون أعم من نقيض الآخر حينئذ لأنا نقول إن العموم يستلزم اللزوم وهو لا يتحقق في صدق
اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما وأما ثانيا
فلأن كل المقدمات ممنوع وذلك لأنه لو ثبت أن النقيض يستلزم أحد الأجزاء الباقية كفى
في إثبات المطلوب لامتناع منع الخلو حينئذ بين أي النقيض وأحد الأجزاء لأنه لا يكون النقيض
أعم من نقيض أحد الأجزاء الباقية وأما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من أكثر من جزئين بحيث يكون
بين أي جزئين منع الجمع كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو حيوانا ويمكن تركيبها
فإن شرطها المنع كذلك أي منع الجمع بين كل نقيض ونقيض آخر ومن ذلك النقيض وأحد
الأجزاء الباقية لأن منع الجمع بين كل نقيض ونقيض آخر يستدعي منع الجمع بين كل نقيض
وأحد الأجزاء الباقية ضرورة أن كل نقيض مفروض يكون أخص من نقيض أحد الأجزاء الباقية لأنه
متى تحقق النقيض ارتفع الأجزاء الباقية جميعا وهو نقيض أحدها وليس إذا تحقق نقيض أحدها
تحقق النقيض لجواز ارتفاع الكل والحق أن مانعتي المنفصلات لا يمكن أن تتركب من أجزاء فوق
اثنين لأن المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على أحد الاعتبارات الثلاثة فلا
انفصال إلا بين جزئين والشيخ لما عرف الحقيقة بأنها التي العناد بين طرفيها في الصدق و
الكذب أورد السؤال بالحقيقة ذات الأجزاء فإن الحكم فيها ليس بعناد في الصدق
والكذب فلا يكون التعريف جامعا فأجاب بأنه حقيقة وعلى هذا لطرد ورود السؤال
والجواب وأما ما ظنوا من جواز تركب مانعتي الجمع والخلو من أجزاء كثيرة فنقول منها نحو
لا بد لنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم
فيها بالانفصال فإذا قلنا أحد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر والطرف الآخر إما قولنا
هذا الشيء حجر وإما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين أو لا على التعيين فإن كان الأول
على التعيين فالمنفصلة [illegible] وكان الآخر [illegible] وإن كان أحدهما لا على التعيين
كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد أجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في الحقيقة
تلك منفصلات لحصر منها من الجزء الأول والثاني وما بينها من الجزء الأول والثالث و
ما بينها من الثاني والثالث فكما أن الحملية إذا تعدد معنى الموضوع والمحمول بالفعل
تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد طرفيها على أن الاتصال لو اقتضى نسبة واحدة

والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين اثنين فإن قسمه من أمور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل
نسبا كثيرة وجه ثبوت قولهم لا يمكن تركيب الحقيقة من أجزاء كثيرة ويمكن تركيب مانعتي الجمع
والخلو منها إن أرادوا بها المنفصلة الواحدة حتى أن الحقيقة الواحدة لا يمكن تركيبها
من الأجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن أن تركب منها فلا نسلم أن المنفصلة القائلة بأن هذا
الشيء إما شجر أو حجر أو حيوان أو بأنه إما لا شجر أو لا حجر أو لا حيوان منفصلة واحدة
بل منفصلات متعددة وإن أرادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يمكن تركيب مانعة الجمع والخلو
المتكثرة من أجزاء كثيرة كذلك الحقيقة المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة
وأختيها فرق في ذلك قوله الرابع المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكره في الحملية
فإن التعدد بالفعل غير ممكن فيها والمعتبر فيها التعدد بالقوة فالحق أن الشرطية
إذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال أو الانفصال ولكن في جانب المقدم
كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث هو كل أو الانفصال عنه أو في جانب
التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل أو بانفصاله فهل تتعدد بتعدد أجزاء
المقدم أو أجزاء التالي فتتعدد بأن المتصلة سواء كانت كلية أو جزئية تقتضي تعددها
بحسب كم الأصل وكيفه لأن ملزوم الكل كليا أو جزئيا ملزوم للجزء كذلك فعلى هذا
من الأول صغراه الأصل وكبراه استلزام الكل للجزء هكذا كلما كان أو قد يكون إذا كان
ا ب فجـ د هـ وكلما كان جـ د هـ فجـ د أو هـ فكلما كان أو قد يكون إذا كان ا ب
فجـ د وكلما كان أو قد يكون إذا كان ا ب فهـ وتعدد منفصلة لا تقتضي تعددها
إن كانت كلية لجواز أن يكون الكل ملزوما للشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك
وإن كانت جزئية تعدد تعددا يقتضي تعددها بأنه من الشكل الثالث والأوسط
الكل فإذا صدق قد يكون إذا كان ا ب فجـ د هـ صدق قد يكون إذا كان ا ب
فجـ د أو هـ لصدق قولنا كلما كان ا ب فجـ د هـ فا ب [illegible] للأصل حتى
ينتج المطلوب ويظهر منه أن الأصل لو كان كليا تعدد أيضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد
أجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لأن الكل يستلزم الجزء وامتناع
الخلو عن الشيء مع الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل موقوفة
على صحة استلزام الكل للجزء [illegible] وتعدد أجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها
لأن منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام
انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز أن لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكم الحقيقة حكمهما
لما فيها من المنعين فلا يلزم فيها إلا ما يعم الخلو هذا في الموجبات الكلية وأما السوالب [illegible]
ولم يتعرض في الكتاب للأمثلة لأنها سوالب [illegible] لا أنساق الذهن إليها في نظره

أي حكم مانعة الجمع ومانعة الخلو

حتى يتبين لنا اشارة حصر اما الموجبات الاتفاقية فهي لاتفاقي للزوجيات والفاديا
في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشي دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك
ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية
لانه لو اتفق في وقت يكون الشي ولا يصحبه الجزء اتفق ان يكون الشي ولا يصحبه الكل
وهذا انما تم اذا صدق قولنا كلما تحقق الكل تحقق الجزء لزوما كلما تعم لو اضيفا ها
خاصة اصطفى بعد ذلك مما ايضا بعد ذلك لانه متى صدق شي مع مجموع صادق
صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشي والكل يستلزم منع الخلو عن الجزء والشي
والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعد ذلك في المنفصلة
لاتفاقي بعد ذلك لان عدم لزوم الكل ومصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او
مصاحبته وتعدد بعدد ما سبق بعدد ذلك حرسة من اشكال ثالث والمقدمة القائلة
باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع بعد ذلك بعدد حريتها لا تستلزام
جواز اجتماع الشي مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت
مانعة الخلو فبعدد اجزائها لا توجب بعد ذلك لان جواز الخلو عن الشي ومجموع لا يستلزم
جواز الخلو عن الشي وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها
بجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها بجواز كذب الطرفين قوله
وقد يوجد صيغة الشرطية ان توجد حروف الاتصال او الانفصال اصلا على موضوع لكن
ربما يوجد ان غير اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود
واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزء آخر مشتركا في ذلك الموضوع كقولنا
كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها
شرطية فلانها بعد التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت قبل تقديم الاداة ولاشتمال
معنى القضية بان كما كان بجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على ما شابه
الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي
والشبيهة بالحملية مثلا فانا في المنفصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان
الوكيس كلما حيز كس في الموضوع قد يصدق حقيقة اذا اخر حرف الانفصال
لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعة من الجمع والخلو
واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون
كل عدد فردا صار مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد
زوجا وبعضه فردا هذا اما قاله وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال

عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا اذ ليس معنى القضية الا ان الشمس
صفته كذا وكل عدد شي صفته لا يخرج عن احد الامرين فاذا وضع للشي الموصوف لفظ
صح ان يقال الشمس او كل عدد الف مثلا فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيها مفرد
لا شي من الشرطية كذلك على انا نقول من رأس المحكوم عليه عند تأخير الاداة ان كان هو
المحكوم عليه كما كان لا بعين الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت
اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى الا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع
المقدم وقد حكم عليه بشرط او بمفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية
بل حملية بالحقيقة فلم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي
وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم قوله وكلمة
ان قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل
عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت يحاسب الناس اذ ليس يرى ان الثاني يلزم من وضع
المقدم لانه ليس يقتضي ذلك بل اذا ذكر من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت
يحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن تقول
متى كان الانسان فالانسان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على
مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعدها المصنف مهملا ونوقش هذا العقل وفي ذلك
كله نظر لانا لا نعرف فرقا بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى
كان لانه ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان
على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه على ان هذه الكلمات بعضها موضوع
للشرط وبعضها متضمن بمعناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لكن لم يقدم في القسم
والبعث ان اذا دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوع للشرط
البتة وفي اداة الجزاء الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي ولا الحديث
فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام قوله الحاصر في حصر الشرطية الشرطية
تكون محصورة ومهملة ومخصوصة كما ان الحملية تكون كذلك وقد علم ان حصرها و
اهمالها وتخصيصها بحسب الاحوال فان كان الحكم كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا
فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كان مخصصة كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فهي مخصوصة وان كانت مهملة فمهملة والوضع والقول بعض المحصورات الوضع
الا من جهات ذلك فان الحملية لم تكن كلية لا على كلية الموضوع والمحمول بل لا على

كلية الحكم الذي هناك حمل وبظرفه هيئا اتصال وعناد فلا يحتمل في الحمليات ان يتطرق الى
الحكم لا الى الاحوال كذلك في الشرطيات يجب ان تناط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة
والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي
لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن حصولها مع المقدم وان كانت
محالا في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت او ثابتة لازمة للانسانية
بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا
او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان
الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم نشترط فيها امكانها
في نفسها بل نعتبر تحقق اللزوم والعناد وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان
فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان فرسا لا وان استحال في نفسه
والشيخ اقتصر في الشفاء على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض
فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال او الانفصال ثابت على جميع التقادير
كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم
مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال واما قيدنا بان لا تنافي الا سلزام
او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده التالي في اللزوم
والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم
لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
اياه لا يلزمه التالي اما على الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا
لكان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم
لزوم التالي فلو كان ملزوما له لكان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق
ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة
الجمع مع صدق الطرفين يمتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي ح فلو
عانده لكان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب
فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا قيل المتأخرون عن
الشيخ وقالوا عليه ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم
التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي لم لا يجوز ان يستلزم
التالي وعدمه او عدمه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم
ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي

فانه صادق الكاذب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا نسلم انه لا يعاند
التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجاب عنه بعض الفضلاء بانه لو لم
يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق كلية لان عدم التالي او عدم
لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اجتمع المقدم جاز ان لا
يعانده التالي او يعانده الى النقيضين عن واحد وان جوزناه فلا غبار
عن وارد ذلك لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم و
الملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافي اللازم
للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض
الاخر فيكون منافيا اياه ولانه اذا صدق تلك الملازمة والتسليم لنقيض التالي يلزم نقيض
اي الشيء الواحد ملزوما للنقيضين
المقدم فيكون من نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عين المقدم لازم من نقيض
التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض
الاخر ان كان في الصدق او استلزام النقيض الاخر اياه ان كان في الكذب وقد
عرفت حال المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا نسلم جواز استلزام المحال
للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان
الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال
فنقول فلم لا يستلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الصدقين في الواقع لانه اذا صدق القضية
الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
فهو لا انسان فنجعلها صغرى لهذه المقدمة فينتج ليس البتة اذا كان انسانا ولا انسانا
فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية واذا ضممنا هاتين قولنا ليس البتة اذا كان
الشيء لا انسانا فهو انسان ينتج ما يضاد الاولى فيصدق النقيضان قلنا الكلية تتحقق الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو بين النقيضين فنقول فلم لا من العكس على صحة الشكل
الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين
فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق نتيجته والا لصدق نقيضها مع
القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من
القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع
مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه
له دخل في اقتضائه وذلك الجزء ضرورة ان يكون من الاجزاء فلا يحصل المجموع قبل الاولى

ان يكون له دخل في صدقها وبابه ومن ليس ان المحمول لاجل لا دخل له في صدقها ذلك
المحمول بل وقوعه في الاستلزام ووقوع الحي يحرك يحرك الحجر مما الانسان واللاانسان لا يستلزم
لا الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمة صادقة بحسب الالزام لكن الكلام في اللزوم
بحسب نفس الامر وليس الثاني مما يتخلف الا ان يقصر النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى
واما ان القياس يلزم للصغرى فليس بصادق لان الانسان موقوف عليه فان تطلب النتيجة
فان اذا اوجد المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي عند فان الاستلزام المجموع
المحمول يقول بحسب كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه
وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي كليته لما مر في صدد هذا البحث لا بعموم
المراد والمراد بالمرة الزمان المتحدد المتصرم فكلما كان الانسان كاتبا يتحدد في زمان و
ينقرض في اخر فقال كلما مرة يكون الانسان كاتبا يكون يحرك الاصابع وذلك لجواز ان
يكون المقدم امرا مستمرا اقتضى على المراد كقولنا كلما كان الله عالما فهو حي وجزئية
المتصلة والمنفصلة لا جزئية المقدم والتالي بل جزئية العوض والازمنة والاحوال كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الانسان انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فحيث كان المعاندة انما هو على وضع
كونه من العنصريات وبما ذكرنا يعلم فساد ان شرط المقدم في الكليات بعضية للتالي يستلزم
بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان الشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن
الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات فلتعدد ما دخل في اقتضاء
التالي فان كان بحرفه على كليته فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر
زائد على شرط المقدم اذا انضم اليه يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى
المجموع كلية وبالقياس الى شرط المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر
الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه
شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط موجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم
الملازمة الجزئية بين الامور التي لا علاقة بينها فان زيدا شرط كونه ضاحكا يكون يستلزم وكذا
شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد
يكون اذا وجد شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا
ومع ذلك يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور
العلماء اجمعوا على صدقها فانه مبني عليه ما لا يطلق يشبه اختلال اكثر قواعد العموم
وهو في غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم
ان اراد انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في انه

زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى
له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد
صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو
كاتب ليس بدائم لانه لازم له على وضع انه يدل على [illegible] ولا شك ان هذا
الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين
انما يلزم ان لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك
فانا لو لم يعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون
ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور والا تسلسل بل
ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره
من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصها فبتعيين بعض
الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك او اذا جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان
الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل
الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك هنا ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها
فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل
مباحث طويلة الاذيال [illegible] المتأخرون عنها ولم يشتغلوا بها
واذا اهمل الفضلة عن تحقيق هذا المقام المحيط العثرات افراد الاحكام ولو لا احكام النظر
اللازم من المنطقي لا شططا يحتاج لاتحاد ورفعا يحتاج لاسناد ولعل الله سبحانه يوفق
في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم وكرمه الجسيم وشرط كلية الاتفاقية الموجبة الاتفاقية
انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر وشرط ايضا ان يكون طرفاها صادقين اذ لو كان احدهما
كاذبا كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا
في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فسالبة اللزوم والعناد ما حكم فيها بسلب
لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية
حتى يكون اللزوم الموجود والمعاندة الموجودة جزئيين للتالي مع صحة [illegible] فاذا قلنا
ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس انه اذا كان كذا يلزمه كذا
وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس انه اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا انما

ذواته موجب لزوال اللزوم العقلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى
له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامور الزائدة او لا ولذا
صح المنع بعدم لزوم كونه ضروريا حتى يحكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو (متكلم)
كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في الشرح [illegible] ولا خفاء ان هذا (لا مع الزائد)
الوضع ليس بضروري للانسان واما البحث الثاني فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين
انما يلزم ان لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتضائها على اقتضاء الامور الزائدة وليس كذلك
فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامور الزائدة لو وجب ان يكون
ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم (اي اقتضاء المقدم) استلزم (المقدم) الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور والا تسلسل بل
ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره
من انه شرط هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصها فبعض بعض
الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك او ان جئتني اكرمتك واما انها ل
الازمان والاحوال [illegible] الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان
الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل
الافراد وبعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك هنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها
فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل
مباحث طويلة الاذيال [illegible] الكتاب عدل المتأخرون عنها ولم يشتغلوا بها
و[illegible] الفضلة عن [illegible] هذا المقام الى [illegible] الاحكام ولولا مخافة التطويل (بل)
اللازم من التفصيل [illegible] ولعل الله سبحانه يوفق
في كتاب آخر للعود الى ذلك [illegible] وشرط كلية [illegible] الموجبة [illegible]
انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الكائنة بحسب [illegible] وشرط [illegible] ان يكون طرفاها [illegible] اذ لو كان احدهما
[illegible] لكذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم [illegible]
في الصدق في جميع الازمنة واما السؤال [illegible] اللزوم والعناد [illegible] سلب
لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كان كليا وفي بعضها ان كان جزئيا
حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة [illegible] فاذا قلنا
ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا لزمه كذا
وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا لوافقه كذا في الصدق لا ما

ولهذا علم ان مدار [illegible] وهو ان التصديق عبارة عن مجموع
الادراكات الاربع كما هو مذهب الامام واما عند الحكماء فهو عبارة عن الحكم فقط
وهنا ان المفهومان اعني من التصديق على راى الامام ومعناه على راى الحكماء
[illegible] في العموم [illegible] استلزام صدق كل واحد منهما على الآخر لان المفهوم لانه بسيط
عند الحكماء مركب عند الامام [illegible] فلا نسلم ان التصور الذي هو جزء التصديق
هو التصور المقابل له بل هو مطلق التصور [illegible] كما ذكرتم قلنا [illegible] التصور
المقابل له لان التصور المقابل للتصديق هو الادراك الذي لا يحصل معه الحكم [illegible]
[illegible] ويصدق على كل تصور من التصورات [illegible] في الحكم التصديق [illegible]
عليه والمحكوم به [illegible] لا يحصل معه الحكم [illegible] على الحكم
فيكون التصور [illegible] التصديق [illegible]

بحكم فيه باللزوم بين التالي او عنادٍ جزئية فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي
وليس بينها تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بوقوع
الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما ليس
اتفاق السلب وان كانت بينها تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع
النقيضين في الواقع وانه محال واما جنسيهما اي جنس المتصلة والمنفصلة واطلاقهما بحيثية
اللزوم والعناد واطلاقهما بالموجبة بما ذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق
كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا
او اتفاقا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اشارات الحكمة مسلك اخر
سوف يرد على ما عنده في حصول الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة
الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة
خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما واذا ادخلت في الاتصال واما وحده في
الانفصال للاهمال ولا حاجة الى [illegible] الفصل الحادي عشر في
ما يتبع من خصوص الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطية اذا اقتبس
بعضها ببعض والمقايسة بينها اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم ينحصر في عشرة
اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين المحدودة الجنس او المختلفة الجنس والمحدودات الجنس اما
حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية
ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات
والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة
الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات
والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول
في تلازم المتصلات فقال الكلية تلازم عكسها كالحمليات ونقل الخوض في تفصيله
لانه من ابواب تعرفه الكلية التناقض منها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات
في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان الحاكم بلزوم الاتصال
او انفصاله بسلبه ما ينافيه جزما وكذلك الحاكم بعناد الانفصال او اتفاقه
وسلبه بنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوما قد لا يكون اذا كان ا ب فج د لزوما
وان كان اتفاقا فاتفاقا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا قد لا يكون

اما ا ب او ج د عنادا وان كان اتفاقا فاتفاقا اذا عرفت هذا فنقول اما
العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان
ج د فا ب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال لصدق قولنا
كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق
الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية
لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب فا ب وهو محال لصدق كلما كان ا ب فا ب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كلما ومنها
جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز
ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك بل نعم مطلق الاتصال بمعنى
واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزومية في الاول لزومية
اما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه له اصلا واما مطلق الاتصال على معنى
اللزوم فليس بلازم فضلا عن النقض لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين
بعكسها لو لم يصدق لزومية لا تصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمنفصلة لا انعكاس
ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز ان يكون مقدمها خاصا واما تاليها بالنسبة لم يوافق بيانا اصلا واما المتصلة
فكالكلية فقد يتعين ان لا عكس لعدم الاستيفاء من طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما
عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق كلما
كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان نقيض الملزوم من لوازم نقيض اللازم والا
لجاز ان يتحقق اللازم وينتفي الملزوم وهو ما يقدم الملازمة بينهما وورد عليه منع التعدد
والنقض بالمسوك من المنقبض كالاتحاد العام بالناس الى الاتحاد الخاص ونقيضه
فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام
لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال واستحضرنا بدفاع مثل هذه الاسولة
من القواعد السالفة وقد ابتنا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة الخصوص الجهوات
فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كا

بأنه ينعكس بالعدم جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس
بعكس النقيض الى ما ينافي الاصل او يضاده ولا يفي ما يناسب لا عكس لها والامر فيما بين
ذكروا المتصلات الاتفاقية بانه يتوهم انعكاسها بناء على ان الموجبة تستلزم جزئيتها
مقتضى طرفيها وما به الجزء ما به الكل وبالعكس كما هي الكلية لو اريد اخرى غير مسماه
بعكس النقيض لعدم الاستناد من طرفيها فاذا فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس
كذلك بحسب الطبع قوله لكن ذكر الشيخ هذا الاستدراك يستدرك الا ان يقال لما
كان تلازم المتصلات اما نظرين العكس او نظرين اجزاء الفصل فيها فاستدركه
بذلك وذكر الشيخ في الشفاء ان كل منفصلتين تتوافقان في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين
والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة وتتوافقان في التوالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى
تتلازمان وتتعاكسان اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم
نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان
يصدق ليس البتة اذا كان ا ب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم
استلزام ا ب النقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي لكان
مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د
صدق كلما كان ا ب لم يكن ج د والا فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فلا يكون ا ب
مستلزما للنقيضين وهو [illegible] والتلازم ممنوع لجواز استلزام مقدم
واحد للنقيضين فلانه بان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين
مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين [illegible] ودخول عمرو وعدمه
فلا سبيل الى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا عن الشيخ وهو مصرح
بخلافه ويطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على حمله المعنى لا حاجة فيها
فيقال قد صرف عن ذكرها المقام ولا محة فلم يتجاوب اطراف الكلام قال
والمتصلتان الموافقتان في [illegible] اتصال واخرى بالاتصال اللزومي
فيتحقق اللزوم [illegible] التالي في احديهما ونقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى
يكون قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فيلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان ا ب فليس
يلزم ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس
كلما كان ا ب فليس ج د ومعنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون مع ا ب على بعض الاوضاع

لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه
ا ب مع ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د هف وكذلك اذا صدق كلما كان
ا ب فليس ج د فليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان ا ب فليس ج د
في بعض الاوضاع فيكون ا ب ولا يكون ج د واما في الجزئيتين فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان فيلزم ان يكون ج د فكلما كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد لا يكون
اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع يكون ا ب ويلزم منه ج د وقد كان
ليس البتة اذا كان ا ب فيلزم ان يكون ج د هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان
ا ب يلزم ج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا
كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع يكون ا ب ولا يلزم منه ج د واما في
الجزئيتين فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق نقيض كلما كان ا ب فج د قد يكون
اذا كان ا ب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان ا ب ليس ج د ويلزمه كلما كان ا ب فج د
وقد كان ليس كلما هف هذا كلام الشيخ فلا اشار عليه ولا احرف في البيان وعندي
ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل حقه لا احتاج الى الدليل لغاية الوضوح
فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا او لازما له ضرورة
واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق
لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع
الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم
التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي للمقدم بل هو عينه عند التحقيق فربما
ان يقال المتأخرين ليس على ما ينبغي ورأيت واحدا من الاذكياء يقول ما اقول ان القوم
لا يكادون يفهمون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة
الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد استثم بوجهه اللاغية والخطل مع انهم
باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة
مذكورون لو كان ذلك لكان الشفاء منهم لا يعدهم ولو نقل عدم لا يوجد حديثهم
قوله ثم كل منفصلتين يتوافقان في الكم والمقدم والكيف ويتلازمان في التالي اي كان
احديهما لازما للتالي الاخرى فلانه اما ان ينعكس فلازم بانفسها او لا ينعكس على التقديرين
فالمنفصلتان اما ان يكونا موجبتين وسالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين
او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس فلازم التالي فيها فلا لازم ما في مقابلتهما
اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منها ملزوم
للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ويقول [illegible] ان

مساويا له ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما
للمساوي الآخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون ج د لازما لهو منعكسا عليه
وصدق كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فهو ينتج من الاول صغراه المنعكسة
الاولى وكبراه استلزام بالنهاية التالي الثانية هكذا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهو
ينتج كلما كان ا ب فهو وبالخلف ايضا فان نقيض النتيجة مع الاولى ينتج من الثالث ما
يناقض لازم الثالث وكذلك بيان استلزام الثانية الاولى والتلازم بين الجزئين
بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للآخر والشيء اذا لم
يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما
للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما
لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الآخر ونقول على ذلك الفرض اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ا ب فهو ينتج من الشكل الثاني صغراه
الاول وكبراه استلزام بالنهاية الثانية ثالثتها هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وكلما كان
هو فج د فليس البتة اذا كان ا ب فهو وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية الاولى
والتلازم الجزئين ظاهر بقوله لان ملزوم الملزوم ملزوم ولذلك التلازم والانعكاس في
الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس التلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين
لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
لزمت لازمة التالي ملزومه لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما
للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعي استلزامه
للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذا لم يكن ملزوما
للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم
اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا
الفصل مما اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالزمنا ان نبين لك التلازمات
فيه بعبارات محلية بالاختصار والتطويل او بدلائل معقدة بدلا للمجهود في ايضاح
المقام وتكثيرا للفوائد وتشحيذ الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يصطفوا
من العبارات المطنبة ويحظوا بالعويصات المحيرة فعسى ان ادرك من الاجر الجزيل
والثناء الجميل جانبا وعلم موقته وكذا ان بعض المتصلات المتصلات في الكم والكيف
ان بعضا في التالي وتلازمها في المقدم في الاقسام الثمانية فمنها ما ينعكس فيلزم
المقدمين للازم متساويين فكانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين
كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الآخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد

المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين
الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا
كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان ا ب فج د وهو يلازم وصدق
كلما كان ج د فهو ز كلما كان ا ب فهو ز ينتج من الاول كبراه الاولى وصغراه لزوم
مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهو ز كلما كان ا ب فهو ز
واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن
لازما للملزوم اصلا فاذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج د فهو ز
ليس البتة اذا كان ا ب فهو ز ينتج من الاول هكذا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا
كان ج د فهو ز فليس البتة اذا كان ا ب فهو ز ونقول ايضا كلما صدق نقيض المتصلة
صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاخرى الاولى وكلما صدق
مقدم الاولى صدق التالي اوليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق
وليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان
فلم يثبت فيها ذلك البيان بصورته لكن الاول حجة بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين
بعضها ثابت وبالعكس وبعضها المتساويين متساويان واما حكم عكس النقيض
فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس
الى قولنا كلما كان صدق السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك
متى صدق كلما كان صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس
الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية والسالبتان الجزئيتان
متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس
التلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان يكونا
كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس
اما التلازم فلما مر من الطريق كما يقال كلما صدق لازمة المقدم صدق ملزومة المقدم
لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم
لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة
الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص
او سلبه لزوما عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين
لزمت لازمة المقدم ملزومته ويحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس
في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في بعض النسخ في الكليتين لفظ الموجبتين ومكان
الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو مما كان الامر طغيان القلم قوله وكذا

اذا تلازمت المتصلتان فالتلازم في المقدم والتالي فإما أن ينعكس تلازمهما
أو ينعكس تلازم أحدهما دون الآخر أو لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم
والكيف معتبر في القسمين الأولين دون الثالث فإنه لم يعتبر فيه إلا الاتفاق في الكيف
على ما سيعلم فإن انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لأن أحد المتساويين
إذا كان ملزوما لأحد المتساويين الآخرين كليا أو جزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما
للمساوي الآخر كذلك وإذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولكن أن بين تلازم الموجبتين
الكليتين تعاكسا من الأول والسالبتين الكليتين تعاكسا من الأول والثاني والجزئيتين
بعكس النقيض مثلا إذا كان بين اب وه ز وبين جد وح ط تلازم متعاكس وصدق
كلما كان اب فجد فليصدق كلما كان ه ز فح ط لأنه كلما كان ه ز فاب وكلما كان اب
فجد فكلما كان ه ز فجد ثم نقول كلما كان ه ز فجد وكلما كان جد فح ط فكلما كان
ه ز فح ط وإن انعكس تلازم أحد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه
حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين
في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فإن كانتا موجبتين لزم لازمية
التالي ملزومية من غير عكس وإن كانتا سالبتين لزم ملزومية لازمية التالي
بلا عكس وذلك لأن مقدم إحدى المتصلتين وإن لم يكن عين مقدم المتصلة الأخرى
إلا أنه مساوله وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم
متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير عكس فإن كانتا كليتين
لزمت ملزومية المقدم لازمية وإن كانتا جزئيتين لزمت لازمية المقدم ملزومية
من غير عكس مطلقا وإن لم ينعكس شيء من التلازمين فإما أن يكون ملزوم المقدم
ملزوم التالي حتى يكون إحدى المتصلتين ملزومة الطرفين والأخرى لازمة الطرفين
أو يكون مخالفة لها فأحدهما ملزومة المقدم لازمة التالي والأخرى لازمة المقدم
ملزومة التالي فإن اتحدت ملزومة المقدم والتالي فإما أن يكون المتصلتان
موجبتين أو سالبتين فإن كانتا موجبتين فإما أن يكون لازمة الطرفين كلية أو
جزئية فإن كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين أصلا سواء كانت ملزومة
الطرفين كلية وجزئية أما أن لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلأن اللزوم
بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما أن الإنسان
يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للإنسان لزوما عرفيا كليا
لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان أصلا وأما أن ملزومة الطرفين لا تستلزم
لازمة الطرفين كلية فلأن اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين

كما أن الإنسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم للإنسان لا يستلزم الجسم الذي هو
لازم للحيوان كليا وإن كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت الأخرى أي ملزومة الطرفين
من غير عكس أما اللزوم فلأن مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لشيء إما كليا أو جزئيا
وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي
لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها
وهي لازمة الطرفين ولنفرض توضيحه أن اب ملزوما لهـ ز وجد ملزوم لح ط فإذا صدق كلما
كان اب فقد يكون إذا كان جد فقد يكون إذا كان ه ز فح ط لأنه إذا صدق قد يكون إذا كان
اب فجد نجعله صغرى لقولنا كلما كان جد فح ط ينتج من الأول قد يكون إذا كان اب فح ط
ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان ه ز فاب ينتج من الثالث قد يكون إذا كان ه ز فح ط ونقول
أيضا إذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب أن يكون بين اللازمين ملازمة جزئية وإلا
لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلية بين اللازمين يستلزم سلب
الملازمة الكلية بين الملزومين لما مر في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف وأما
عدم العكس فلما مر من أن اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين أصلا و
علم منه بقوله لزمت لازمة الطرفين الأخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين
وإن كانت المتصلتان سالبتين فإما أن يكون لازمة الطرفين جزئية أو كلية فإن كانت
جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية أو جزئية لأنه قد تبين أن الموجبة الكلية
اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة
الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين أيضا تلازم بحكم عكس النقيض
وإن كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية أو جزئية لازمة الطرفين الكلية من
الكلية لأن ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية بعكس النقيض
لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس وإلا
لزم العكس في الموجبتين وإليه أشار بقوله والأخرى إياها من غير عكس في السالبة الكلية
وهي لازمة الطرفين ونقول أيضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين
لأن سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين أصلا
فإن الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الإنسان
الذي هو ملزوم الحيوان كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
فإن سلب الملازمة بين طرفي الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا
كما أن الفرس لا يستلزم الإنسان أصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم
للإنسان كليا وأما أن لازمة الطرفين الكلية تستلزم ملزومة الطرفين فلأن تالي

فملزوم الطرفين ملزوم للتالي لازم الطرفين وهو لا يلزم مقدمها أصلا فلا يكون التالي
ملزوم الطرفين لازما للمقدم لازم الطرفين أصلا لأن اللازم إذا لم يلزم الشيء أصلا لم
يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم للمقدم ملزوم الطرفين فلا يكون التالي لازما للمقدم فيها
أصلا لأن الشيء إذا لم يلزم اللازم أصلا لم يلزم الملزوم أيضا أو نقول التالي لازم الطرفين
ليس بلازم لمقدمها ومقدمها لازم للمقدم ملزوم الطرفين فلا يكون التالي لازم الطرفين
لازما للمقدم ملزوم الطرفين أصلا وهو لازم للتالي كليا فلا يكون التالي لازما للمقدم فيها
أصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين ونقول إذا لم يكن بين اللازمين ملازمة أصلا لم
يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لأنه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت أن ملزوم
الطرفين الموجبة الجزئية مستلزم لازم الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة
وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف وأما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة
بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب فإن الحلقة
ملزومة المقدم وملزومة التالي فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين فإن كانتا موجبتين
فإما أن يكون لازمة المقدم كلية أو جزئية فإن كانت لازمة المقدم جزئية فلا يلزم من
المتصلتين كلية ملزومة المقدم كلية أو جزئية أما أن لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم
ملزومة المقدم فلجواز أن يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون
بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم أصلا فإن الحيوان مستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس
الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للإنسان الملزوم للكاتب وأما أن ملزومة المقدم لا
تستلزم لازمة فلا حال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فإن الكاتب
مستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان
وإن كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم لما هي من غير عكس أما بيان اللزوم
فلأن مقدم ملزومة المقدم مستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها مستلزم تاليها كليا
فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا وإذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالطريق الأولى
وأما عدم الانعكاس فلأن اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما
في المثال المذكور وإن كانتا المتصلتان سالبتين فإن كانت لازمة المقدم كلية فلا يلزم
شيئا وإن كانت جزئية لزمت منها ملزومة المقدم من غير عكس لكل ذلك بحكم عكس النقيض
على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون ضربا في بعضها ينتج التلازم
وفي بعضها لا وعليك بالاستقصاء فيه وكل متصلتين المتصلتان إذا توافقتا
في الكيف وتخالفتا في الكم وتوافقتا في الطرفين فإما أن تكونا موجبتين أو سالبتين وإما فإن كانتا

تلزم الجزئية الكلية من غير عكس أما إذا كانتا موجبتين فلأنه إذا تحقق الملازمة الكلية بين
شيئين يكون بعض التالي مستلزما لبعض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم بعض المقدم
بعض التالي جزئيا بعكس الاستقامة فلأنه إذا صدق كلما كان أ ب فقد يكون إذا لم
يكن أ لم يكن ب لأن الأولى تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما لم يكن ب لم يكن أ
وتنعكس بالاستقامة إلى قولنا قد يكون إذا لم يكن أ لم يكن ب وهو المطلوب وأما عدم
العكس فلأن الإنسان يلزم الحيوان جزئيا واللاإنسان لا يستلزم اللاحيوان كليا وأما إذا
كانتا سالبتين فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب فقد لا يكون إذا لم يكن أ لم
يكن ب وإلا لصدق كلما لم يكن أ لم يكن ب فقد يكون إذا كان ب كان أ وهذا كان ليس البتة
هف ولما كان يلزم أن ليس البتة إلى يلازم الموجبة المستلزمة لعكس النقيض
بعكس عكس نقيضها وهذا أيضا بين على أنه وأما عدم العكس فلأن الحيوان لا يستلزم
الإنسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاإنسان كليا وكذلك إذا توافقتا في الكيف وتخالفتا
في الكم والإنسان مقدم أحدهما نقيض مقدم الأخرى وتاليهما نقيض تالي الأخرى وانعكس الملازمة فإن
نقيض الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين أو سالبتين لأن الكلية تساوي متصلة كلية موافقة
لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية المأخوذ من المتصلتين إذا توافقتا في الكم والكيف و
تلازمتا في الطرفين بلا زمانا معا كانتا متلازمتان معا كما وتلك المتصلة الكلية مستلزمة
للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة يكون أيضا كذلك لأن حكم أحد المتساويين مع الشيء
حكم المساوي الآخر معه ونقول أيضا إذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين تحقق الملازمة الجزئية
بين نقيضيهما فصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت أنهما متلازمتان
وكذلك إذا صدق السلب الكلي بين الشيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فيتحقق
السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس وإلا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمان
في هذين النوعين أربعة لا مزيد عليها ..... وكل متصلتين إذا توافقتا متصلتان
في الكم والكيف وتناقض مقدم أحدهما تالي الأخرى واستلزم تالي الأولى نقيض مقدم الثانية
فلا يخ إما أن يكون هذا الاستلزام معا كليا أو لا يكون وإما كان فالمتصلتان إما أن
يكونا موجبتين أو سالبتين كليتين أو جزئيتين فهذه ثمانية أقسام إما على تقدير انعكاس
التلازم بين تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان فمعنى
فإنه صدق المتصلة الأولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي
الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا أن تالي الأولى يستلزم نقيض مقدم الثانية
كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الأولى ونقيض تالي الأولى مستلزم لتالي الثانية
ينتج أن مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك حتى صدق المتصلة الثانية

متى م

نقول مقدم الثانية مستلزم نقيض تالي الأولى ح

أي لتالي الثانية وهو المطلوب

استلزم بعض ما ليس ج اعني مقدم الاولى بعض مقدم الثانية وبعض مقدم الثانية مستلزم
لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى وبعض مقدم الثانية من ان
مقدم الاولى مستلزم لتاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين
متلازمتان معاً كانت السالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان
الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق مستلزم الحيوان جزئياً ويمتنع استلزام اللاحساس
الناطق ولا انعكاس ايضاً لاستلزام اللاانسان اللاحيوان جزئياً وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم ولا انعكاس واما على تقدير عدم انعكاس
التلازم بين تالي الاولى وبعض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى مستلزمة للموجبة
الكلية الثانية بعين الدليل الذي مر من غير عكس لان اللاحساس مستلزم اللاحيوان
كلياً والحيوان ليس مستلزم الانسان كلياً ونعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة
الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام
اللاضاحك اللاانسان جزئياً وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان
الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضاً
ولا انعكاس وكذلك حكم متصلتين تتشاركان في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية
لزوم مقدم الاولى بعض تالي الثانية بأن هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان
وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم بعض ما ليس ج اعني مقدم الثانية بعض
مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لبعض تالي الثانية لكن تالي الثانية لازم لما ليس
مقدم الاولى فيقول مقدم الثانية ملزوم لبعض مقدم الاولى وبعض مقدم الاولى ملزوم
لتالي الثانية فمقدمها ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية
استلزم بعض ما ليس تحقق مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لبعض تالي
الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوماً لتاليها وعلى هذا حال السالبتين
الجزئيتين واما اذا لم يكونا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ
اللاناطق مستلزم الحيوان جزئياً واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلاً وكذا الحيوان مستلزم
اللاانسان جزئياً والناطق لا يستلزم اللاحيوان فان الانسان كلياً ان صادق لكن ان لم ينعكس
لزوم مقدم الاولى لبعض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى مستلزمة الموجبة الكلية الثانية بعين
من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كلياً وامتناع استلزام الحيوان
الانسان كلياً وعلى هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية للاولى من غير عكس وصدق شيء
من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان مستلزم اللاضاحك جزئياً والضاحك
لا يستلزم اللاانسان جزئياً اصلاً وكذا الحيوان مستلزم اللاناطق جزئياً والحساس لا يستلزم

اللاحيوان

اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضاً ولا انعكاس وهذا شأن الصنف الثاني
استلزام المتصلة الاولى الثانية في الصنفين ... وبرهانه ... واخر
وتحليله بان يقول برهان التلازم في الفصل الثاني ان بعض تالي الاولى الصادقة الذي هو
عين مقدم الثانية مستلزم بعض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم لتالي الثانية في
الفصل الاول ان بعض تالي الاولى الثانية وفي الفصل الاول ان بعض تالي الاولى الصادقة
الذي هو لازم مقدم الثانية مستلزم بعض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي
الثانية وكذا الحكم في كل متصلتين يخص لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى
ملزوماً لبعض مقدم الثانية والموجبتان الخاصتان تتوافقان في الكم والكيف ولزم مقدم الاولى
لبعض تالي الثانية لكن تعاكسهما موقوف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازم اي بعض
مقدم الثانية وفي الفصل اللزوم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية اما ان يكون متعاكساً
او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكساً او لا وعلى
التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين صارت
الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان لانهما
متلازمتان فلانه اذا صدقت الاولى استلزم بعض ما ليس مقدمها والمفروض ان ما ليس ملزوم
لبعض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوماً لبعض تالي الاولى وكذلك المفروض ان مقدم
الاولى لازم لبعض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازماً لبعض مقدم الاولى فيقول مقدم
الثانية ملزوم لبعض تالي الاولى وبعض تالي الاولى ملزوم لبعض مقدمها وبعض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية
واما التعاكس فلانه متى صدقت الثانية استلزم بعض ما ليس بعض مقدمها واذ قد فرضنا
ان اللزوم بين بعض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون بعض مقدم الثانية ملزوماً
لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لبعض تالي الثانية متعاكس فيكون بعض تالي
الثانية لازماً لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لبعض تالي الثانية وبعض تالي الثانية ملزوم
لبعض مقدمها وبعض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها واما الموجبتان
الجزئيتان فلا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان مستلزم اللاناطق جزئياً والانسان
لا يستلزم اللاحساس واللاانسان مستلزم الحيوان جزئياً واللاحساس لا يستلزم الناطق
اصلاً ونعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه وينبغي
ايضاً المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس فلازمه متعاكسة
لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازم تالياهما تلازمتا معاً كما
تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا عكست مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين

مقدم الأولى بعضها إلى التالي وما نصل إلى الأولى مقدم التالي فلم يرجع إلى ما مر فيكون
حكم المنفصلة الأولى مع التالي في الملازمة وعدمها حكمها بلا فرق لأن حكم أحد المتساويين
مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وإن لم ينعكس اللزوميات عموما ينعكس لجزئيتا أولا
فلزوم الوجه الجزئية الأولى للوجه الكلية التالية بعين ما ذكر الثاني من غير عكس لأن اللاانسان
يلزم اللاضاحك كليا والانسان لا يلزم الفرس أصلا وأما الكلية الجزئية التالية فيلزم
للتالية الجزئية الأولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تتلازمان لأن الحيوان يلزم
اللاانسان جزئيا والضاحك لا يلزم اللاناطق ولا ينعكس إذ الضاحك يلزم اللاكاتب
جزئيا والناطق لا يلزم الصاهل أصلا وإنما أتى بالكليتان حالهما كذلك ونقيس
الثاني كل منفصلتين متفقتين في الكم والكيف وكان طرفا أحدهما نقيضي طرفي
الأخرى أو مساويين لنقيضهما أو كان أحد طرفي أحدهما نقيضا لأحد طرفي الأخرى والآخر
مساويا لنقيض الطرف الآخر فهما إما موجبتان أو سالبتان جزئيتان أو كليتان فصور الأربعة
في الملزمة تحصل ثمانية عشر وكيف ما كان يتلازمان ويتعاكسان إن كانتا اتفاقيتين
الطرفين فلأنه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال بين نقيضيهما
والاحالة الجمع بينهما أو جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن النقيض
النقيض وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي هف وأما إذا ساوى طرفا أحدهما نقيضي طرفي الأخرى فلأنه لو لم تصدق المنفصلة
الأخرى لأمكن الجمع بين جزئيها أو أمكن الخلو عنهما وإمكان الجمع بينهما يستلزم إمكان الخلو
عن نقيضيهما المستلزم لإمكان الخلو عن مساويهما وإمكان الخلو عنهما يوجب إمكان
الجمع بين نقيضيهما المستلزم لإمكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف
وأما إذا ساوى في أحد الطرفين وساوى الآخر نقيض الآخر فلأنه لو أمكن الجمع بين جزئي
المنفصلة الأخرى أمكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم إمكان الخلو عن أحد النقيضين
ومساوي الآخر ولو أمكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين أحدهما ومساوي
الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد أشار إلى الكل بقوله والا لزم الخلف أي لو كان
الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الأخرى وبالعكس فلو لم يتلازم
المنفصلتان أو لم يتعاكسا يلزم الخلف وهو أن لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر بالفاء المفيدة
للسببية لكان أولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين وأما في السالبتين فيحكم عكس
النقيض إذ لو اتفقتا في الكم والكيف وتناقضتا في أحد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الآخر أو بالعكس فإنه يتلازمان ويتعاكسان لو كانتا الموجبتين كليتين أو
جزئيتين من غير عكس إنما الملزوم فلأنه إذا عاند شيء آخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا ملزومه

المساوي نقيضه والأعم معانده النقيض لشيء واحد وهو مع أحد ذلك الشيء أن يجمع
أو يمنع النقيضان وإن شئت أخرج النقيضان وعد لطوله أن أريد بالمعاندة اللازمة لحكم
مع الشيء أنه ليس بلازمه وإن أريد بها الطريقة لم يلزم من حصول الشيء أو ارتفاع النقيض
وإن ثبت بأنه أجاب عنها والأولى أن يقال متى صدق حاتما أما أن يكون إنسانا وحجري فليصدق
ليس البتة إما أن لا يكون إنسانا أو يكون حجرا والا لصدق قد يكون إما أن لا يكون إنسانا ولا يكون
حجرا فيلزم قد يكون إذا كان إنسانا أو حجرا لما سيعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هف
وأما عدم العكس فلأنه ليس يلزم من عدم عناد شيء لآخر عناد نقيضه إياه لجواز أن
لا يعاند واحد من النقيضين بالشيء فإنه لا يعاند الأعم صدقا ولا نقيضه كذبا ونقيضه كالأعم
وكل مانعة الجمع إذا انعقد مانعتا الجمع في الكم والكيف لزم كل من جزئي واحدة
منهما جزءا من الأخرى أو لزم جزء من جزئيها جزءا من الأخرى والجزء الثاني الجزء الآخر فلا يخ
إما أن ينعكس لزوم الأجزاء أو لا ينعكس وعلى التقديرين إما أن يكونا كليتين أو
جزئيتين موجبتين أو سالبتين فصور الأربعة في الأربعة تحصل منه ستة عشر وما كان لم
ينعكس اللزوم لزمت التالية ومتى جزء من الجزء الأولى ومتى لازمة الجزء إن كانتا موجبتين
والأولى التالية إن كانتا سالبتين أما على تقدير لزوم الطرفين في الإيجاب فلأن منع الجمع
بين اللازمين دائما أو في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك إذ لو اجتمع الملزومان
لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلأن جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع
بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منها لأن امتناع
اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي
جواز اجتماع الملزومين لجواز أن يكون اللازم أعم وأما على تقدير لزوم أحد الجزئين دون الآخر
في الآخر فلأن منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم
فإنه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا إذا كانتا موجبتين وإن كانتا سالبتين فلأن
جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس
في شيء منها لجواز كون اللازم أعم وإن تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا
أما إذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلأن كل واحدة منهما مشتملة على جزئين
هما لازما جزئي الأخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين وأما إذا
كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الأخرى وجواز
اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين وأما عند التعاكس في أحد الطرفين
في الإيجاب فلأن كل واحدة منهما مشتملة على جزء هو لازم جزء من الأخرى ومنع
الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل

فيما علمت هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز
الجمع بينهما والمصنف لو كان يلازم السؤال اما لانسا والمعنى انه اولا جاء به
على عكس النقيض وثنى بلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره
يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فاذا اتفقا في احد الطرفين فاذا
بلا ادعاء فلنبين الموضع ان جزء موجبتين فلا ريب في الطرفين فنقول ههنا صدق
ان صدق جزء لانه لما كان بين ا ب منع او ب لازم له كان بين ا و ج منع الجمع اذ منع
الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان لازما لجزء منه
وبين ج منع الجمع كان بينه وبين ج منع الجمع لتلك المقدمة بعينها فهي مسئلة هنا
موجبتين كلاهما عامة وان كانت المتصلتان الموصوفتان بمانعة الخلو فبعد اتصالهما
الصورتين بتمثيل فان لم نعكس لوجب الجزء لوجب لازم الجزء ملزوما الجزء الكافالان
منع الخلو عن الملزوم وعن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازم او
عن الشيء والغير بالعكس تبعا لان جواز الخلو عن اللازم وعن الشيء ولازم غيره
يقتضي جواز الخلو عن الملزوم وعنهما من غير عكس وان لا نعكس الملزوم بلا زماد
لعاكسا الا مثال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب
الكل ظاهر ونطبق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن
الغير على برهان التلازم في النقيض على قياس مانعة الجمع وان اتفقتا مانعتا الجمع
او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف بان اتفقتا في الطرفين لزم ان السالبة الموجبة كما اذا
كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين
منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع
فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا منع
الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق السالبة مع جواز صدق نقيضيهما
كالحيوان واللاشجر حين يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ويجوز كذب السالبة
مع كذب نقيضيها كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها
ونسبة السالبة اذا اتفقتا الخصوصية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف في احد
الجزئين ولزم الجزء الاخر من الخصوصية الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر
الخصوصية الجزء الاخر من مانعة الخلو وما واسطة ان ما نعتي معا كليتين كما لو كانا موجبتين
وسالبتين كليتين وجزئيتين بحده بتمامه وان كانتا موجبتين لزمت عين الخصوصية الخصوصية
وان كانتا سالبتين لزمت الخصوصية عينها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الخصوصية
يشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين

الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يمنع الخلو عن الشيء واللازم واما السالبة الخصوصية
فيصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنها وجواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب
لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يوجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم
واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك اذا كان جزءا الخصوصية لازمين لجزئي مانعة
الجمع وسلم ملزومين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرنا وعن الخصوصية
اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا واتفقتا في الطرفين وهي التي ...
بلا زماد تعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين جاز ... او في
الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما لذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس
اي امتناع الخلو عن الشيئين يقتضي امتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم من مانعة الجمع مانعة الخلو
واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع النقيضين وجواز
ارتفاع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وان تواضعا في الكم والجزئين وخالفا
في الكيف لزم ان السالبة الموجبة كما تمثلنا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين شيئين منع جمع
وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انعكست مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما
منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلبس عليك لانه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت
حقيقية واما لا يكون لو لزم منع الخلو كليا فسوف المراد انه لم يبين مانعة الجمع مانعة
الجمع ومنع الخلو الحقيقي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز
ارتفاعهما فيصدق السالبتان بدون الموجبتين فهكذا الحكم اذا اختلفتا في الكم و
احد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع و
لزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة تستلزم
للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان نحو ... لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو
وامتنع الجمع بينهما يمتنع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انعكست مانعة الجمع
حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة
الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي
مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما
لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس يجوز
ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة
الجمع ان السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم
كالحيوان واللاشجر يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن اللاشجر واللاانسان الملزوم للحيوان
فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع ... الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات

المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقا في الكم والكيف وتناقضا في احد الجزئين
توافقا في الجزء الاخر او تلازما فيه تلازما متعاكسا وهي بناء لزوم المتصلة المنفصلة
ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما تا
الحكم فيما اذا توافقا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كلتين وجزئيتين كانتا
الاتصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى اجتمع نقيض احد الجزئين مع
الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الاخر وكذلك اذا اجتمع
نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الاخر ولا
معنى للتلازم بين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فحقيقة تلزمهما ابع متصلات
اثنان توافقهما في المقدم باعتبار جمع الجمع بين جزئيها واثنان في التالي باعتبار
منع الخلو عنهما دوله لاستلزام كل من المنفصلة نقيض الاخر اعادة لنقيض الدعوى
واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم
لا تنعكسان عليها لعدم الاتصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والمتوافقتان
في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الاتصال بين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو
استلزم المتصلة المنفصلة لانعكس كل متصلة على نفسها لانه يتح تكون من نقيض المقدم
والتالي ومن نقيض التالي والمقدم اتصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم و
اما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فيتعكس النقيض او بالخلف فانه لو
لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدق الموجبة المنفصلة
وهي ملزومة للموجبة المتصلة ولذلك لم يحتج الى اعادة هذا البيان في التوالي
وعلى عكس المقايسة واما التلازم في الجزء فلانها تساوي المتصلة الموافقة
في الجزء لما عرفت من ان كل منفصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين
متلازمين في الطرف الاخر يتلازمان معا كما فتلازمان معا كما ان وحكم احد
المتساويين حكم المساوي الاخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المنفصلة لازمة
للمتصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المتصلة استلزم
نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء
الاخر ملزوم بتالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا
للمتصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء الاعم غيره مع عدم
العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك العين كالانسان يستلزم الحيوان اللازم
للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي

المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة
يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة
فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا ينتج اذا كانت المتصلة جزئية لصغروية كبرى كالاول جزئية
ح نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الشكل الاول واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه
يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر
كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشيء الاعم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو اللازم لنقيض
اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها
ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما ينتج في
الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم بين تلازم الجزئيتين من الشكل الاول وعدم
الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان
الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا لا ينتج
في الجزئيتين وانعكاس الملزوم بين تلازمهما من الشكل الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم
الشيء العام مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم العام كالحيوان يلزم للانسان
الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة ويلازم الجزئيتين كما تقدم
هنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الشكل الاول وعدم لزوم العكس
لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم الشيء وملزوم الغير كالانسان
الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما
فوسه واذا اختلفا في الكيف اي اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في
الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين
من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين النقيضين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال
بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين شيئين واما الثاني

ا و كانا متصلا كليا صدق الاصل صدق العكس
صدق عكس يكون كليا او جزئيا
احد صدقي المتصل وهو صدق المنفصل
منع الابل صدق جزئيه
المنفصل صدق انه المتصل
او الاول

فلانه لا يلزم من سلب العناد من بعض صدق اللزوم بينها ولا من سلب اللزوم صدق العناد
لجواز ارتفاعهما كما في الخصيص بطريق الاتفاق وكذا لو بيّنا صدقها في الطرفين والعموم فكذلك اما ان
المنفصلة الموجبة تستلزم المتصلة السالبة فلان الملازمة بين شيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي
بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع نقيضيهما فيلزم المنافاة
بين اللازم والملزوم وهو محال وربما استدل عليه بان المنفصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى
موجبة مركبة من نقيضي الطرفين ومتى صدقت يلزمه السالبة المتصلة وهذا لا يتم في الطرفين واما ان
المنفصلة الموجبة تستلزم السالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين
تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس
فيها فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين نقيضيهما وبالعكس كالانسان و
الفرس ونقيضيهما وكذا لو توافقتا في عدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم بالنهاية الجزء
الاخر اما على تقدير كذب المنفصلة فلان تقديرها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم لنقيض نهاية
الملزوم الجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينها
واما على تقدير كذب المنفصلة فلان تقديرها اي تقدير المنفصلة مناف لنقيض نهاية اللازم
لنقيض المنفصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فيصدق
سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيها لامكان ان لا تعاند النفي اللازم العدم مع عدم الملازمة
بينهما كالانسان لا تعاند لازم الفرس وهو الحيوان وكذا لو لزم تقدير المنفصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم بالنهاية الجزء الاخر منها اما استلزام المنفصلة الموجبة ان لنفي المنفصلة
فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لتقدير المنفصلة وتقدير المنفصلة ملزوم لنقيض نهاية المسلم
الجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما الجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو
لا يستقيم في الطرفين واما تقرير استلزامها للسالبة على تقدير الانعكاس لزوم تقدير المنفصلة
واما استلزام الموجبة المنفصلة ان نفي المنفصلة الطرفين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة
نفي المنفصلة جزئيها لما مر آنفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني تقدير المنفصلة لاحدهما
بالنهاية وكذلك على تقدير الانعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة نفي المنفصلة
كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيها فلجواز
عدم المعاندة بين ملزوم النفي ولازم العين مع عدم الملازمة كما في صاحب الملزوم للانسان
والحيوان اللازم للفرس وكذا لو توافقتا في تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تقديرها الجزء
الاخر اما اذا كانت المنفصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لتقدير المنفصلة
الملزوم لنهاية اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والتنافي في الطرفين لانه لا

اذا انعكس لزم فيه المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة
لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المنفصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس
لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المنفصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوي ومنها لو صحة
استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد يسول النفس على امكان استعمالها في هذا المقام
وعدم الانعكاس فيها لجواز ان لا تعاند شيئا ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كما في صاحب لا
تعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل فرسه والمنفصلة ومانعة الجمع اذا توافقت
المنفصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف اتحد الطرفين وناقض تالي المنفصلة احد الجزء الاخر
المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المنفصلة المنفصلة كالسالبة وجزئيتها فلاستلزام
عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينها فلو كانا منفصلين لاعتبار تعدد الفرس
واما العكس فلان فلامتناع الجمع بين تقدير المنفصلة ونقيض نهايتها الامتناع وحصول الملزوم
بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فاحد الطرفين المذكورين ولو وافق تقدير
المنفصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم بالنهاية نقيض الاخر فلا حاجة الى ان يتعاكس لزم التالي
اولا وان لم يتعاكس لزم تالي المنفصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين
كالسالبة وجزئيتها اما اللازم فلانه متى صدق المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني تقدير
المنفصلة نقيض الاخر المستلزم لنهايتها واما عدم العكس فلامكان استلزام النفي لازم نقيض
العين مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس
اللزوم تعاكسا لان تقدير المنفصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لنهايتها وبالنهاية ملزوم لنقيض
الجزء الاخر فحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو
استلزم تقدير المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم بالنهاية نقيض الاخر فان لم يتعاكس اتحد اللزومين
لزوم المنفصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان تقدير المنفصلة ملزوم لاحد جزئي
المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المنفصلة والتنافي بين نقيض في الطرفين
من السالب اذا انعكس لزوم المقدم والحق لا انعكاس لجواز استلزام ملزوم النفي لازم نقيض
العين مع امكان الجمع بينها كما كان يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس
اللزومان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لتقدير المنفصلة وتقديرها ملزوم لنهايتها
وبالنهاية ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فيمتنع
الجمع واما نفي في الطرفين من السالب وكذا لو توافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة وتقديرها
تقديرها الاخر اما الى فهم المنفصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان تقدير المنفصلة مستلزم الجزء
الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المنفصلة واما عدم العكس اذا
لم يتعاكس اللزومان فلجواز استلزام ملزوم النفي لنقيض العين مع جواز الجمع بينهما كالانسان

الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا انعكس اللازم فلان الجزء الآخر من المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطرق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله او
لزم الصغرى فيه ان عاد الى احديهما حتى يكون العكس او لزم بالنقيض احد جزئي المنفصلة و
استلزم مقدمها الآخر لم يصح بلا ارتياب على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احديهما
حتى يكون المعنى او لزم بالنقيض نقيض احديهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار لقوله او
استلزم ولزم بالنقيض نقيض الآخر موجبة ولا الحلقيا في الكيف ان حلقيا المنفصلة و مانعة
الجمع في الكيف وتوافقا في الكم والجزء الموجبة ان الجزء الموجبة السالبة منفصلة كما نقول ومنفصلة
كلية كاذبة او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك
بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيات وكذا
اذا اتفقا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة ان الجزئية المنفصلة فلانه متى كان بين
امرين تلازم كان بين نقيضيهما تلازم لعكس النقيض فلم يكن منع الجمع وانما قلنا بقوله
لان الملازمة بين نقيضي الجزئين تقتضي الملازمة بينهما لكنه انما هو في العكس اذ الموجبة الجزئية
لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة ان الجزئية المتصلة فما صدق الطرفين ولا تتعين
الا في الجزئين واما عدم الانعكاس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما
وكذا اذا اتفقا في الكم دون الكيف فانه لو صدق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم بالنقيض
الاحوال مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لنقيضها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازمه الاعم مع عدم الملازمة بين نقيضيهما كالانسان
والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم بالنقيض
الاحوال احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيضها الملزوم للجزء الآخر من
المنفصلة ولا جمع لكن ان الشأن في الجزئين انما هو من الثالث بعيد الانعكاس لزوم المقدم
وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازمه الاعم وعدم الملازمة بينهما كما في
الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني
احد جزئي المنفصلة وبلازم الجزئين بعض من الثالث بعد انعكاس اللزوم وعدم العكس
لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الاعم وعدم الملازمة بينهما حتى تعدم ... او اسلم يكون لكل امر
من قوله او لزم واستلزم بالنقيض الآخر وكذا اذا اتفق مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم
بالنقيض الاحوال نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين
وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالانسان والحيوان فان ... وهو ملزوم

الاحوال لا يستلزم نقيض الانسان وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة
واستلزم بالنقيض نقيض الاحوال نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها
الملزوم لنقيض الجزء الآخر وهو المطلوب في الجزئين من الثالث اذ لا انعكاس اللزوم وعدم
العكس لجواز الجمع بين شيء وعدم ملازمة ملزوم نقيض احديهما اللازم لنقيض الآخر
كالانسان واللاانسان فان الحجر وهو ملزوم للاانسان لا يلزم نقيض الملزوم للانسان
للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاحوال نقيض
الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئين
يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم
نقيض احدهما لنقيض الآخر كالانسان واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان
لا يلزم نقيض الانسان وقوله او استلزمه يمكن ان يناسب قوله او لزم نقيضه واستلزم
بالنقيض نقيض الآخر موجبة والمتصلة ومانعة الخلو حتى توافقت المتصلة ومانعة الخلو
في الكم والكيف واحد الطرفين ووافق مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا و
تعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما
لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو و
اما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين تلازم يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم
منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام في
الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين وقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة
عين الآخر تعليل لاستلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي
تعليل لاستلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعاد الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا
في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم بالنقيض الآخر لزمت
المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فلما صدق الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة
المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما
وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام
نقيض الشيء للازم العين مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو
عن الحيوان والعرض المستلزم للانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس طرد
الانعكاس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئي المنفصلة فيكون منع وبين نقيض المقدم
اعني الجزء الآخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة ولزم بالنقيض الآخر اما بالالتزام الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم نقيض
احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وبالالتزام الجزئيتين بعض

من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم بعض الشيء للازم البعض وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لبعض الاحوال يستلزم الجسم اللازم للفرس وجواز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالانعكاس لانه اما في الجلوس فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم عين مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون من الجزئين مع الخلو اما في الجزئين فالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهي صدق الموجبة المنفصلة صدق المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة ويلازم الجزئين اما نظيره من الثالث اذا انعكاس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم ينعكاس الاستلزام فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للعين وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنها وان انعكاس الاستلزام بين الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الجلوس واما في الجزئين فمن الثالث وقوله او لزم واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر هو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق فوجب سقوطه واذا اختلفا في الكيف المتصلة والمانعة الخلو فاذا اختلفا في الكيف واتفقا في الكم والجزئين لم يصدقا لانه متى الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم نقيض الآخر فلا يلزمه بل ينافي استلزام الاول لكان على ما بيناه كذلك علم مما ذا ولا ينعكس شيء منها لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كنقيض الناري والجلاد وكذا لو نافيا في الجزئين والسود كالجلالان مع الجلوس ايضا يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الاحكام المذكورة في مانعة الجمع ومعنى ينبغي ان يتوافقا في الكم دون الكيف وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لو صدقتا الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء وملزوم العين وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم للصاهل ولو لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم العين وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان

ي متصلة لاحدى منفصلة

المتصلة
اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الآخر لان الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم العين مع عدم لزومه اياه وكذا اذا نافى مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان مقدمها هو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز استلزام نقيض الشيء الملزوم لنقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو عن اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال ايضا استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم لنقيض الآخر مع امكان عدمها فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وبكلي الجميع اللاانسان واللاحيوان او نافى تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما واستثناء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللازم للانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان بالارتباط مانعة الجمع ويلازم مانعة الخلو مع المتصلة لم يحكما في البرهان لكن اختلاف وهذا قال ولا يخفى عليك بيتمه اي لمنه كل واحد من بالارتباط مانعة الخلو في حصل الانعكاس الاختلاف وكذا لا يخفى الانعكاس في حصل الاتفاق عند انعكاس اللزوم على ما شاهدنا فان بالارتباط المتصلات والمنفصلات على وجه كلي سطحي سهل حفظه ونشأ في الى الاذهان حسبته وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها عديم الاعتداد بها على منع التعدد وحاولوا تحرير هم استلزام الشيء للنقيض حتى لم يستوعبوا الاتصال والانفصال معانيهم فاصح ليعلموا ان الغرض الاقصى مما اوردنا تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحصال الفصالات واستخراج نوادرها المعدة والغريبة واشباه ما اسلفنا لك على ما نقول لك الاذهان وتحرير عن وجه الحق الالتئام فلا يلتفت الى ما قالوا وقال بل حق لها ان يلهم اتمم و استقم فوقه البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات وقد فرع عن تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطها ومختلطها اي متصل ومنفصل والضابط فيه ان كل قضيتين متلازمتين وتعاكسا تعاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا كان صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا تعاند نقيض اللازم عين الملزوم في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وتعاند نقيض اللازم عين نقيض الملزوم في الصدق دون الكذب

اي متصلة او منفصلة

لجواز ان يقع بعض اللازم وبعض الملزوم فيهما بمنع الخلو وليست حاملة هذه مباحث
لفظية تعم الباب بما امثال ان صاحب الكشف وغيره ذكر انه ليس للفظ انها اسقاط
الاول في تحريف القضية وما يعنون لانه ليس لها معنى اوضح مما الطبقة اللفظية وفي
تحريمه كما يذكر نقيض مقيد وما حذف نقيضه موجبة مثل قولنا لا يكون ان وحدى وفي
في قوة مانعة الجمع او معناه لا يكون ان صفتها و نقيض جدى فيكون من نقيض ان نقيض
جدى مساواة وهي منع الجمع وتلك ايضا على استلزام ان نقيض جدى لان منع الجمع
ليس نقيض استلزام كل واحد نقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه الظهور
ولو بدل او واو فيحصل لا يكون ان او جدى فدل على منع الخلو لان معناه اما ليس ا
او جدى فيكون من نقيض ان وعين جدى منع الخلو وهو وقيل التحريف عن صيغة الانفصال
فيكون عين ان مستلزما لجدى لان منع الخلو من طرفين تقتضي ملازمة اطلاقا نقيض
الاخر وفي نقيض النسخ دلالة على العناد الخلو بلا ولو جدى نقيض ان وهو لا يستقيم
الا اذا عطف جدى على ان حتى يكون معناه اما ليس ان او ليس جدى اى لا يكون
الا اجتماع احدهما فقط ولا يكون او لعلهما فيكون منع الخلو من العين وح يكون نقيض
ان مستلزما لجدى كلى وكذا انتاج نقيضه بما ليه نقيضه ساليه والكلام في انتاج نقيضه موجبه
وكذا اذا ابدل نفى او الانفصال لا يكون ان حتى يكون جدى او الا اذا كان جدى فانه يصح
ان نقيض ان موقوف على جدى فهو في قوة استلزام ان لجدى مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون
من نقيض ان وعين جدى منع الخلو ونوقدم الايجاب على السلب كما يقال يكون جدى ولا يكون ان
دل على اتصال جزئي من الطرفين المذكورين وبما ذكرنا ليس ان ومصداق هذه الدعاوى فهم
تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الالفاظ اللفظية التي تفيد امورا
زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا الفاظ ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف
واللام يدخل على الموضوع فانه يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى تفيد العهد اذا
كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد
العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن بحث ذكر الرابطة فيقال زيد هو عالم لئلا يوهم
بالتركيب التوصيفي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا وذلك يفيد في القضية كقولنا
انما العالم زيد ويكون الرابطة في لغة [illegible] كقولنا زيدست [illegible] تفيد حصر الخبر
في المبتدا وامثال حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد عقدا واشار الى الموضوع
والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان
الا الحيوان الناطق ومثله يفيد الاتصال وحصر المقدم فيلزم حصر التالي فاذا قلنا لما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحصر

طلوع

طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون الجائم وسلبه فيها ليس
لعدم وجود السلب على مفهوم الايجاب وهو ايضا الملازمة مع كذب الملزوم وحسب
تكذب الحائب لما تكذب الملزوم وسلبه ايضا الصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل
الثالث في الاغلاط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا لم يميز ما يستحق امرا في محصل
والمراد بالمحمول المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون بحيث يكون له معنى [illegible] كقولنا
كل ملك على السرير فان السرير حصول الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة
هو الحاصل والحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيء كان ثابتا
فظن ان المحمول الاول المحصل فقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في
الوتد وبعض ما هو كان ثابتا فيقع الغلط واذا صح الحال وعلم ان المحمول هو النسبة
وان النسبة لان عكسها بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض ما
كان ثابتا شيء فان الكلي ربما يغلط في عكس قولنا الاثنين من الجسم نصف في الحمار اي في عين
السائل وحله بان المحمول في القضية هو النصف في الحمار اي عين النائم فيحمل على ايهما صدقنا
النصف في الحمار وبالضد الالايا بدفاحد المحمول النصف في الحمار فيحمل صدق الاصل
صورة سوية لكل جسم [illegible] المسلوب عنه هو اللاتأثير فقط وان اخذ اللاسانه فيها كذب
العكس فانه يصدق قولنا الاثنين من عمل [illegible] الجسم وهو ضعيف لان المجموع محمول وكل
محمول الجائب الى احرها ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب يمنع فيصدق
السلب ولانه اذا كان اللالسانه مسلوبة يكون النصف في الحمار [illegible] ايضا مسلوبا
لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان
اعتبر بحسب الحقيقة فيصدق [illegible] وان تقض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو
دخل كان نصفا في الحمار الى [illegible] فان الخارج فاذ لا على [illegible] الاجسام
الموجودة في الخارج واما على [illegible] الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج فيصدق
كذب العكس فان [illegible] الخارجية تصدق [illegible] الموضوع في الخارج اي [illegible] ليس موجود والمم
في الخارج [illegible] الباب الثاني في القياس قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى
التصديق اما فيما يتوقف عليه [illegible] عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات
[illegible] الاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او الجزئي
على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان [illegible] في الاحتجاج هو القياس
قدم على غيره [illegible] قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول
جنس يعد [illegible] الاشتراك على اللفظ وعلى المفهوم العقلي والمراد هنا اللفظ المركب

لما تقدم وساغ من ان القياس المسموع ما ذكر فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح
قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول والمؤلف
المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه
فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول
المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم
تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف
مستدرك والالحاق حاصل ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهره لا طائل تحته وقوله
من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لانا
لو عنينا بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنينا ما هي بالفعل خرج القياس
الشعري واقتضيا مقايسين في قضايا معروفة كقولنا فلان يتنفس فهو حي و
لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعني بها ما هي بالقوة والقضية الشرطية
تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني اداة الشرط
والعناد او المعني بالقضية ما يشمل قضية او قضايا فيخرج الشرطية بها والقياس
الاول لان المقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس حي والثاني مشتمل على مقدمتين
الاتصال ووضع المقدم لدلالة ما علينا لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط
والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى
سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل لو ان كانت كاذبة منكرة وفيه بحث
لو سلمت لزم عنها غيرها دخل فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوصل بحيث
يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدمة مسلمة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس
الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يعني هكذا فلان حسن
وكل حسن قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو
قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن لما عرف كذبه هذا اللازم وان كان يظهر
انه صادق حتى يخيل فيه فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لاحتمال تخلف مدلولهما عنهما ويخرج ايضا ما
يصدق القول الآخر معه بخصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس

صاهل

صاهل فانه يصدق لا شيء من الانسان بصاهل لكن لا لان المادة مادة المنافاة لا لانه بالف
من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من
البين وغيره واما ذكر القصد ليرجع الى قول المؤلف ولم يرتبه ليعود الى القضايا لان
القول الآخر لا يلزم عن المقدمات بنفسه ما لم يكن فيها وعن التاليف فيه بذلك على
ان للصورة مدخلا في الانتاج كما للمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول
المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او
لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة وثاني الاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا ا مساو
لب وب مساو لج يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا دائما و
ليس كذلك كما في المباينة او التضعيف بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما
يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما
يساويه ب فا مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساويه ب واذا جعل صغرى لقولنا
كل ما يساويه ب فا مساو له انتج ج ا مساو له ويلزمه ا مساو لج وهو المطلوب فقد بان
ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية بحيث
لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في التضعيف وحيث يصدق استلزم كما في قياس المساواة
والمباينة وفيه وهذا فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان ما ساوى ما ساويته وان ما ساوى
لج لا شيء حكم حكما كليا بالمساواة بين ما ساوى ب وما ساويه ب مجردا لو صح بان كانا
كما هي في الحكم الكلي فيتان ينبغيا في صورة واحدة يطرق الاولى والقياس ومات
المعتبرة في هذا الشأن كلها هذا باب اذا لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد
جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى
اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساوي ب ويلزمه كل ما يساوي ب فهو
مساو لا ويلزمه ا مساو لج وعلى ذلك ويشكل هذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد
منه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمة اخرى ينتج من انعكاس نقيضه
المساواة ومن القياس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو المساوى فان المقدمتين المذكورتين
تنتجان ا مساو لمساوى ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان ا مساو لج وقال المصنف
واعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في
القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع
الكبرى مساوى المساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل ما ساوى مساوى ج فهو مساو
لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول فباق
فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط

اي القياس

يسمونه عكس النقيض لا غير على ما ذكره صاحب الكشف أن أحد الأمرين لازم إما اختلال
التعريف أو بطلان القاعدة القائلة بأن كل قياس أضرب إلى نحو مركب من مقدمتين بشرط كان
في صدق أن القياس المساواة بالنسبة إلى قولنا أ مساو لمساوي ج أن لم يكن قياسا يلزم
الاختلال وإن كان قياسا بطلت القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد أوسط وههنا
بحث وهو أنا نعقل من اللزوم بلا واسطة إلا أن تجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة
ومن اللزوم بواسطة أن تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وإنما يكفي مع تعقل
الواسطة ومن البين أن من تعقل أن أ مساو لب وب مساو لج وتعقل أن كل مساو
للمساوي مساو تعقل جزما أن أ مساو لج ولا احتياج إلى تكرر الأوسط قطعا ولذلك
يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما لم يصدق
كما في النصفية والثلثية وأما الوسائط التي ادعوها فمعنى توسطها غنى لأنا نعقل
المطلوب من قياس المساواة وإن لم يخطر بالبال شيء مما يلحظه المهندسون يقتصرون على إيراد
المقدمتين ويستفيدون منها المطلوب فكان استلزامهما إياه لا بتوسط الواسطة
القائلة مساوي المساوي مساو إلى الأخص من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم
في استفادة المطلوب إلى شيء من تلك التكلفات وأما الوهم الذي ربما ينساق إلى فهم
من أن الاستلزام بالذات إنما يكون ذا تكرر الأوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا
في تعريف القياس ما يشعر به على أنه إذا أوجبوا تكرر الأوسط في الاستلزام بالذات فما
بالهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة إلى قولنا أ مساو لمساوي ج أن ادعوا استلزامهما
إياه بواسطة فهذا إنكار وإنه لمكابرة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة غير مكررة للوسط
وإن اعترفوا بأن ذلك للاستلزام بالذات فقد ناقضوا أنفسهم والثاني كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فإنه يلزم منها جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف اعتبر ذلك
عنه لأنا نقول لا نعلم أنه قياس في الشكل الثاني وإنما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة الثانية
موجبة لكنا إنما أوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى أنه ليس بقياس
بالنسبة إلى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة إلى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياس أمر
إضافي يختلف بحسب اختلاف ما نسب إليه كسائر الإضافات وفيه ما فيه فإن قيل
أحد الأمرين لازم وهو إما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه
وإما عدم قياسية ما نحن من الأشكال بالعكس المستوي لأن اللزوم بالذات إن لم يعتبر أن
بعض القياس يلزم الأمر الأول وإلا فالثاني لأن لزوم نتائجها بواسطة مقدمة أخرى

أجاب بأن اللزوم بالذات معناه أن لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة
ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين أن الحدود
نفسها في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون المستوي وإلى السؤال والجواب أشار المصنف
بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج القياس بالعكس المستوي فإن اللزوم
الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة إما أن لا يكون بواسطة أصلا كما في القياس الكامل
أو بواسطة لا تكون غريبة بأن لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل
أو يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما في عكس النقيض الشرطية والنقيض
ساواهما جميعا واعلم أنه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس
واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الأجنبية لكان له وجه لأن الغرض من
وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق
العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فإنك
كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدق ما صدق بها مع عكس الأخرى ومتى
صدق ما صدق النتيجة كذلك أمكنك إجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الأجنبية
فإن الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل مجموعهما وحد يدخل في القياس ما لا احتياج إلى
البيان وما يحتاج إلى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير إلا بنقيضها وإلى ما يغير حدوده
بأحد طرفيه وإلى ما يغير طرفيه معا وقوله قول الخ يريد به أنه يغاير كل واحدة من المقدمتين
فإنه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منها لزم أن يكون كل مقدمتين قياسا أيضا
لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والأولى أن يقال المقدمات موضوعة في القياس
على أنها مسلمة فلو كانت النتيجة أحدها لم يحتج إلى القياس فقال قول يكون كذلك لا يكون
قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فإن قيل القول اللازم قد يوضع في القياس إما في القياس
الاستثنائي فكقولنا كلما كان أ ب فج د لكن أ ب فج د وهو مذكور في القياس وأما
في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ وهو بعينه الصغرى أجاب عن الأول
بأن المقدمة في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمة أ ب وج د مغايرة لها على أنه
نفسه والموجود في القياس ليس بعينه وعن الثاني بأن كل ج أ اللازم ليس مقدمة
القياس بعينها فإن المقدمات صفات ليست للنتيجة لأنها موضوعة بالقياس مع المقدمة
الأخرى وكونها معطوفة أو معطوفا عليها فإن قيل فعلى هذا يكون كل قضية كنتيجة
ونقيضا قياسا لتحقق تلك المغايرة فأجاب بأن كل قضية منها وإن كانت موصوفة بالألف
والعظمة لكن ليس لها وضع معين في القياس إلى اللازم فإنه لو بدلت القضية الأولى
بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا إذ كما يلاحظ في الإنتاج وضع المقدمات

بعضها عند بعض كذلك بل لاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسه
امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم بالتلازم فما
ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كما قال الفاضل
بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المسموع والقياس المعقول قول معقول مؤلف
من قضايا في العقل بالتأدي الى التصديق بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكروه لا ادرى
من يوضعها في السواد لان القول والقضايا امر من المسموعات وقياس المعقولات فالقول
المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس
بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث انه لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال
على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل
والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة
بها ولعل المصنف انما عنى القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات
كلها وسلك الامام اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه
لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها
او واحدا دون الاخر والثاني والثالث باطلة فكذا المقدم اما الاول فلوجهين الاول ان
مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا
يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان تكون موجودة الثاني ان المجموع منافي العلم
بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب
لا بد ان يجامع الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر
زائد لم يكن عند الاجتماع لم يحصل لوجبه لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند
الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد
او واحد ويلزم التسلسل لا يستحيل ان يكون المقتضى كل واحد لما سيجيء او واحد فانه لو استقل
الواحد في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر
الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى يحصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة
لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فيتعين ان يكون المقتضى
المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والاعادة
الكلام بحذافيره وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد يستقل
باقتضائه فمتى حصل كل واحد او واحد حصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل
فلا بد من شيء اخر ويعود الكلام في المقتضى له ولان الامر الزائد والشيء الاخر لما لم يكن كل
منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال

منهما

واحد او لم

وان

وان حصل نقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة
على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة
بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى دخل في الانتاج ح فيكون مستدركا وثانيها ان
العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا
او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بذلك الامر لو كان ضروريا لاشترك
جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين
بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا لافتقر
الى قياس اخر والكلام في العلم بمقدمته ولزوم النتيجة عنها كالكلام في القياس الاول فيتسلسل
والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل
قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين شيئين
بل لم نتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر
ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال
او ترتيب العلوم للتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع
وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع انما يلزم ذلك لو انتهى الى الاسباب
المعادية هي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء
فانها علل مادية والعلل المادية لا يكفي في ايجاد الشيء ولا بد من علة فاعلية خارجة عنه
هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية
فلا نم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كانت
العلل المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي العالية
وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا
تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا
المقدمتين وتصورنا المطلوب الذي علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور احد طرفي القضية اولا
يتصور النسبة بينهما اولا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليها فلا يلزم اشتراك الكل
فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري
المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف اشتراك الكل في الضروريات
حصول الضروري على شيء اخر كالتجربة او الحدس ثم نعود الى المتن وقال لو كان العلم
بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والثاني باطل اما الملازمة فلان
اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان الثاني فظاهر قلنا لا نم ان اللازم
عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية

قوله الفصل الثاني القياس قسمان لانه ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ا ج فه د لكن ا ج ينتج ان ه د وعينه مذكور في القياس بالفعل
لكن ليس ان ه د فليس ا ج ونقيضه وهو ا ج مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو
الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل وانما قيدنا بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها
مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية للمعلول معها بالقوة فلو لم يقيد
بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي طردا واما تعريف الاقتراني عكسا
فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية و
المذكور فيه بالفعل ليس بقضية فنقول ليس المراد اجزاء النتيجة ونقيضها على الترتيب وهي مذكورة
بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الصرفة
وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه
ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان
تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية
متقدمة على الشرطيات طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع قوله
ولا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين يشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى
موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث يوجب العلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب و
يسمى احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب
اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى
لاشتمالها على الاصغر وتسمى المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه في
الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه كبرى لاشتمالها على الاكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع
والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في باب الرياضيين فكل قياس
يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية
تسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من
القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات
واما تكرر الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة
فانه ينتج بالذات ان ا مساو لما يساوي ج وملزوم للملزوم ... وكقولنا كل ج ب

وكذا الاب ينتج لا شيء من ج ا اما الحلف فيعول الشروط المعتبرة في انتاج القياس
نوعان ما هو شرط بحسب الانتاج كالشرائط المعتبرة في كل واحد من الاشكال الاربعة
على ما سيجيء وتكرر الاوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس يشتمل على قواعده
احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا
فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي
ومن لواحقه بعضه بحسب بعيد وغيره يعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما
فقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى آخر
التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيها ويخالفه فيها في
الكبرى اذ الاوسط موضوع في الاول محمول في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى
ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع
في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى فكل شكل يرتد
الى الآخر بعكس ما يخالفه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني
والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا واما وضع الاشكال في هذه المراتب فلان الشكل الاول
هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم منهما انتقاله
من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يلتفت اليه الطبع السليم بالقول وكاملا لانه بين الانتاج
اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا يحتاج
الى فكر وروية وينتج المطالب الاربعة واشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على
الشرف الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي
اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم واليق بالضبط ولانها اخص والاخص اكمل
من الاعم لاشتماله على امر زائد وتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي
فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب
بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم
ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكليات من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول
في الصغرى والتي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول
في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب
القضية لاجله حتى يحكم عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع
لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الشيخ والفارابي عن
الاعتبار ونقصه عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية استحسانية لا وجوبية واما ...

الينا الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين
ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة اخس المقدمتين
في الكم والكيف فهذه القواعد عرفت باستقراء الضروب المنتجة بشرائط الانتاج في كل شكل
ومعرفة ما يلزمه من النتيجة ومنع انتاج شيء من الضروب سلك القواعد والالزم الدور
لا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات
فوقه الفصل الثاني في شرائط الاشكال الاربعة لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية
المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات
والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط انتاجه
بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر
ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا
يستلزم الحكم على الاخر وللاختلاف في المواد المخصصة وهو صدق القياس تارة مع الايجاب و
اخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق
(اي الاختلاف الموجب للعقم اي بحسب الشرط المذكور)
الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم
لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كانت
احديهما لازمة لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تخلف الملزوم عن اللازم لا يقال ان اريد ان كانت
مركبة نتيجة في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي تستلزم النتيجة وبتوسط الموجبة لا يحتاج الى سلب
(اشارة الى جواب سوال معدود ... ان)
لا نها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان
فان اريد ... لكن ان ... المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اريد
ان السلب مستلزم فهو ... لبطلانه وان اريد ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو ... والمنتج
فالكل بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد منه الحكم
الى الاصغر ولتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس
بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولى الايجاب وفي الاخرى السلب وانما لم يكن المصنف
يشترط ايراد مادة السلب ولا لكان لابد منها اما لظهورها بالمقايسة واما لانه لا بعد
عن الانتاج لان الثاني الايجاب الذي هو اشرف فعلم ان السلب بالطريق الاولى ثم الضرب الكلية الاعلى

ناصل

في كل شكل سنة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات مركبة
الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها لم تعتبر في العلوم لكونها في معرض
التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصارت الشرائط مقصورة على المحصورات وهي اربع
في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا ومن الخاصلة ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها
في الشكل الاول باعتبار شرطيه المذكورين اربعة وذلك في بيان ذلك ان الصغرى ايجاب طرح
الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب ومن الخاصلة ضرب السالبتين في المحصورات الاربع
وكلية الكبرى يسقط لبعضها اخرى ومن الكليتين الموجبة الجزئية والاربعة مع الموجبتين فيها
طرق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب
الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكلي الكلي والجزئية معنا
اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكلي لصدقها يحذف المضاف والالم يستقيم التركيب ... الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والثالث من موجبتين والصغرى جزئية وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب
هذا الترتيب اما بالنظر الى دواتها او باعتبار نتائجها فان الاشرف اولى بالتقديم الاشرف على
غيره وهذه القضايا بينة الانتاج بنفسها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر
الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يقال لا نسلم ان هذا الشكل بين الانتاج فضلا عن ان يكون
بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها اما بحصول العلم بثبوت الحكم
بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على
العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو الذي هو عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم
بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم في الكبرى يحتمل الاختلاف او صاف الموضوع حتى يكون معلوما
وصف محمولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر
(فلا يكون معلوما باعتبار وصف الاوسط ولا يكون معلوما باعتبار وصف الاصغر)
ولا استحالة في ذلك ولذا ورد النتيجة على شرطية الامرين المذكورين وتعريفه ان تحال ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليس في ... شرطا في انتاج الشكل الاول بل يجب لانتاج في ... ما ... الاسي
من ... وبعض ب ... يلزم بعض ... و ... كل ... الى الصغرى ينتج لا شيء
... ونعكس الى ... الكبرى ... بان الاشكال انا ... بعض الصغرى والكبرى
ومن انما ... باعتبار بعض الاصغر (اي الذي) هو موضوع المطلوب والاكبر الذي محموله ... الاشكال
انا ... بعض المطلوب وموضوعه ومحموله ... ان ... الى ...
كان ... الاول ... كبرى ... على الاكبر وهو
وعلى هذا يحقق الانتاج وان ... الى ... اولى ... والخلف لا ... عليه

وهو ظاهر بوقسه واما السؤال الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متنافيين بحمل احديهما على الاخر مشروط لا ساحة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما
اختلاف مقدمتي القياس في الكيف اي بكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف
فاما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف لوجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
او كل ناطق حيوان والحق في الاول الاختلاف بالسلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا
والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض
الصاهل فرس وعلى تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان او الفرس ليس بناطق
والحق في الاول الايجاب وفي الاخر السلب والصواب السبعة باعتبار الشرطين اربعة ما
الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتين مع الموجبتين وان الشكل مع الشرط
والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع ان السبعة وان كان الجزئية مع الموجبتين
واما طريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون
مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكلية السالبة لا تنتج الا
مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية و
السالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كلية والكبرى سالبة تنتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج المطلوب بعينه
واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى او هذا الشكل لم ينتج الا السلب
نقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكونها كبرى حتى ينتظم قياس في الشكل الاول فينتج نقيض
الصغرى فلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا ولا شيء من ا ب
فينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف اي هذا خلف وفي العكس من وجوه التعريف كما
بيان صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى والملازم منتف فالملزوم ايضا
مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق ادعائه
المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها
اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلانه يستلزم نقيض النتيجة مع الكبرى اياه
والثاني كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول
نتيجة المجموع من صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانها لو ادعاها يلزم نقيض الصغرى

وضابطه

وضابطه للمطلوب النافع من الجمع ليستلزم فلا اتم النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لا يقال هذا الخلف انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا
او احديهما معروضة الصدق فلا لانا نمنع صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة واما الحقيقة صدقه
لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع وان سلما ذلك لكن انتظام القياس
من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال جاز
ان يستلزم محالا اخر لانا نقول يحصل بالضرورة ان نفس القياس لو فرض صدقه وفرض الصدق
استلزم النقيض واجتماعهما علامة بطلان استلزامه اياه وعدمه مما يعقل على هذا الطريق
الخلف في هذا السؤال اما في السؤال الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لعكسه كبرى وصغرى
جزئية فيكون بعض اضلاعه وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى
واما السؤال الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس فسلك
به مسلك السؤال الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني فسلك به مسلك
الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد لهذه الزيادة لعدم عن النظم الكامل الثاني من كلية
والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى
والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصار كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وبالافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن
بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس
جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف
وبالافتراض وهو ان يفرض بعض الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من
د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من هذا
الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة
لينتج المطلوب وفي الافتراض انما يكون اذا كان في القياس احد من ذلك الشكل بعينه
لكن من ضروب اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يحصل وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما
كان تم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر يكون مسلوبا عنه
لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول يجوز صدق النقيض مع القياس لانا نسلم ان يكون المعدوم

وانما يكون كذلك لو ثبت انها لازمة للقياس ولم يثبت ويعلل الشيخ من قوم انهم قالوا لا حاجة
في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن
الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ثبت ان ذا الحال هكذا فلا يفتقر بيانه الى [illegible] لم يكن حاجة
والعلم به ضروري ورده بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى
بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان المباينة والمطلوب احدهما عين الاخر واحد وان
جعلوه تنبيها فلم يعرفوا انه ينبه والتنبيه على البين فان البين [illegible] الانتاج
الى فكر وبعد احتاج انا للعقل بعد الانتاج يلتفت صورته الى انه كذلك لما كان البيان لا
والتي لا توصف بها لم يكن احد يرده الى البين لا تنتج حكم على البيان سلبا الذي هو عكس
الكبرى وحكم سوق النتائج على حدود الشكل الاول بعينه لكن لما ادعاه الى البين بعكس
لطيف وروية فالله اعلم وانه بين بنفسه والامام يستعمل يد البيان في سائر
الاشكال على انه يمكن ان يقال يعدل عن هذا ايضا بان الاوسط لما ثبت للاصغر وبعيد عن
(اي في الشكل الثاني)
الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وهو الشكل
الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر
(للشكل الثاني)
وهكذا اشبه كل شكل ويسادده ظاهر فيلحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى البيانات
(وبيان انه يكفي زائدة على الدعوى)
المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي
ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط له ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان
فتنافي الملزومات والاجمع المتنافيان ويكشف سبيل كلام القدماء والامام عليه و
هذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فمست الحاجة الى تلك البيانات في غيرهما لكن
سيتبع كلاما اخرا وانا وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف
من الاخيرين دائما ونتيجة الضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله
على صغرى الاول بعينها قوله واما الشكل الثالث الشكل الثالث حاصله
وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب (الكلمة)
الكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها
على بعد سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم
على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة
او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط

يعني حجه

لان حج

سالبة ح

الشكل

المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم
معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه
ناطقا او فرسا فالحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب والنتيجة لفصول الشرطين ثم
لان اولها اسقط بانه حاصله من ان ليس مع المحصورات الاربع وباقيها اسقط مرتين
اخريين وبقي الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي بحصول الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين
تنتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة تنتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانها بعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه
وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذا البيان لا يستحان
الخلف يجوز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا
وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج
الكلي لم ينتج السوالب لان الاخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية
تنتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بيانه بعكس الصغرى والخلف والافتراض
وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى
القياس لينتج من الشكل كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية تنتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
بيانه بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل د ا فنجعل كل د
وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين بل بعكس الكبرى ونجعلها
صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
تنتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا بيانه بعكس الصغرى
والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى تنتج سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى
فانها لا تنعكس وعلى تقدير حصوله لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا
لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم
اشفعوا بالرابع لان الاول اذ نتائج الاشرف اشرف من نتائج الاخص وقدم الثالث على الرابع

الاول ح

بعده

والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكروا انه في الشفاء ان هذين
الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان
الطبعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين
والآخر محمولا حتى لو عكس لكان غير طبعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا
الانسان حيوان وكاتب فان الطبع للانسان يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب واما في السوالب
فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقل حال البارد اولى بان يكون موضوعه سلب عنه البارد
والثقيل من البارد والثقيل سلب عنه البارد فاذا اتفق المقدمات على وجه
يراعى فيه الحمل الطبعي وانساق الى الذهن امكن ان لا ينطبق على نهج الشكل الاول بل
على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وجد النفس تعرفها
فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينطبق المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبعي
او السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى
الشكل الاول فيمس الحاجة الى ما عدا استحصال المجهولات المتعلقة بها قال في الاشارات كان
الشكل الاول وجد كاملا فاضلا اصلا بحيث يكون قياسيته ضرورية اليه يرجع بعينها لا يحتاج
الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة
فصار غير ولا يكاد يتسوق الى الذهن والطبع قياسيته ووجدنا الشكلين الآخرين وان لم يكونا
بيّني القياسية قريبين من الطبع لكان الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك
او يكاد فان ذلك يسوق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قرب فلهذا صار
مقبولين ولعكس الاول اطراح فصار الاشكال الاقترانية الحملية المنتجة الثلثة وهو
كلام جيد موقر واما الشكل الرابع فشرطه ان لم يكن صغراه موجبة
جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كان صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية
الخستان عبارة عن السلب والجزئي
اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في
مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس
لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية
وهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا
اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فعلم ان اجتماع الخستين في مقدمتين
في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما
ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص الصور منهما هو المركب من السالبتين الكليتين
والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب

ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان لكان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص الصور منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف يتحقق فيه كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او وبعض الناطق انسان والحق السلب فان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت
سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع خستان
في مقدمتين والكلام ليس فيه وان السالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان وكل فرس
حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار
ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربع اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول
واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما
سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما الاول فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية واما الموجبة فلان اخص الصور منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية
الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان او كل فرس حيوان والمصنف باعتبار هذا الشرط جعله اصوب لان اشتراط عدم اجتماع
الخستين في القسم الاول حذف تمامه ان الخستين مع السالبتين والموجبة الجزئية وان السالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف فيه الموجبة الجزئية
مع السلب غير السالبة الكلية ونظير التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع
السلب غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي
تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من
الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس
ايضا لانه اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار اقيستها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف ثم الرابع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي

اشرف وان كان سالبا من الجزئي فان كان ايجابا لما ذكره الاول في الكتاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع
الرابع لكونه اخس من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول
ثم عكس النتيجة في الملة الاول دون الرابع والا لكانت صغرى الشكل الاول سالبة والخامس
كذلك ولضرورة الكبرى جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان
السالب في الشكل الاول عن جزئين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الثاني في الملة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث مع بقاء الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة
فان نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى الاول
وينافي كبرى الثاني فيقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعل [illegible] ولا
شيء من ج ا ولا شيء من ب ا وقد كان كل ا او بعض ب هف واما اذا كانت
النتيجة سالبة فان نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث
والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم
لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني نفرض بعض الذي هو ب ج فكل د ا
وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل [illegible] وكل د ب ينتج
من اول هذا الشكل بعض [illegible] فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى ينتج من الشكل الاول المطلوب
وكذا تمامه في الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة [illegible] فقط على قاعدة ثم
العاملة كل افتراض ثم بعكس احديهما من ذلك الشكل او الاخر من الشكل الاول
وليس بقوي كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى سيظهر المقدمة الافتراضية
مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى سيظهر تلك المقدمة مع
الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان المخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس بالمخصص بها فائدة نعم لا يتم
الا على [illegible] الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في
مقدمتين وهو محمول في المقدمة الافتراضية التي لا بد ان تقع مع المقدمة الاخرى من القياس
الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل ما قصد موضوعها موضوع الافتراض فيتم مع المقدمة
الثانية على صحيح الشكل الثالث لكن ابدا لا احتمال رجوع الثاني ثم لم يثبت عكس صغرى
القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا الى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في
مقدمتين وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انطبع مع المقدمة الاخرى من القياس كان
على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل [illegible]

موضوعها

موضوعها موضوع الافتراض بالقياس مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث ينتج
المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه اذا استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول
الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية واسطتها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الاول في
تحصيل نتيجة بالقياس مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في
الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراض التي انما نظم معها اما
على هيئة الشكل الاول ينتج ما بالقياس مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على
هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها
والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى
صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة
على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث
لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين يجب معها سواء كانت صغرى او كبرى اما
اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها
الى سادس الشكل الثالث ويتبين المطلوب بعينه وان الصغرى ان كانت الجزئية انما لم ينتج
اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت يجب لانا اذا ابدلناها ارتد الى الشكل الاول
وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب تحصل ضروب ثلاثة اخرى وقد ظهر ان
ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين
على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث يجب
سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضرب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب
لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست
وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات
لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما
على ما بين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله الفصل الرابع في شرائط
بحسب جهة المقدمات المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وقد اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في الانتاج فلذا وضع الفصل في
بيان الامرين اما الشكل الاول فشرطه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين
احدها ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون [illegible]
اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيها ان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع

الكلية مع الموجبة

اذا كان الاوسط مسلوبا عن الاصغر [illegible]

الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضروب الاولى ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا
كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان
تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الآخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب
فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع الاول او سلب فصله عنه
كالامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد
بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في
الاول والسلب في الثاني كما اذا قلنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق
الايجاب او لا شيء من الكاتب بصاهل بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة
فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد
بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام واما
صدق المحمول مركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب
زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط
الوصف ولصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد
بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب
مسلوب عن مركوب زيد فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو
ليس بعض الحمار لا فرس مركوب زيد بالامكان ولصدق المحمول بالمركوب اما في الجزء
الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات
واما ضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعبر عن كل
مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس
المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة ومتى من لوازم الموجبة المحصلة وقد بين حقيقتها وصدق
الصغرى الاولى مع الايجاب والصغرى الثانية مع السلب كما قلنا كل انسان كاتب وكل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب
بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص الصغريات
الممكنة الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول
والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص اختلاطات المنعقدة من الممكنة

الصغرى

الصغرى في هذا الشكل منعقدة بوجه عقيم لكونه بتمام النقض بايراده في المشروطة العامة والوقتية
ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا
هذا اذا اخذ عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة في
انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع الكبرى كل ما هو اوسط بالامكان و
الاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين
في ذلك فان الفعل كما انه ليس ما هو داخل في مفهوم الاصغر بل بحسب الفرض العقلي و
يندرج الاصغر في الاوسط لان الاصغر ما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل
والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان
يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد
فرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما لو فهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم
فالعقلاء ههنا عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة فوقع ... ودعم الشيخ والامام
الشيخ والامام ومتابعوهما ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبات او محتملة لهما بان يكون من
البسائط غير الضرورية فالحكم منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة
واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف من الشكل الثاني فعنوانه
بضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا
صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او
بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل
ج ب بالامكان هف لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة
فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية
فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج ضرورية ولو كانت مقدماته ضرورية الوجه الثاني
الخلف من الشكل الثالث وعنوانه نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق
كل ج ا بالضرورة لصدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من
الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه منع انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعليتها تنتج ضرورية
لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت
ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في

بعض الامور وعلى جميع المقادير الممكنة والاطلاق ما ليس بضروري في نفس الامور ضروريا على بعض المقادير ممكن
فيكون الممكن على بعض المقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التعدد وسوانا لانم
صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لان حينئذ افراد موضوع الكبرى فان الاصغر
اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر
وتوضيحه في المثال المذكور وانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمناه لكن لا نم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى
الصادقة في نفس الامر فانه ملقى الثابت ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع
وقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا
والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كحماريته وعدمها ممكن في نفسه غير
مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فلحمار اذا صار مركوب زيد
بالفعل للحمار مقتضيا الى الصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل
حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الصغرى ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا
يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة
والمقدمة الصادقة لا من شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس
امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه
لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اعترض عليه من لا دخل له فيما يناظره بمثل من اورد ان
ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل و
ليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا فورد اخر هذا البعض
بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام
ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية اجاب
بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت
المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا
فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم
النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل قائلا انا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى
امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى كما لا يخفى حال الاكثر
ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته
ونحن نقول هذا لعله اراد اثبات النزاع اخرا الى ما ذكر اولا وهو منع التعدد بعينه ولينبه
يصلح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون مجتمعا على سائر المقادير ضرورة ان
المقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما هو وتأمل اذا تحققت هذا

فانم وتوضيحه بعموده هل يرفع فرضا هذا ما هو في الواقع ما اظن ذا القصور يرضى به وانما
لم تسلم الكبرى صادقة على ذلك التقدير ومتى صدقت في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر
لا يكون ضروريا على تقدير ممكن حتى يلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نم
انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم النتيجة فضلا عن كونها ضرورية قوله لاندراج الاصغر
تحت الاوسط قلنا لا نم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر و
الاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط
اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورة لان مانع الخلو متحقق بين نقيض
الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما
المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم اليها اما الصغرى الفعلية او نقيضها
فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان
كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما
عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد
الجزئين وعين الاخر لانا نقول المنفصلة انما كانت لازمة للمتصلة اذا كانت عنادية واما اذا كانت
عنادية لو تركب من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم من عين الصغرى بل لازم
منه ومن الكبرى وبهما يجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء
وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا تتوقف على
اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم يكن ذاته بل وصفه هي محمية وان يختبر عليه اي وصف
كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا
على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال حيث ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة لكن الحكم
بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط
بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
ممكنة بتلك الوجوه بعينها وان لحقها بعض ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضروريتين ويرتد الدليل بطال كل منهما يعوض في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق
كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة يصح كل ج ا بالامكان الخاص والا صدق اما بعض
ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض
ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى الصغرى والكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام
ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج
ليس ا بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا فبعض ج ليس
ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان الخاص

قوله وبهما يجتمعان اتفاقا ...

لصدق احدى الصغريين الخرسين بجعلها كبرى لصغرى القياس لنتيجة الضرورة الاجابة بعض
بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السالبة بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض
لاصل الكبرى وهنا وجه ثالث وهو ان سلب الحد جزئي المفهوم المردد بعكس من الثاني
والجزء الاخر بعكس من الثالث ووجه رابع وهو ان نعكس ذلك العقل واستخبر بكيفية اوراده
الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه بتعيينها فلابطول الكتاب باعادته واحتجوا على
الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة
كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان
العام وهو مبني على صحة العكس لاول وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة
الضرورة واللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة
الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى
الحزئية في الشكل الاول عقيم والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف
الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون
دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير
وقوع الصغرى بالفعل لحاصل ولئن سلمناه لكن ضرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما على
وقوع ذو اعمه بدلا عن الدوام ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب ولا امتناع
في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة ولا يمكن جانبا ضروريان للصغرى
والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنين قياس كامل من غير ان اراد ان الحد بالقوة
فلها بالقوة مالك بالقوة قال ومن القياس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل
الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول الحد تحت الحكم بالقوة فلذلك دخوله فيهما واما
يكون بينا لو كان حده بالفعل حتى يكون داخلا في كل ما قال عليه وسنو القياس ان
الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من جهة ان يصرح بها لكنها اصعب تقرير عليهم
بالعرق بين الشكلين وذلك لعله ان نوجه من احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت
حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على
الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود
بخلافه هنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر به وثانيهما
دخول الاصغر بالقوة هنا معلوم وهنا غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يحمل هذا
النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبيان ما يتم انبات
للشيء بعد لانه لا معنى له الا ان امكن ثبات الممكن له وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى
والمطلقة عقيم لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة

من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بعجلة ان الممكن للممكن
ممكن كالحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت
الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه
مكنه عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من
كون الاختلاط من الممكنتين عقيمة مساوقا للشكلين مساوقته في جميع الاشياء فهذا الفرق
لا يمنع كونه عقيمة وعلى الثاني بان وجه اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين بين الانتاج
نحو الاندراج المعلوم هنا الاشبه لا ينتج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى الثاني الذي
حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن للذات للاوسط لا للوصف وذات الاوسط ليس ممكنا
للاصغر بل وصفه لان المحمول ان صدق على ما ثبت فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر
نعم لو علم ان الممكن للذات له صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان
صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يعتذر عن الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين ومن الصغرى
الممكنة والكبرى المطلقة عقيمين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص
لتلك النتيجة بعينها عقيمين ولان الذي ذكره في جانب الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكره في تشبيه قائم في الثاني ايضا بل هو اولى
لانه اذا كان قولنا ان جد اذا كان بالقوة ب فلها بالقوة مالك بالقوة بينا فالاولى ان يكون
قولنا جد اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة مالك بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول
اما ما اورده على وجهي الفرق فهو مبني على منع لان الفوم لما قالوا الشكلان انما يكونان
عقيمين كاملين لان الدخول للاصغر في حكم الاوسط بالقوة كان لابد ان عدم كمالهما بناء
على ذلك بل لان الدخول هنا ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول غير معلوم بخلاف
ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض اما قوله الاندراج بالقوة المعلوم
هنا الاشبه لا ينتج فليس كذلك لانا اذا علمنا ان جد بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه
العقل ب بالفعل بمجرد فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل وتحصيل
الاندراج بالضرورة فليس قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها
لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل ب بالفعل جد يتعدى الحكم
عليه فيصدق ... الضرورة ولا يمكن تحقق لانها لا تتوقف على اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما كان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر
واما التعدي الذي لا يمكن فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة
هل تصدق مطلقة فمجهول لانه حال لانه يجوز ان يكون الواحد من جد لا يوجد الب
في وقت حدوثه الى وقت فنائه ويكون انما يوجد له آخر ما يكون فقط فيكون الواحد

من جهة سوق الحديث والا فمثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب ماس يصدق عليه
الطرس بالفعل يلزمه ان كل انسان مماس يصدق عليه الطرس بالاطلاق واما بحسب عروض
الاختلاط فمما يقتضيه هذا التعليل لان النسبة اذا ثبتت للاعم والاخص فهو للاعم اولاً وبالذات
وللاخص بواسطة وبالعرض على ما قرر في العلوم الحكمية فمن اين يستبعد ان يكون انتساب الاعم
ساوى انتساب الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه ووجود الدهش في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب
انه اذا كان بالقوة كان لزومه بالقوة فالنسبة بالفعل لانه من يعلم انه يصح فانها لما وجب ان
يكون لازمه كذلك وجب ان يكون اخص فلابد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا الحال لا الاختلاط
من المكتسب فان بديهة العقل حاكمة بان لا مزيد في النتيجة على الامكان والكلام في هذا
المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لابد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ
الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بقصور الفهم و
الزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
والنتيجة في هذا الشكل الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل
مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط فعلية
الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر
فبقيت المنتجة مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان
يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية
وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احديها
وذلك وهي اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت
جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين
والعرفيتين وان كان الثاني فاخذ جهة الصغرى فان وجدت فيها قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدت فيها ضرورة مخصوصة بالصغرى في الكبرى اي ضرورة
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية او منتشرة والكبرى ان كانت فيها قيد الوجود كما
اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى
العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى
ولابد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في
غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين وهذا قال بعده وان كان
احدهما فيها فمثل الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت
الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فهذا غاية

ما يمكن ان يقال ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وتابعة لها وللصغرى اذا
كانت احدى الاربع والثاني ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف
والثالث ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا والرابع ان قيد وجود الكبرى يتعدى
الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا واحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر
تحت الاوسط بالفعل اذ الصغرى فعلية واما ان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر
بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا
له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل
ج ب بالفعل فكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة
المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا اشكال في جميع اختلاطات
هذا الشكل ان النتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعا للصغرى الا ان النتيجة اذا
كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فمعنى ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب
الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط
المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الا انه الدائمة
تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني
فانا اذا صغراه ضرورية وكبراه دائمة ينتج المطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع انتاج
الضرورية في الشكل الثاني ضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني
ونظر منه ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة لو انتج في احد هذين الشكلين ايجاب تحقيق لكن
ولو لم ينتج لم ينتج لان يرتد كل واحد منها الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية
وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر
بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مقيدا بالاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
ففي وقت وان كان في الجملة ففي الجملة وان كان الاوسط مقيدا للاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط للاصغر اذ الضروري
للضروري ضروري واما الاسعدى هذه اشارة الى بيان الدعاوي
الثالثة فلان الاسعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت
له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يحتمل ان لا يكون ثبوت الاكبر مقصورا على
وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر
ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما

وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل
به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا تصلح لها
الانتاج ففيه ما فيه وايضا قيد الوجود في الكبرى يتعدى الى النتيجة الا ليس فان كل الاوسط
لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك او لان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج
لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مستغنية عن بيانها لم يذكر
هنا وانما لم يعد الصغرى المنتشرة الى الكبرى لانه اذا كانت احدى المشروطتين فلان الصغرى
الاكبر مشروط بوصف الاوسط فلم يثبت عند اتحاد ان اسقاط وصف الاوسط كقولنا كل انسان
متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك
بالضرورة وتوجيهه انه يجوز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط بحيث ان لا يكون ضرورة ايضا وليس
كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف لكنه مخالفة لاصطلاح
واما من الصغرى فلانه اذا لم تكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين فلم يكن اسقاط الاكبر عن كل
ما ثبت له الاوسط فامكن انفكاكه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له وتفصيل اختلاطات
القسم الثاني لتحصيله الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فالنتيجة مع الوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مقيد بوصف الاكبر او بسلبه لدوام ثابت لذات
الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انهما ينتج مطلقة وقتية وهي
اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دل على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له
ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر
لذات الاصغر في وقت معين هو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة
العامة وقتية مطلقة لان معنى الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت
للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة
الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما فليس عامة
لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين
كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او
دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة
او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين
مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية والمنتشرة مطلقة او مطلقة وقتية و
مع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او منافية له
ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا لذلك للاصغر
في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرنا على التفصيل بعينه

باللادوام

باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم يتعقد منها
قياس صادق المقدمات فان قلت قد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول لا نسلم ان ذلك
قياس فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب
قطعا فليس هنا امر واحد يستلزم النقيضين وظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين
كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة
والنتائج الحاصلة منها وتفصيل نتائج القياس وان شئت لا تحضرها فاضبط فعليك
باستقراء هذا الجدول ليسهل [illegible]

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة وذات الكبرى
ما بكلا قياسا خاصا ضروريا بالعكس والخلف وقد يثبت بعزيمتنا وجوابها وكذلك ... على القاعدة
ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وقد يثبت عليها قياسا خاصا ضروريا لان معنى الكبرى
ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة ما دام الاوسط وما دام له الاوسط دائما للاصغر
ثبت له ضرورة الاكبر ليحقق شرط الصغرى له وهو دوام الاوسط فلنا الضرورة المعتبرة في
الكبرى الصغرى شرط الوصف ولا يلزم منها الا تحقق الصغرى للاصغر شرط الوصف و
هي ليست ضرورية ذاتية فاين المطلوب عن لازم من الدليل وما هو اللازم عن مطلوب
نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية
ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والحاصل لا بد
على هذا في نسبة المحمول للموضوع كان ضروريا ان ضرورة دائمة ان دائمة ... وغير دائمة
ان لم يدم فلم يتبع الاختلاف الا اخص من نتيجتي القضايا اما بيان الاول انه اذا صدق
كل ج ب دائما او كلما اب بالضرورة ما دام ب ينتج كل ج ب بالضرورة
الذاتية او الوصفية لانا نقول الكبرى ان ... ب باعتبار وقت الوصف معناها وان
اعتبر شرط الوصف معنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم
لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت
وذلك بالنقض في المواد كما يقول في الاختلاط من الضرورية والمطلقة يصدق كل انسان
ناطق وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة الاطلاق ... لا يزيد عليه كالدوام
او الضرورة وعلى هذا القياس ومن ليس العرفيات وحدوث ... وحق ... فيها
عرفت ان لا مزيد على تلك النتائج وان لم نحط بالضرورة بعض واما الشكل
الثاني شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى
اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب وهي الضروريات الست والدوام ... فانه لو استعمل الممكنة الصغرى
(الضرورة والمشروطتان اي الدائمة والعرفيتان)
مع الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى ست غير المنعكسة السوالب و
اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة
والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات ست الوقتية واختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية عقيم في الضربين الاولين الذين هما
اخص الضروب للاختلاف لوجب العقم ... الضرب الثاني فلقولنا لا شيء من المنخسف
بالخسوف القمري ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما و
كل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب لو بدل الكبرى بقولنا

وكل قمر منخسف في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فلانا اذا جعلنا
المحمول في المثالين معدوما وكل منخسف بالخسوف القمري لا منخسف بالضرورة ما دام منخسفا
او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا منخسف في وقت معين مع امتناع
السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين
لم ينتج سائر المختلطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم
فان قيل الوقتيتان اذا اخذتا ... لا امتناع الايجاب والسلب بالضرورة ليس ح
فكل ... في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا
دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا
فبعض ج ا فنقول مضافا الى الكبرى ينتج بعض ج ليس ب ... وقد كان كل ج ب بالضرورة
في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا يكون قياسا بل شرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما
والنظر فيما من حيث مفهوماتهما وبيانه كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الوصفية العامة او الخاصة
لكن علم من شرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين
وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع الضرورة الذاتية او الوصفية واما استعمال الممكنة الكبرى مع
الضرورة الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الست
من القضايا الغير الثلاث واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشر
الباقية وقد تبين من شرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا الست الغير المنعكسة السوالب
فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة
الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر التي هي
غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب عقمها
ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة
اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع
سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي ... اسود بالامكان و
الحق الايجاب ... صدق الاختلاط والحق السلب ... لجواز دوام السلب عن احد المتباينين
وامكان ثبوته للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر لجواز ان يكون المسلوب عن
الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي باسود بالامكان وكل رومي فهو ابيض
دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا
في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه بالعكس
كما في المثالين اذا بدل ... وجعل محمولهما معدولا او لو ضوعه ما ذكر في الشرط
الاول ... واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا

استعمل في هذا الشكل لم يكن للاندراجها مدخل في الانتاج من جهة الاختلاط الى اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والمطلقة بالنسبة الى اللاضرورة ولانه مع
العرفية العامة كبرى وجه بطلانه ان عدم الانتاج مع الاخص لا يوجب عدم الانتاج مع الاعم فان
قلت نحن نحلل الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انها تنتج بواسطة انتاج
اجزائها فهو يستلزم لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها انتاجها
على الوجه الذي ذكر بمعونة قوته قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى ان
على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية
الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويدفع المنع بهذه العبارة فان قيل الصغرى
الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والاسطر من بعضها وهو الدائم مع احدى الخاصتين فانه
في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة
وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو وضعنا
كذب الصغرى فالاصغر يلك لكل من حيث يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والالزم الخلف
المذكور لا بانه مستعد لعيته وان دخلكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لا يتأتى بان
الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان يتنقض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن اللادوام فانا نبين
ما ينافي الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج نظرا من اعتبار الشرطين اي الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل الرابعة وبيانه ان الشرط الاول سقط منه ثمانية وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب
احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية المكنات الصغرى مع الدائمة والوصفيين
والكبرى مع الدائمة والاشهر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على منافاة الطرفين
منافاة حكميهما فالم منافاة الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم منافاتهما لكن ان اعتبر
الشرط الاول كان غاية منافاة الصغريات صورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية منافاة الكبريات
صورة الحكم في وقت معين واحد منهما بالايجاب والسلب لا يوجب منافاتهما لجواز صدق صورة
الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق صورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شيء
واحد او بالعكس وكذلك اذا اعتبر الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام واللاامكان
لا يقتضي منافاة الامام والكبي فانما الشرط المذكور انما
الامام فقد علم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت
سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان
سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه
وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فكذلك
سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكبي

فلتصل الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست ومن الموجبات بعكس الكبرى لتريد الى الشكل
الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى واما خصوا الانتاج
بالسوالب لان الدليلين لا يتمشيان على انتاج الموجبات فقد عرفت جوابها اما جواب الامام فهو
من النقض باختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيين فانه ينتج بمقدار امكان ثبوت احد المتنافيين
انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيين
فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مع انه مناف له مع امتناع سلبه عنه والكبري انما يدل على
اللزوم لو اشتمل على الضرورة وسوطاه واما جواب الكبي فانه من ان الصغرى الممكنة لا تنتج مع الصغرى
الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول فان الوصف اذا اعلى الكبي حيث وقع
من الكبريات والسوالب الموجبات في الانتاج ولو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى
الممكنة مع الموجبات لكن المقدم عند الكبي حق فلابد من التزام التالي بيان الشرطية بعض بعض
النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ينافي الصغرى فلا دلالة الصغرى فلا اذا اصدق الاسى من حيث بالامكان
وكلما مادام او حين صدق الاسى من حيث بالامكان والاصدق بعض حيث بالضرورة فجعل
صغرى لعكس نقيض الكبرى حيث ولا الاسى ما ليس ب لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ح ليس ب
بالضرورة ويلزمه بعض ح ب بالضرورة وقد كان لاسى من ح بمقيد فان قيل على هذا الدليل بيان
احد ما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان ما
لا يحفظ حدود القياس وهذا اصرح في حد القياس على ما له احسن عن الاول بان الموجبة انما لا
يلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود لصدق بعض النتيجة انه
الحال فيه لم واما القائل بانتاج القياس الى احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني
ضرورية مطلقا فيلزم الموجبة للسالبة فلا اشكال واذ علم بطريق الالتزام وعن الثاني بان المطلقين
كثيرا ما يثبتون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلو حمل الاشكال وهذا انما يرد على
الكبي لو استعمله مثل هذا البيان والالم يرد عليه ولا عليهم لانهم لم يعتبروا بانتاج الموجبات في السوالب
ثم قال والحق ان من يبين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يعتبر اللزوم الذاتي في حد القياس
اذ لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مر لا اشارة اليه والنتيجة في هذا الشكل
الضبط في بيان الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين او لا يصدق فان صدق فانه يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة
للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم تكن في الكبرى ضرورة وصف
فاذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوى احداها
ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وثانيها ان اصل التابعة المذكورة في المطلقات وعلى كل
بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها واما ما ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه صغرى

اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صدق الموجبتين لاحديهما فقط بالفعل فتصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه تصدق لا شي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدوما لصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة عن الاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الاخر فيجب الحكم بالاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين والضروري السلب لوصف الاخر بل الذات اي ذات الاخر فيه فليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا حصل المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات فكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا تلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الصغرى فعلية مع المشروطة الاعلى الوصف انتج ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية واما اعتبرنا الضرورة بالوصف لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسنتم المصنف في اخر فصل المختلطات على ذلك وينبهنا انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة بحيث هذا الوجود من الصغرى ان اشتمل عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شي من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع كذب قولنا لا شي من الانسان بحمار يقظان لا دائما والصغرى في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط

الانتاج

الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتيهما واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة وبالمثال يعلم الضرورة المخصصة بالصغرى فان الضرورة انما تحصل بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين فان الصغرى غير ضرورية فلا تكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى شرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست ولست الكبرى هنا احدى الخمس لان المقدمة خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية لانها ان كانت موجبة فالاوسط يكون السلب وصف الاكبر منافيا لوصف الاصغر واذا كان سلب احد المتنافيين عن شي بما يوجب امكان ثبوت المنافي الاخر له فيكون ثبوت وصف الاكبر لوصف الاصغر فلا يكون بينهما منافاة ضرورية وان كانت سالبة لوصف الاكبر فانما السلب عن الاوسط يمكن الثبوت له والاوسط لازم لوصف الاصغر وامكان الثبوت للازم يوجب امكان الثبوت للملزوم وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين وانما قلنا ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتج مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي انه المشروطة ومع الوقتية والمنتشرة مطلقة ومع الوقتية والمنتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات ولازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت هذا الكلام هنا وان قرب الى الفصل الاتم لاتم ولا يبلغ الغاية من الفصل فانك لو وقفت على واحد واحد من النتائج فالسعي في هذا الحدود وحمد الله يطلعك على ما ينبغي ان يطلع عليه الحدود

الاختلاطات الثمانية الدائمة اربعة وثمانون لانه اذا اضيف الدوام على احدى المقدمتين فهي اما
ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلث
عشر المجموع ستة وعشرين فسقط واحد بالتكرير وان كانت دائمة مع عدم الضرورية لاعتبارها
في اختلاط الضرورية وعدم المنكسر لعدم انتاجها فلا يكون الا مع العشر فهي اما صغرى او كبرى
فيكون ستة عشر فسقط واحد بالتكرير والاختلاطات الثمانية الصغرى اربعون

تنبيه قد علمت من قاعدة الانتاج ان الاختلاط الذي فيه مع القضايا السبع التي لا تنعكس
سوالبها تنتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق لانه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها
اذا كانت موجبة تنتج الدائمة بالنقض التي سنعرف وان كانت سالبة لم تنتج لعدم الانعقاد الدهليز
على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان النقض هذه
الاختلاطات وسائر اختلاط الضرورية مع الوقتية لا تنتج فلم تنتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل
من الاوسط والاكبر ضروريا بالذات للاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل بعض

اشارة الى نقض النتيجة

بعض الاوقات

بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب
على وجود الموضوع وكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت
مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر
بالضرورة او لا يكون شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه
في بعض الاوقات فتصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر
للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام
السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم
سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة ان يثبت الكبرى
في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون
الكسوف فلا يكون الا الاجرام الذي هو عبارة عن كل جرم لون جرم سماوي
سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوي سواد دائما كلون
الشمس على ان القول لصدق بعض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى
لا تجتمعان لان الاكبر ثابت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو
اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية وفي المثال
لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقض النتيجة وثبت له
السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة فهو مناف لقولنا لا
شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري
الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها
في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الاعتراض واما كذب اللادوام فغير مخل
بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئها على ما سنشير
اشارة وبما عرفت انما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق
في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة و
الترتيب اذ انما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت ثم النقض بما على التبع
ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتاجها حـ
التراكيب المذكورة واما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله
ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا ينتج واما عكس الصغرى فظـ
واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا
ينافي ضرورة ثبوته في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا
عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف موجبة

او يكون الاوسط ضروريا بالذات للاكبر والاكبر ضروريا بالذات للاصغر منه رحمه

انتاج

فيكون ونقيضها من وقت وجود الموضوع لامتناع صدق الوجه عند عدم الموضوع
فيكون منافيه للصغرى هذا إذا أخذت المقدمتان أي الضرورية والوصفية على ما هو
المشهور فإن الضرورية ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة و
الوصفية ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض أوقات وجود
الذات أو لم يكن وذلك لعدم اشتمال الحكم على الأصغر والحكم على الأكبر لجواز
ثبوت الشيء الواحد لأمر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من أوقات عدم
وجوده وما لم يتناف الحكم لم ينتج الاختلاط أما إذا اعتبر في الوصفية كون ذلك الوقت
من أوقات وجود الذات أو لا يعتبر في الدائمتين أوقات وجود الذات بل سائر الأوقات
أو لا وأيضا على خلاف المشهور أنتج الدائمتان مع الوصفية للمنافاة بين ثبوت
الحكم في جميع الأوقات وسلبه في بعضها أو بين الحكم في جميع أوقات الذات وسلبه في
بعضها والخلف تام مثلا إذا أخذ الدوام بحسب الأول والوصفية على ما هو المشهور
كقولنا كل حمار [...] بالإرادة ولا شيء من [...] بالوقت لا دائما فلا شيء من حمار
دائما والأصدق بعض حمار بالإطلاق فيجعله صغرى للكبرى [...] لينتج من الشكل
الأول بعض حمار ليس [...] بالوقت وقد كان كل حمار [...] هف وكذا إذا أخذت
الوصفية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فإنه لو لم يصدق لا شيء
من حمار دائما لصدق بعض حمار بالإطلاق ونضمه إلى الكبرى لينتج بعض حمار ليس
بالوقت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل حمار ما دام موجود الذات هف
والمثال المذكور لا يوجد نقضا لأنه لو اعتبر الأزل في الدائمتين لم يصدق الصغرى
ولو اعتبر في الوصفية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر أن أحد التفسيرين
وهو إما تفسير [...] الدائمتين أو تفسير الوصفية كاف في تحقيق الإنتاج فلهذا
أورد في الكتاب بكلمة أو الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب إليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتأخرين بعد أن اعترضوا عليه وهو بعيد عن المحصل لأن المشهور
المتبادر في الوصفية ليس اعتبار الوقت مطلقا إنما اعتبار وقت الذات أو وقت الوصف
على ما عرفت في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت لبطل نسبة
مع الفعل المحمول لصدق الوجه الضرورية أو الدائمة مع السالبة الوصفية فلا يكون
السالبة الممكنة والمطلقة أعم منها ولا يكون الوجودية اللادائمة أعم منها إلى غير ذلك
من النسب التي صرحوا بها واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
في السالبة الصغرى ما دام يعتبر وقت وجود الذات في السالبة الوصفية هل
يعتبرون أوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة أو لا يعتبرونه فإن اعتبروا

اوقات الذات

ظاهر أن الشاهد بالعرف والإثبات أحد [...] الأوقات [...] أوقات وجود
الذات وأوقات العدم فلا فرق بين [...] في السلب وإن العقد هاهنا بحكم
أما أوقات الوجود أو أوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية إذا جعل صدقه
سلب المحمول عن الموضوع في جميع أوقات عدمه لم يتم جعلهم في الموجهة الوصفية
لجواز ذلك في سالبها لأن اللازم من قياس الخلف في الموجهة ثبوت الأوسط
لبعض أفراد الأصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الأوسط عن جميع أفراد
الأصغر في أوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف أصلا
لعدم المنافاة بين الموجبة والسالبة [...] الأحكام على ما اعتبر والحق أنهم
صرحوا بأن السلب رفع الإيجاب والإيجاب إنما هو على الأفراد الموجودة ثم يجدهم
لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك إلا غفلة في الكلام عن اللوازم والأحكام ه
وأما الشكل الثالث [...] فشرط في إنتاج الشكل الثالث بحسب الجهة
فعلية الصغرى كما في الشكل الأول لأن أخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يعقد
من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في أخص الضروب وهذا الضرب لا
عقيم فيكون سائر اختلاطات الإمكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك الاختلاط
الموجب للعقم هو أن يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيصح
حمل إحدى الصفتين على ما له الصفة الأخرى بالإمكان وحمل موصوف تلك الصفة
عليها بالضرورة مع امتناع حمل أحد النوعين على الآخر بالإمكان مادة [...] أن
مركوب زيد فرس ولم يركب حمارا وعمرو ركب حمارا دون فرس صدق كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالإمكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو
بفرس بالضرورة ولو بدلنا الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد حمار بالضرورة
كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الإيجاب أو كل مركوب زيد فهو مركوب
زيد أو لا شيء مما هو مركوب زيد بل فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الأول
السلب والثاني الإيجاب وأما صدق هذين الاختلاطين في الأول مع الإيجاب في
الثاني مع السلب فكثير وإذا قد ثبت فعلية الصغرى سقط من الاختلاطات الممكنة
[...] ستة وعشرون [...] الاختلاطات المنتجة مائة [...] فالضابط
في جهة النتيجة أن الكبرى إما أن يكون إحدى المشروطتين والعرفيتين أو إحدى هذه
الأربع فإن كان الأول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وإن كان الثاني كان جهة النتيجة

اي اختلاط الضرورية واختلاط المشروطة

ينتج عكس الصغرى بعد وما عند الا دوام ان كان العكس متقدما اما حيث
الناتج يعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه و
بالخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة
ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه مع الصغرى
ينتج لا دوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس
اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا في النتيجة وينتج
مع الكبرى بعد الجهة حينية لا دائمة في الشكل الاول والضرورية في الرابعة
وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق فلا كل ب ج دائما وكل ا ب بالاطلاق
ينتج بعض ج ليس ا فلا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما
لاتصاف الاوسط بالاصغر حينا ما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى
لا شيء من ب ا بالفعل انتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين
في الاوسط ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

واما الشكل الرابع ... لانتاج الشكل الرابع شروط بلغه

بحسب جهة المقدمات اذ ان يكون الموجه المستعمل فيه فعليه سواء كان صغرى
او كبرى وسالبة وبين ما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي
كبراها موجبة هي السلبية الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو احص من الضرب
الثاني ومن الضروب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور
كل ما هو كوكب بالقوة ... بالضرورة او كل ما هو كوكب ... هو كوكب ... بالضرورة ما دام
[illegible] لا دائما وكل [illegible] هو كوكب ... بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة
وصدق الاختلاط مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى
بقولنا لا شيء من ... او ... هو ... ما دام هو كوكب ...
لا دائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كذب واما اذا كانت صغرى فلان احص
الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيم فيهما
اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ... كوكب ... بالامكان وكل ... هو
بالضرورة او كل ما هو كوكب ... بالامكان وكل ... هو ... كوكب
... بالضرورة ما دام ... لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة و
صدقها مع حقيقة الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا بدل الكبرى فلا شيء
من ... بالصغرة لكان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير
خاف واما المشروطة الخاصة فهي تسليم وصدقها مطلقة عامة كما هي بعد هذا
الشرط ثم انعكاس السالبة ... ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا
الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي يستعمل فيها السالبة
هي السلبية لا احص هو احص لسوالب الغير المنعكس الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي
هي احص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية التي هي احص المركبات في
الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو احص من الخامس اما عقم اختلاط
السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالخسوف القمري بالوقت لا دائما وكل منخسف قمر بالضرورة مع ان
الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب الشيء عن نفسه بالخسوف القمري و
اما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو ...
القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع
سلب الشيء عن نفسه واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق
قولنا كل لا مضيء بالاستنارة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام

لا مضياً لا دائماً ولا شيء من القمر بمضيء بالتوقيت والحق لا انتاج لامتناع سلب
القمر عن المنخسف بالخسوف القمري وأما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من
(اي اختلاط الثالثة الوقتية)
الأمثلة المذكورة وأما في الضرب الرابع فلنعكس هذا المثال وأما في الضرب الثالث
فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائماً وكل منخسف قمر
مضيء بالتوقيت لا دائماً مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف وأما اختلاطها مع
(اي اختلاط الثالثة مع الوقتية)
المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلأنها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام
مدخل في الانتاج اختلاطها من سالبتين وأما الثالثة فلأنها لا تنتج مع العامتين لأنه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل منخسف قمر بالضرورة ما دام
منخسفاً القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في الثالث مشتركة
إذ يمكن أن يقال الثالثة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام
في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فإن قيل الثالثة الوقتية الصغرى مع إحدى
الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والا انعقد منها ومن نقيضها قياس في الأول من صغرى
دائمة وكبرى إحدى الخاصتين أجيب بأن المسلّم للسالبة المطلقة مجرد إحدى الخاصتين
لا جميع المقدمات كما مرّ في الشكل الثاني فإن كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكأن المصنف
إنما اختار عدم اختلاط الثالثة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وإن اقتضى
حسن الترتيب تقديمه على بيان عدم اختلاطها مع الوقتية ليدل على بيان عقمها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمها لبعد السؤال والجواب عن مقدمات
(اي السؤال والجواب)
النقض بعض النقض بعبارة طويلة ومنهم من زعم أن الصغرى الثالثة الوقتية مع المشروطة
الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لاستلزام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي
في صغرى الثالثة الوقتية ما ينافي الشكل الأول ينتجها الموجبة مطلقة عامة كلية فعكس إلى
(بأن يكون المطلقة كبرى والمشروطة صغرى)
الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فإن النتيجة تستنتج من موجبات سالبة ومن
السوالب موجبة وأجيب بأن تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من
الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب أن تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس
المذكور بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بأن ذلك قادح في
القياسات التي صغراها سالبة دائمة إذ النتيجة حاصلة من مجرد الإثبات فيها والحق
أن القضايا المركبة إذا اختلط بعضها ببعض أو بالبسائط تحصل أقيسة متعددة و
النتيجة إن توقف على مجموع الأقيسة في نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد
سبق أن الانتاج إنه اشترط الثاني لا يكون الصغرى الثالثة ضرورية أو دائمة أو كبراها من
القضايا الست المنعكسة السوالب فإنه لو انتفى الأمران لكانت الصغرى إحدى الأربع

التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس سالبة في هذا الشكل والكبرى إحدى
الست الغير المنعكسة السوالب وأخص هذه الاختلاطات اختلاط المشروطة الخاصة مع
الوقتية عقيم لأنه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالإضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفاً لا دائماً وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائماً
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالإضاءة القمرية واعلم أن الثالث في الشرط الثاني والثالث
ليس تاماً إذ لا بد فيه من امتناع الانتاج حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع
الانتاج إنما يتبين لو كان الأكبر مسلوباً عن الأصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة
العامة وسلب الأكبر عن الأصغر محال وما قيل الأولى أن يقال على عدم الدلالة على الانتاج
ضعيف لأن الدليل دل على امتناع سلب الأكبر عن الأصغر والموجبة الممكنة نتيجة لازمة
لتلك الاختلاط والنتيجة الموجبة الاختلاطات المنتجة باعتبار
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الإحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وثمانون
وهي الحاصلة من ضرب الست الدائمة مع الفعليات الإحدى عشرة ومن ضرب المشروطتين
والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الأخيرين
ستة وستون وهي التي تحصل من ضرب الفعلية الإحدى العشرة مع الست المنعكسة
السوالب وانعقاد القياس لصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات
المنتجة في سائر الضروب إلا في اختلاط الضروب الخاصتين مع الدائمة في الضروب
الثلاثة الأول وإلا انعقد القياس في الشكل الأول من الصغرى إحدى الدائمتين والكبرى
إحدى الخاصتين فيتنافى المقدمتين وأما في الضربين الأخيرين فيصدق هذا الاختلاط
ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً ولا شيء من الحجر بكاتب دائماً
لأن هذين الضربين لا يرتدان إلى الشكل الأول بالتبديل بل بعكس المقدمتين إذا عرفت
هذا فنقول ضروب هذا الشكل إما أن تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الأولان أو
للسالبة وهي الثلاثة الأخيرة فإن كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها إما أن تكون إحدى
الوصفيات الأربع أو لا تكون فإن لم تكن إحداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى
لأن هذين الضربين يرتدان إلى الشكل الأول بعكس المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد عرفت
في الشكل الأول أن الكبرى إن لم تكن إحدى الوصفيات الأربع تكون النتيجة تابعة
للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الأول ونتيجة الشكل
الأول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الأول وعكس
كبرى الشكل الأول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل عكس صغراه

وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فيكون النتيجة تابعة لعكس
الكبرى بعد قيد الوجود منها وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس
الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل
الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة
لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى
هذا الشكل واما حذف قيد الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا
يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها
يتعدى مع بقاء العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فاللادوام ان صدق على
احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون
كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان
في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها
ان لم تكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم تصرح بها لان الضرورة لا تتصور
في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين
فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن دائمة ولا وقتية بل وصفية فهنا احكام دعاوى
الاولى ان اللادوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون
النتيجة دائمة لان هذه الضروب بين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد مر ان
الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت النتيجة دائمة الثانية ان لم يصدق
الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل
الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس
صغرى هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة
لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منها في هذا الشكل و
قيد اللادوام السالبة موجبة مطلقة فلا ينتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة او لان
لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة
الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة فتنتج
مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في بعض الرابعة ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى
اذا لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون في الصغرى الا اذا كانت
الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب عموم الوصف فلو تعدى الضرورة منها الى النتيجة
في هذا الشكل لكانت منتجة في الشكل الثاني وقد مر خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس
الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين تكونان

مشروطتين لاجل الوصف فتصدقان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف
الاصغر مناف لوصف الاوسط منافاة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم
لوصف الاكبر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك فيكون بين وصفي
الاصغر والاكبر منافاة ضرورية وهو المطلوب وقد اطال المصنف بيان نتائج الاختلاطات
على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم
لزوم الزائد على النقص وكان يكفي هذا عاك على ايراد صورة تأملك فيه واما الحاصل
الناتج فهذه الجداول

سه — لو اعتبر في الصغرى الوصفية ان يكون الصغرى لاجل
الوصف لتم جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات الاول ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها لان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام
في البعض ح ان الممكنة في الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة ح ان الصغرى مع المشروطة
ينتج صغرى في الشكل الثاني ة ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج مشروطة
الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه ينتج بطلان انتاجه ممكنة عامة
لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم
يستلزم امكان اللازم لا وجه تحقيقه في اختلاط الممكنة مع الصغرى فان وصف
الاوسط في الصغرى ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط بالفعل مستلزم لان الاوسط
بالفعل لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط بالفعل مستلزم
للاكبر فيكون وصف الاوسط بالفعل ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر و
امكان الملزوم يوجب امكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما في
هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف
الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف
الاوسط بالفعل لانا نقول لا نعني بالممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون
اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما نشأ في المقدمة القائلة
بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المذكور ملزوم
للفرس وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار وهذا اذا اعتبر الصغرى
لاجل الوصف اما لو اعتبر بدوام الوصف او شرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الصغرى
الوصفية لما عرفت من النقض ولان حقيقة الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم
للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية
وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط
امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة الى الحلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه
الثاني فلجواز امكان وصفين لا يمكن اجتماعهما في ذات ثبوت وصف لا يمكن احد الوصفين
لاحد النوعين ولا نافي للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المناسبين في
الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق
لا شيء من الحار بجامد بالصغرى بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار

هذا الدليل بعينه جار في اختلاط الممكنة مع الصغرى بان وصف الاوسط في الصغرى ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط بالفعل وذات الاوسط بالفعل مستلزم لان الاوسط بالفعل مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط بالفعل [illegible] امكان الملزوم وصف الاوسط امكان اللازم [illegible] والاكبر للاصغر [illegible] الاوسط بالفعل في الصغرى [illegible] يكون مستلزما [illegible] بالفعل [illegible] الاوسط بالفعل [illegible] وصف الاوسط بالفعل [illegible] الاوسط بالفعل [illegible] للاكبر [illegible] وصف الاوسط بالفعل [illegible] امكان وصف الاوسط [illegible] الصغرى [illegible] الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل فلا نقض

بالضرورة بشرط كونه كاتبا لامتناع اجتماع الجمود والحركة في الشكل فكذلك بعد الطلوع
في فصل العكس على ما فصل هذا البحث والشكل انما هو لمحاذاة ما في الكتاب
وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه
يصدق في فرضنا ان بعض المركب الجماد فقط مع امكان كونه للفرس لا شيء من الفرس
بجماد فهو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد جماد فهو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل
ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الجماد بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد جماد بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع
المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وهو حق ما فيه الثالث انا الشكل

كما ان الحمليات قطريات وغير قطريات كذلك الشرطيات قد يكون قطرية
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون غير قطرية كقولنا متى وجد
الملك وجد واجب الوجود فمس الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت
ان المراد من القياس الشرطي ما لا يتألف من حمليات سواء كان من كلتاهما شرطيتين او
من شرطية وحملية اما تسمية المركب من شرطيتين ظاهر واما تسمية المركب من الشرطية
والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان لا حظ لهذا الاسم من بين اقسامه
الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة
دون المنفصلة ووقع البداءة في البحث به وهو على خمسة اقسام لان المشترك بينهما اما ان
يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما
اي جزءا من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الآخر على القسم
الاول ما يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط ان كان تالي الصغرى مقدم الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليهما فهو الثاني وان كان مقدميهما
فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها في شرطية الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وعدد ضروبها الا الضروب الستة الاخيرة في الشكل الرابع فانها عدا أئمتها
وجه النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كان المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة
لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كالحاصلة

منه بداهة وضروب الاشكال الثلاثة تبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس و
التبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين ينعقد فيه فان
بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت هما سواء ان احديهما
ان اجزاء الاتفاقيات لا مناسبة بينها فلا ينتج الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد
فيه الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء ان القياس المركب من الاتفاقيات
ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرف
من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فيجاب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال
بالاعتبار الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد الفكر
الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة فلم يترتب القياس كما سيعرف
فلم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا اما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية فقسم
فصل وعنوان المطلوب منها ما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب
الثاني كلها والثاني من الاخيرين من الثالث والثلاثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما
اي الثالث والرابع والخامس
في باقي الضروب من الاشكال الثلاثة فان كان المطلوب سالبا اي عدم موافقة الاكبر
للاصغر بشرط انتاجه انه اما ان احديهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة
اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد
الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الآخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما
موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق
الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية
لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فلان الاتفاقية حينئذ عدم موافقة الملزوم
وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه
لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان
تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين
اشار بقوله كون الاوسط بالتالي الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول
وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب
اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما
في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط هو اللازم موافق
لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه ولا يلزم منه موافقة
الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم
مع شيء موافقة اللازم معه وبانه احد الامرين وهو ما لو كانت الاتفاقية خاصة واما لو
اي من المطلوب

الاوسط في الاتفاقية بالنسبة للاصغر ومقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء ويكون الاتفاقية خاصة فما تحقق موافقة الملزوم
لانها دلت على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
للطرفين لان الاتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او
كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة
الشكل الاول لانه يحقق موافقة الملزوم فان الاوسط يلزم ان يكون محققا في نفس الامر
وهو ملزوم فيحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو
كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لا ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر
وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست
اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها
حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو
كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم لكان منافيا للاوسط
فلم يتفق الاتفاقية من الاوسط والاكبر لما سمعت هف ولو كان بالنسبة لم ينتج المط
لانه يجوز ان يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر
وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منها اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة
تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب
النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم
والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشير اليه
الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة
اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثاني لا ينتج الا السلب
فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها لكذب التالي وهو
لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منها
سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي
صغرى في الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب
لم يحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية
العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق الاتفاقية الصغرى
بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيحقق صدق الاكبر لان صدق اللازم
لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدق منها اتفاقية عامة فلا

تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها
وان تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان تحصيل هذه الاقيسة راجع
الى الاستدلال بصدق الملزوم مع شيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع
شيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستعرف على ان الشرطية المستعملة
فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب
مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء
كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة على كاذب لان نقيض التالي
يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي اذ اللازم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو
محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما
يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة من نفس لا
تستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان تعلم ان
القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في
نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في
اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود
في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده
مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد وجود الاوسط شيئا فلا
يكون مفيدا واما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية
لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس من شرطها علاقة
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي
او مع نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي لازم على تقدير المقدم
على هذه الاوضاع فلا يكون محققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه نظر
لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج
الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس موقوف على
العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده
مع الاصغر معلوما فلم يكتسب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة
فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر سلمناه لكن
لانم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وجب ان يصدق
المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غايته ان التالي
لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وقد

نظر ايضا فان قوله ذلك ينافي ما سبق من قوله ولما لم يتحقق الاتفاقيات كبير نفع لم يحكم
بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ما والجواب ان هناك
تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة
او الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة او الاتفاقيات العامة فاما ان
يكون منتجا للايجاب او يكون منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل
من الاشكال لتوقف العلم بالنتيجة على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان
معلومي الاجتماع بدون الاحتياج الى الوسط وكذا نتيجة الضرب الاول من المركب من الاتفاقيات فان
لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه
فلا بد من كذب طرفي النتيجة والا فلا موافقة بين المتنافيين الطرفين لاتفاقهما اذ علم كذب
احد الطرفين علم انه لا توافق بينهما اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لا يقال كذب احد
الطرفين انما يستفاد من صدق الاوسط فيكون ذكره مفيدا ولما كان كلام المصنف
في الاتفاقيات الخاصة وكان انتج الايجاب منها ليس بمفيد اصلا وان انتج السلب فيه
فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا بناء فان من
قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرفي النتيجة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين
حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فائدة لكن
العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم
موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير
مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون
معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء انضم الى الوسط او لم ينضم وان
كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت فهب ان الصادق
في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء
لكن حصول المطلوب اذا دعا النظر الى الوسط يتوقف على هاتين المقدمتين
وربما لا يلاحظهما العقل فيحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم
ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له
او غير موافق وبعض طرق الانتاج بلا طريق اخر فنقول مقتضى الكبرى موافقة الاكبر
على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب
على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حمارية الانسان
موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع المنافاة بين حمارية الانسان
وناطقيته واما الشكل الثاني فلم يتعدد فيه القياس المركب من الاتفاقيات

العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه
لتوقف العلم بالقياس على العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وبما كانت في حصول
النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع
فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلا شك انه يصدق الاكبر فيوافق الاصغر
وسلب النتيجة — اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل
الاول من اللزومية وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما
كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
وجوابه ان الكبرى ان اخذت العامة فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط انتاج الايجاب
ان يكون الحد الاوسط متعديا في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق
وانما تصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه
فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نجد ان الكبرى
لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عدد
الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية
ايضا لان تحقق الاثنين يقتضي الزوجية فلو انتج القياس لزومية لانتج القياس تلك
الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين
والعددية ليست بما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين
لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فتصدق لزومية والحق
ما اجاب به من الشفا وهو ان الصغرى كاذبة لان لا مرية على مقتضى القاعدة
السابقة في الشرطيات واما نجد لا لزوم بصدق النتيجة ايضا فان من المحال
الاثنين فردا فلا بد من ان يلزم انه زوج ايضا ونحن نقول لو انا جوزنا المنافاة
بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزومية ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم
الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا
للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج
اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر
لانا اذا اعتبرنا في الحملية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخ اما
ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج
الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضروب الايجاب فلان
المعلوم في الكبرى لزوم الاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر
اوضاع

اي المقدم والتالي مطلقا لان المنافاة من التالي والمقدم ح ملازمة حاصله

من الاوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا ان المقدم في الحملية
مستقل بافتضاء التالي يجب ان لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون
للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون علة وماله واما في صدق اقتران فلان
قضية الكبرى تسلب اللزوم على جميع الاوضاع لا تسلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون
لازما لبعض الاوضاع ويكون البعض هو الاصغر وان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط
اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم
للاكبر وجب ان يكون علة وماله فيقول ان عنيت يلزم الاكبر للاوسط امتناع
انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح كبرى الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه كلما
فما معنى اللزوم الكلي فعوده لا اشكال ولا اشكال عنه مندفع بعض العبارات وان
اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فيقال الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزوما
غير متعددة للاوضاع غير متعددة فانه يتعسر او يمتنع فما ظنك باثباتها و
ايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان حزئيا عاد الاشكال
على الاشاح اذ غايته لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه
فيتوقف انبات اللزوم الكلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا
المعتبر في الحرف ايجاب اللزوم او سلبه للمقدم او لبعض الاوضاع جاز اجتماع
الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حتى لم يلزم التالي للمقدم ويلزم بناس
الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية
على الكذب حتى يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ويقول ايضا لو
انتج اللزوميات في الشكل الاول لزوما كليا لانتجا لزوما جزئيا في الشكل الثالث
بالعكس والخلف وعلى الثالث شك ويقول لو انتج اللزوميتان فقد لزم لزوم تحقق
الملازمة بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين يجعل الاوسط
مجموعهما فان كلا منهما مجموعهما لاحدهما وكلا منهما مجموعهما لا لاخر فقد يكون احد
الاحدهما لازما للاخر وان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واحد الضدين
لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزومه لزمه الثاني فيكون لازما للاول
على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية فيما اجاب بانه لو كان كذلك لم
يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين نقيضيهما وبالنتيجة مع
نص حكم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة الجزئية بين نقيضيهما
وليس بالبتة المنافية للموجبة الكلية والاتم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه محال
اما على المذهب المعتبر او لغرض الكلام في مقدم صادق وذكر الشيخ

قد تبين بما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية
والكبرى اللزومية الموجبة يقدح منتجا اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء
يوجب وجود اللازم معه فعلى النتيجة الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد
الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو
لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يحتاج
وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض و
جوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر وربما يكون خفية
لا يثبتها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكاتب
مساهلة لان الضمير الذي في قوله الا بعد العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر
فقد يبان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى
الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد بعد العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق
القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على بيان امرين احدهما العلم بوجود الاوسط
وثانيهما ملازمة الاكبر للاوسط وثالثهما موافقة الاوسط للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الاتفاقية لان الامر الاتفاقي الذي هو عين الصغرى حاصل من علم وجود الاوسط وانه
ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من
الاتفاقية واللزومية قياسا لكان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم
بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة ولذلك قد طرح اشتراط الكاتب اللزومية
في المنتج للشكل ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم
الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر
لزم الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع
وقد كانت الكبرى سالبة لزومية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل
شيء لازما للاخر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم
وكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا
معا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم
ولو الزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المنتج للملازمة بين اي امرين كانا او
على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما
فقد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر او يلزمه فقد يكون اذا وجد احدهما
وجد الاخر فهذا ما هو عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع ان الشيخ صرح
ومناط النتيجة هنا ان احديهما انتفاء الموجبة الكلية يلزم التالي في جميع الاوضاع

الممكنة الاجتماع فاذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع
صدق الجزء الآخر فعلى بعض الأوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء
صدق الجزء الآخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان المجموع الصدق
او النقيضين فالجزئية اللازمة ليس مما يتبع عليها التعارف فلا ينتج القياس ح
كذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الأوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون
اذا تحقق الجزء تحقق المجموع ومتى ليست جزئية معاندة عليها الحمل لو منافاة المجموع
فاذن لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث
والانعكاس واخرى صدق النتيجة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة
الا ذلك المنع المبني على ما قد سمعته وانا اقول الموجبة الجزئية فان
معناها لزوم التالي للمقدم على بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي
للمقدم مع بعض الأوضاع فان كان الأول اعني الجزئية كلية لانه لما لم يكن للموضع
دخل في اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني
كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الآخر يلزم لزوما حيث
لم يقدروا على حلها احتاجوا الى التالي وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم
ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والآخر باطلا دائما واستثني وجود
الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثني نقيض الباطل يلزم ارتفاع
الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط
انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بامعان النظر بالافكار
في معانيها ومبانيها الى مراميها لعلك تقع صدقا او تجد على النار
هدى

القسم الثاني — القسم الثاني من الأقسام الثلاثة من القياس

المركب من المتصلتين ما يكون الأوسط فيه جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين
واقسامه اربعة لان الاشتراك اما في المقدمين او في التاليين او في مقدم الصغرى
وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك فانها
تشتمل المشاركان على شرائط الانتاج او لا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي
متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيهما
متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الاكبر
لانها تالي النتيجة وان كان القياس في جميع الاقسام مشتملا على ثلاثة امور الطرف الغير
المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان

وهذا اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيتولد من الطرفين المشاركين نتيجة
وهي نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا ثم نضم الطرف الغير المشارك
من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى فيحصل الاكبر و
اتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير
المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من
الصغرى مقدما فيها فليوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف
الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف شأن الانتاج في النوعين بحسب اشتمال المشاركين
فيه على التأليف الصحيح وما لا يشتمل عليه اشد عن النظر تفصيلا فيها اشتمل المشاركان
في كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس
النتيجة المذكورة بشرط ان لا يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كان المشاركة
من المقدمين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين
او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة من التاليين لم يكن بد من ان تكون المقدمتان
موجبتين وح انتج القياس كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت
المشاركة من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او
جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى واللزوم النتيجة انها عام من الشكل
الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للآخر فيقال الملازمة المساوية
من المشاركين تستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث
ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه و
كبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة
فلا بد من التفصيل وبيانها في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون
المشاركة فيه بين المقدمين فبأن نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين
كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك
من الكبرى وكلما صدق الجزآن المشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالها
على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف فنجعله
صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان ا ب فليس البتة اذا كان ج د وقد يكون اذا كان
اذا كان الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء الغير المشارك فينتج من الشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صوري الصغرى
القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع و
كذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق

قد يكون او قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف
صدق الجزء الغير المشارك من الصغرى ؟

الجزء المشارك فان كلما صدقا صدق نتيجة الثالث فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى
(اي الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى)
صدق نتيجة الثالث فيجعله صغرى لكبرى القياس القائلة كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى
صدق الجزء الغير المشارك منها حتى ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وبيانه انتاج
من الثاني النتيجة المطلوبة بيانه قد يكون اذا كان كلما كان ج ب هـ د وقد يكون اذا كان كل ب
هـ د ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا هـ د فقد يكون اذا كان كل ج ا
هـ د وعلى تقدير الملازمة اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب ا نصدق
كلما كان كل ج ب فكل ج ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان
كل ج ب فكل ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب هـ د ينتج انه
من الثاني على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا هـ د وهو الاصغر
وكذا نصدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا لذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس
على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا هـ د وهو الاكبر فعلى تقدير
الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة الثالث و
الجزء المشارك هنا صغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون الجزء الغير
المشارك منها كوضعه في القياس وهو انما في مقدمتين (القياس) فلابد ان يكون التالي الاصغر
والاكبر ونتيجة الثالث مقدما فيها وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة
صغرى ومن هنا ظهر ان تلك المقدمة (اي الاصغر والاكبر) يجب ان تجعل كبرى لمقدمتي القياس
في القسم الثاني وصغرى المقدمة المشاركة المقدم وكبرى المشاركة التالي في القسم
الاخير ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول
اشترط ايجابها لتحصيل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلاثة للبيان في الاول
انما هو بسبب التعدد ولا فرق في شيء اخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل ج
فكل ج ب وقد يكون اذا كان هـ د وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان هـ د فقد يكون اذا كان
هـ د فكل ج ا قد يكون اذا كان هـ د فكل ج ا لانه يتعدد بتعدده اي صدق المشارك
والملازمة المساوية بينهما صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فيجعله كبرى
لصغرى القياس ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان هـ د فكل ج ا وهو الاصغر
ونصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا فنضم كبرى مع كبرى القياس لينتج
من الاول قد يكون اذا كان هـ د فكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل
الثالث ومثال القسم الثالث ان تجعل صغرى من القسم الاول والكبرى من القسم الثاني
والقسم الرابع على عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم ان كان بيان المقدمة الملازمة [illegible]

الملازمة المساوية وهو نتيجة الثالث ومقدمتها الطرف المشارك في جميع الاقسام
فان لم يعتبر الوضع المذكور فانه ينتج مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل
الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل
الرابع وينتج مع عدم [illegible] الحاجة الا ان الانتاج منه بعيد عن الطبع فلا حاجة
اعتبار الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة للاقسام البراهين واعلم ان
البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة احسن فان استلزام
الملازمة المساوية للاصغر والاكبر انما كان البيان في حد ذاته فلا الملازمة
المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا يلزم لمقدمات القياس بل هو
لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة الثالث مع مقدمة القياس
ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل جزء من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية
ليست ملازمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس والمنفصل لا يعتد
بعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف بين في انتاج
فليشتغل بتصحيحه [illegible] وان كانت
قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين
المشاركين حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم يكن ثم ان ها هنا بيانا
اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم
الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحينئذ يستعمل الملازمة في الكلية
كان المضاف هي الملازمة والداخل عليه لام الجر [illegible] وما يكون الاوسط
ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى هذا التقدير
نصدق بينهما كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين
التقدير وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية
لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها وعين
المشاركة التالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منهما
فنضمها مع التقدير ينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك كائنه كلما تحققا تحقق
نتيجة الثالث فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة الثالث فنضم مع
المقدمة الاخرى كيف ما كانت ينتج احد طرفي النتيجة وكذلك نصدق كلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك
من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك

(اي الطرف المشارك من الاول والطرف المشارك من الكلية)

من الاخرى نقيض مقدم الكلية وكلما نقيض مقدمها نقيض الطرف الغير المشارك
منها فكلما نقيض الطرف المشارك من الاخرى نقيض الطرف الغير المشارك من الكلية وهما
المطلوب فكلما نقيض الطرف المشارك من الاخرى نقيض نتيجة التأليف لنتيجة قد يكون
اذا نقيض نتيجة التأليف نقيض الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر
من النتيجة هذا ان كانت الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير
المشارك منها مقدما لانعقاد الشكل الثاني فلا بد ان يكون تاليا وكلما
نقيض الطرف المشارك من الاخرى نقيض مقدم الكلية وليس البتة اذا نقيض مقدم الكلية
نقيض الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا نقيض الطرف المشارك من الاخرى
نقيض الطرف الغير المشارك من الكلية فنجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون
اذا نقيض نتيجة التأليف نقيض الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر
فنقول كلما نقيض ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى نقيض احد
طرفي النتيجة وكلما نقيض الملازمة المذكورة نقيض الطرف الآخر من النتيجة فقد يكون اذا
نقيض احد طرفيها نقيض الطرف الآخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون
اذا كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب ا فزه ينتج بعدم ملازمة كل ب ا لكل
ج ب نقيض قد لا يكون اذا كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج
ب او كلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا ينتج الى
الصغرى ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وانا نضم قولنا كلما كان
كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فزه ونجعله كبرى للملازمة
المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فزه وهو الاكبر ومنه يحصل النتيجة وفي القسم
الثاني قد يكون اذا كان ده فكل ج ب وكلما كان زه فكل ب ا فعلى عدم ملازمة
زه لكل ج ب نصدق كلما كان كل ج ب فزه نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان
كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس
ينتج قد يكون اذا كان ده فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة
المعتبرة لنصدق قد يكون اذا كان زه فكل ج ا هو الاكبر وعلى هذا القياس وفي
الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل بانتاج المقدمة الكلية
جزئي في جميع الصور وان كانت ... ذكره الثاني لا ينتج من الشكل الثالث
بخلاف الطريق الاول فانا وان كانت ... ذكره الثاني لكان الطرف الحاصل منها
كليا لانتاجه من الشكل الاول   والله اعلم
هذه اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة

الكلية في قوة كليته اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها
كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي
فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم
الاعم شيئا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فلانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا
وقد فرضناه سالبة كلية هف ومنها ان جزئية التالي في السالبة الكلية في قوة كليته اي
اذا صدقت سالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء
اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها
ان كلية تالي الموجبة في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا اقل
لعقد الكلية لان كلية تالي الموجبة الجزئية ايضا في قوة جزئيته بعين الدليل ومنها ان
كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا
استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا
واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه
العام كلما استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيها بالشكل الثالث والاوسط المقدم
الكلي فقط الجزئية فقد ذكر فان كلية المقدم مطلقا في قوة الجزئية كانت المتصلة
كلية او جزئية ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها
ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما لشيء في الجملة لم يلزم
الاخص كذلك   وان لم يشتمل   لما فرغ من شرائط النوع الاول
وشرائطه شرع في النوع الثاني وهو ما لم يشتمل المشارك فيه على تأليف منتج لانتفاء
شرط من شرائط الانتاج فقد رعاية القوى المذكورة اي القواعد التي ثبت ان كذا
في قوة كذا وقوة كذا اشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين
كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين بعينه او بكليته اي بعرض كليته ان لم
يكن كليا واحد نتيجة التأليف من المشاركين اي مقدار اثنا مقدمتين وان لم يكونا
على تأليف منتج فوجد منتجه او احد عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عليها كليا
وان لم يتعكس كليا كان احد المشاركين بعينه او بكليته المفروضة مع نتيجة التأليف
او كلية عكسها المفروضة صغرى لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به
في الكتاب وفي قوله صغرى لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما
القسم الثاني فلابد اما ان يكون المتصلتان فيه منعكس في الكيف ومختلفين
فان كانا متفقين شرط كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع
احد المشاركين اذا المشاركة فيما في التالي منتجه للمشارك الآخر وان كانا مختلفين

شرط ان يكون نتيجة التأليف مع احد طرفي الموجبة منتجا للتالي لأن النتيجة في القسم الاول الاوسط
على النقيض وفي ثاني القسم الثاني شرط آخر على النقيض وفي النقيض الاخص بحث
احد الشرطين لا على النقيض اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المشاركين
بعينه او بنقيضه مع نتيجة التأليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج
تالي التأليف من نتيجة التأليف مع احد طرفي الموجبة كما في ثاني الثاني والثالث في الكل
من الشكل الثالث الاضرب الستة فعد ولما كان حذف الاوسط محتملا في الاقسام اشار
اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج
من المشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او بنقيضه مع نتيجة التأليف او كلية
عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك
المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير
اما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك
تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق
المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها
وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة في المقدمتين وكلما تحقق او ليس البتة
اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك
تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى
بأحد الاشياء فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان ا ب فج د
وقد يكون اذا كان كل ب ه او دائما اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا
فده قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا او في المشاركات وهنا لا شيء من ج ب وكل ب ا
لنا متصلتين على شرائط الانتاج لتشتمل صغرى الاول واحدى المتصلتين
منها كلية وهو احدى المشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التأليف على لا شيء
من ج ا منتج للاشيء من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان
تقدير ملازمة لا شيء من ج ا الكل ب لاستلزام الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر
فلان كل ب ا مستلزم للاشيء من ج ا لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا لانه
على ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما
صدقا صدق لا شيء من ج ب فكلما صدق كل ب ا ولا شيء من ج ب نتيجة الى الصغرى

نتيجة كلما كان كل ب د فه واذا صدق كلما كان كل ب د فلا شيء من ج ا وكلما كان
كل ب د فه انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه وهو لا صغرى
وايضا كلما كان مستلزم للاشيء من ج ا كلما ولو جزئيا لانه عكس الكبرى نتيجة من الثالث
قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه وهو لا كبرى ومجموعهما نتيجة المطلوب من الثالث
هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية اما اذا كان
المشارك كذلك مع نتيجة التأليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والثاني لا يختلف الا انه
لا بد من زيادة مقدمة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف
يوجب استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التأليف
الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها
يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم
للعكس الكلي وهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهذا يستلزم مقدم الكلية
فالمشارك مستلزم لمقدم الكلي وهو مستلزم او ليس مستلزم للطرف الغير المشارك
منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس فجعله كبرى لقولنا
المشارك ملزوم لنتيجة التأليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس
عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك
من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة
الاخرى منتج لزوم لنتيجة ان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف
للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يثبت الثاني فكلامه ليس مستقيم على الاطلاق

والاوسط في القسم الثاني — المقدمتان في القسم الثاني

اما ان يكونا موجبتين او سالبتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا موجبتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط ملازمة عين المنتج من المشاركين
لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة
اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق عين المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة
كلما كان وقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق عين المنتج انتج من الشكل
الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف
اما الطرف الآخر فلان نتيجة التأليف اذا لم يستلزم عين المنتج اصلا وجب ان لا
يستلزم المنتج اصلا جزئيا ولو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق نتيجة التأليف المنتج وكلما تحقق تحقق عين المنتج لانا قد فرضنا ان احد
المشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الآخر ويكون نتيجة التأليف مستلزمة لعين

المنتج جزئيا والصغرى انما لا تستلزمه اصلا لانه وان صدق ليس البتة اذا تحقق
نتيجة الثالث تحقق المنتج ضرورة مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان د فقد يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى تحقق نتيجة الثالث وهو الطرف الاول فمثاله
قد يكون اذا كان ج د فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب فقد يكون
اذا كان ليس كلما كان ج د فلا شيء من ج ا فليس كلما كان هـ ز فلا شيء من ج ا لانه على
تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم
الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا
كان ج د فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فقد لا يكون
اذا كان ج د فلا شيء من ج ا وهو لازم الاصغر اما لزوم الاكبر فلان ذلك التقدير لازم
وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ج ب فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير
لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكل ج ب فقد يكون اذا كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ج ب وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا
ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ج ب نجعله كبرى لكبرى القياس ينتج ليس
كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل عين المنتج المنتج
من المشارك نقيضه وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازم المنتج
من المشارك نقيض نتيجة الثالث لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة
الثالث نتيجة الثالث والمنتج واستلزامه عين المنتج فيكون نتيجة الثالث مستلزمة
لعين المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لعين المنتج فنجعلها
صغرى لتلك الصغرى اللازمة كبرى ينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس
يستلزم نتيجة الثالث واما الاخرى فلان تلك المقدمة اذا جعلناه كبرى للمقدمة
القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك
لا يستلزم نتيجة الثالث مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة بعينها
موجبة لانه على تقدير ملازمة كل ب للا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام عكس
تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا نافي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس
المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ولا شيء من ج ا
وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا
هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان هـ ز فلا شيء من ج ب وكلما

كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب ينتج من الثاني ليس كلما كان هـ ز فلا شيء من ج ا وهو
الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان
و ز فكل ب وكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا
وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط
ملازم لمقدم الموجبة لنتيجة الثالث لانه لا يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان
نتيجة الثالث ملزومة لتالي الثالثة لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون
احد طرفي الموجبة مع نتيجة الثالث منافيا لتالي الثالثة وان كان الطرف المنتج لها من
الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة الثالث تحقق نتيجة الثالث ومقدم الموجبة
وكلما تحققا تحقق منافي الثالثة فكلما تحقق نتيجة الثالث تحقق منافي الثالثة وان كان الطرف
المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة الثالث تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم
الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة الثالث تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة الثالث
تحقق منافي الثالثة بواسطة القياس المذكور وفيه اسقاط امرين وهو كون الموجبة كلية
بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واما استلزام نتيجة الثالث لتالي
الثالثة فنجعل كبرى للثالثة ينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة
الثالث واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة الثالث مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة
وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة الثالث بحكم الانعكاس مثاله ما سبق
الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة بعينها الا ان الاصغر سالبة
والاكبر موجبة جزئية هكذا ليس كلما كان هـ ز فلا شيء من ج ب وكلما كان و ز فكل ب
ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان هـ ز فلا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء
من ج ا لانه على تقدير ملازمة و ز للا شيء من ج ا يلزم الاصغر لان تقدير هذه الملازمة
وهو لا شيء من ج ا يستلزم نافي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج لنافي
الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب
وهما ينتجان لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب واما انه يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء منه او ظ ب لانه كلما كان لا شيء من ج ا
فهو و ز وكلما كان و ز فكل ب فكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب واذا صدق كلما كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب نجعله كبرى لصغرى القياس ينتج من الثاني ليس
كلما كان هـ ز فلا شيء من ج ا وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير
والاوسط في القسم الثالث — قد مر ان القسم الثالث سقط
قد اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما في القسم الثاني

اي على تقدير ان يكون المنتج مقدم الموجبة

فان انتج المقدم فلانه اما ان ينتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في
انتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا لقسمين منها الاول
ان ينتج مقدم الصغرى فلانه اما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى
موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التالية للمنتج من المشارك لانه يلزم ح الاصغر والاكبر
اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك للمنتج تحقق نتيجة التالية وكلما تحقق او ليس البتة
اذا تحقق المشارك للمنتج تحقق تالي الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون
او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التالية تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما
المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق
المشارك للمنتج تحقق هو نتيجة التالية وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك
المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق
تاليها وكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك للمنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر
فلان الكبرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك
المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المعتبرة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان
الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التالية مثاله كلما كان لا شيء من ب
ه وقد يكون ل د اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان فقد يكون اذا كان لا شيء
من ح ا ده فقد يكون ل د اذا كان و ز ولا شيء من ح ا لانه على تقدير ملازمة لا شيء من ح
لكل ب ا يلزم الاصغر لان كل ب انتج مستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ح ا دائما
عين التقدير وتسليم ثانيه وتنويره لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق
كلما كان كل ب ا فكل ب د ولا شيء من ح ا وينتجان لا شيء من ح ب وهو مقدم الصغرى
المستلزم لتاليها وتنويره واذا استلزم كل ب ا للا شيء من ح ا وكره فقد يكون اذا كان
لا شيء من ح ا ده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى
وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان و ز ولا شيء من ح ا وهو الاكبر وان كانت
الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المشارك لنتيجة التالية لان نتيجة التالية
ح تسلم مقدم الصغرى لما عرفت عمومه ومقدم الصغرى مستلزم تاليها
وهو الطرف الغير المشارك منها اولا نتيجة التالية تستلزم الطرف الغير المشارك
من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى
انتج الاكبر مثاله ما سوى لان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان
لا شيء من ح ا ده فليس كلما كان و ز فلا شيء من ح ا اذ تقدير ملازمة كل ب ا

للا شيء من ح ا يكون لا شيء من ح ا مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها
اي كل ه فيكون لا شيء من ح ا مستلزما لتاليه وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى
الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني ان ينتج تالي الكبرى
السالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المشارك لنتيجة التالية وعلى هذا التقدير نتيجة
التالية ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون
نتيجة التالية ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التالية
ملزومة للمشارك للاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم
لتاليها فينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ح ب فكل ه وليس كلما كان و ز
فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان ح ا فه فليس كلما كان و ز فكل ح ا
بيانه انه تقدير ملازمة كل ح ب لكل ح ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمها اي مقدم
الاصغر وهو كل ح ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ح ب المستلزم لتاليها
وهو كل ه فيكون كل ح ا مستلزما لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لان اللازم تالي الاكبر
وهو كل ح ا مستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ح ا تحقق فكل ح ا وكل ح ب
وكلما تحققا تحقق بعض ب ا وكلما تحقق كل ح ا تحقق بعض ب ا فجعله كبرى
لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب ا وكلما كان كل ح ا فبعض ب ا
ينتج من الثاني ليس كلما كان و ز فكل ح ا   وظهر القسم
حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط والنتائج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج
الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى نتيجة او تخلس مع نتيجة
التالية وعكسها كلما ينتج لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول
والاوسط ملازمة نتيجة التالية لمقدم الصغرى وعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم
الصغرى تحقق تاليها وهو نتيجة التالية وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المعروض
كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى
تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة المعتبرة ينتج من الثالث قد يكون
اذا تحقق نتيجة التالية تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق
التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق التقدير المذكور صدق
الاكبر والتقدير المذكور هو الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان ه ز فكل ح ب
وكلما كان بعض ب ا و ز ينتج كلما كان كلما كان هو فكل ط فقد يكون اذا كان كل ح ا
فو ز اذ تقدير ملازمة كل ح ا له يصدق كلما كان كل ه ز فكل ح ا وهو الاصغر

فكذا قد لا يكون اذا كان و ز فكل ب ا وكلما كان ب
لا شيء من ح ا ب وكل ب ا ينتج قد لا يكون اذا كان
و ز فكل ب ا وهو الكل ٩

الاصغر فكلما صدق
الاصغر صدق

وقد بيّنا في الصغرى أن لا يستلزم كلّيّة حتى كلّما كان زيد حجرًا فكلّما
كان كذلك بعض ما كلّما كان زيد بعض ... الكبرى لينتج من الأول كلّما كان
زيد ... جعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون إذا كان كلّ
حمار ... وهذا ما وعدناك من حال الأول ... بعد ...
الثالث في هذا المثال بعض ... لأحد المتساويين ... جعله كلّما ...
أحد المتساويين وإن كان ... ولكنه في قوّة الكلّي لأنه مقدّم متّصلة كلّيّة على ما
عرفت من القوى المذكورة واعلم أنه يمكن أن يقال في بيان ذلك الإنتاج أنه على
تقدير صدق المقدّمتين كلّما صدق الأصغر صدق الأكبر وإلا احتاج إلى تقدير
ملازمة يصحّ الثالث لعدم الصغرى ولا إلى تركيب القياس من الشكل الأول
وذلك ظاهر هذا كلّه في بعض ضروب الشكل الأول ولا يخفى عليك بيان الضروب
الباقية وضروب باقي الأشكال الأربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط
الكلّيّة في القواعد ويمكن أن يذكر إنا نعتبر في الإنتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدّمتين
وكونهما متشاركين في حدّ أوسط بناءً أي المقدّمتان ... المطلوب فلا بدّ من
المحافظة على ذلك في إنتاج الأقيسة المذكورة ثم إن عرفت إنتاج بعض الأقيسة الذي
لم يحكم بإنتاجه وراعيت الشرط المذكور وهو تشارك المقدّمتين في حدّ أوسط كان
جزءًا من المقدّمتين أو من التاليين أو من مقدّم أحدهما وتالي الأخرى فألحقه بالكتاب
فإن عدم الحكم بالإنتاج ليس بناءً على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الإنتاج

القسم الثالث   القسم الأخير من الأقسام المنعقدة من الاقترانات

المركّبة من متّصلتين أن يكون الأوسط جزءًا تامًّا من إحدى المتّصلتين غير تامّ من
الأخرى وإمّا أن يكون تامًّا من إحدى المتّصلتين إذا كان غير تامّ من الأخرى إمّا
كان جزءًا منهما أو أن يكون جزء جزء المتّصلة فقط لو كان جزءًا شرطية فلا بدّ
أن يكون الحدّ في إحدى المتّصلتين شرطية والمقدّمة الأخرى ... كان في أحد
طرفيها وتلك الشرطية إمّا متّصلة أو منفصلة وعلى التقديرين إمّا أن يكون مقدّم
الصغرى أو تاليها أو مقدّم الكبرى أو تاليها فهذه ثمانية أقسام ويعقد في كلّ
قسم منها الأشكال الأربعة والضروب مثاله كلّما كان كلّ ج ب فكلّما كان
... وكلّما كان ... كلّما كان ...
صدق ... صدق التالي مع الكبرى وكلّما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلّما
صدق ... صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلّف من الحملي
والمتّصل كقولنا كلّما كان ... وكلّ ... كلّما كان ... والثاني

كالسادس لأن الثاني كالسادس كمثل حمليّة ومنفصلة شرطية ونتيجة التأليف حاصلة هناك
من قياس شرطي مركّب من منفصلة أو منفصلة ومتّصلة ونتيجة من قياس حملي
فضوابط الإنتاج وعدد الضروب في كلّ شكل كما تعرف ثمّة

الفصل الثاني   الفصل الثاني في أقسام الأقيسة الاقترانية

الشرطية ما تركّب من المنفصلات وأقسامه ثلاثة لأن الحدّ الأوسط إمّا جزء تامّ في
كلّ واحدة من المقدّمتين أو غير تامّ من كلّ واحدة منهما أو جزء تامّ من أحدهما
غير تامّ من الأخرى القسم الأول أن يكون الحدّ الأوسط جزءًا تامًّا من كلّ واحدة من المقدّمتين
وهو على ستة أقسام لأنهما إمّا حقيقيتان أو حقيقية ومانعة الجمع أو حقيقية ومانعة الخلو
أو مانعتا الجمع أو مانعتا الخلو أو مانعة الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميّز بعض الأشكال
عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الأصغر عن الأكبر لأن ما يتميّز به لا يوجد بحسب ما هو
المحدود في المقدّمتين وهو ... لا ... في الأقسام الستة على الفصل
الشرط الأول ما تركّب من حقيقيتين إمّا أن يكونا موجبتين أو لا فإن كانتا
موجبتين فإمّا أن يكونا بالكلّيّة أو لا فإن كانتا موجبتين كلّيّتين أنتجتا متّصلة موجبة
كلّيّة من الطرفين لأن كلّ واحد منهما يستلزم نقيض الأوسط المستلزم للطرف الآخر
وأنتجتا أيضًا مانعة الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لأن كلّ
متّصلة من المتّصلتين تستلزم مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز
الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلوّ منهما وسالبتين حقيقيتين أيضًا من الطرفين
لأن سلب منع الجمع أو سلب منع الخلوّ منهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي
ثمّ لا خفاء في إنتاج هذا القياس متّصلتين لأن ملزومية أحد الطرفين للآخر مغاير
لملزومية الطرف الآخر متّصلتان مختلفتان بحسب المفهوم وأمّا إنتاجه سالبتين
منفصلتين فمنطوية لأن كلّ منفصلة من تلك المنفصلتين وإن استلزمت منفصلة
منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدّمها عن تاليها بحسب الطبع اللهمّ إلا أن يريد
التعدّد بمجرّد الوضع لكنه بعيد عن اعتبار أرباب العلم على أن الملازمة ليست بسبب
لا تقتضي جواز الخلوّ عنهما لجواز أن يكون اللازم والملزوم شاملًا لجميع الموجودات
المحقّقة والمقدّرة فإن قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلوّ لاستلزم نقيض
اللازم عين الملزوم وأنه باطل قلنا لا نسلّم أنه باطل فإن نقيض اللازم إذا كان
من الأمور الشاملة يكون محالًا فلا بعد في استلزامه محالًا آخر وإن ... النتيجة
المؤلّف من حقيقيتين لا ينتج لأن الطرفين أعني الأصغر والأكبر في الوضع إمّا أن يتعاندا
أو يتّحدا فإن تعاندا لم يخلُ من أن يكون الأوسط نقيضًا لكلّ منهما أو لا يكون والأول

باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد للنقيض والثاني اما ان يكون بعضها الشيء نفسها او يكون
بعضها الواحد منها دون الاخر والاول يقتضي كون المتصلتين لامتناع اجتماع طرفيها
او ارتفاعهما والثاني يقتضي كون احديهما والتقدير خلافه هف وان الحدا يلزم عناد
الشي لنفسه لان الاكثر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكثر معاندا
للاصغر اى نفسه والجواب انا لا نم ان الطرفين ان تعاندا كون احدى المنفصلتين
قوله لان الوسط انما يكن نقيضا لاحد الطرفين كون المنفصلة المركبة منهما فلنا لا نم
وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشي ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من
الشي وما يساوي نقيضه او يكون تركب احديهما من النقيض والاخرى من الشي وما يساوي
النقيض سلمناه لكن لا نم انه لو اتحدا لزم عناد الشي لنفسه بل يلزم الشي لنفسه وهو
ظاهر هكذا اشاروا على الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس كذلك بل ان
المنفصلتين لا يستحيل صدقهما لان الطرفين ان اتحدا عاند الشي نفسه وان تعاندا كون
المنفصلتان موجودتين بالتخالف عن طرفيها واورد على بيان انتاج هذا القياس
المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدمتاه مقدمات اصل القياس في الحدود
فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة
بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم
قياسية خرء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف
بحدها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بحديها حدود احدى مقدمتيه
القياس فانا لو فسرنا به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للانتاج
لانه اذا قيل ان لم يصدق لاشي من ج اتصف بعض ج ومع كل ا ب بنتج بعض ا ليس ب
مع ان هذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو يخالف لاحدى مقدمتي القياس
في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذا العكس يخالف لكل من مقدمتي
القياس في احد الحدين ما لو فسرناها بما يخالف لكل منهما حدي احدى مقدمتي
القياس خرج طريق استلزام خرء الجوهر لان عكس النقيض يخالف بحديه لحدود
احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل الخلف والعكس لعدم مخالفتها
بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا صرورة ان
كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف لاحدى مقدمتي اصل القياس
الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره

ومن الناس من قال المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شي من حديه مذكورا في القياس
وهو لما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض
وبالمقدمة لاجنبية ايضا على ما هو بيانك بيسيله في صدر القياس واعلم ان البيان
في مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل فانها العظمة لا نسبتها على تعريف القياس
فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من
المنفصلين فيها والمتصلات والمنفصلات المذكورة منتجا والا فهو ملزوم
وهي لوازم ومح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا
اذا كانت المنفصلتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين
او احديهما جزئية والاخرى كلية وان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين
جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى
فعكس البيان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط
يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث
والاوسط نقيض الاوسط لا لذلك البيان بصورة كبرى الشكل الاول جزئية
ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الجزئية وان كانت المنفصلتان جزئيتين
فلا انتاج لجواز ان يكون زمان الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر
فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم يكن المنفصلتان موجبتين فاما ان يكونا
سالبتين ويكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز
ان لا يعاند الشي الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين
كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول و
التعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين
جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة و
الاخرى عكسها فانه ان كذبت المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين
ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط
معاند لاحد الطرفين على ما اقتضته فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما
يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي من جزئي
السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية من ما يعاند
الشي وسط لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللاانسان كليا مع انه يعاند
اللاناطق واللاانسان لا يعانده فان انتج المنفصلة السالبة السالبة الجزئية لا انتج
للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين

كونها اما ان يكون الانسان فرداً او زوجاً وليس له اما ان يكون فرداً او لا فرداً
والحق المعاندين هذه الاثنين ولا فرد بينهما واخرى مع اللا معاندين [illegible] الكبرى
نقولها وليس له اما ان يكون زوجاً او لا زوجاً والحق للامعاندين كون الانسان [illegible]
وبين عدم كونه [illegible] قال المصنف هذا [illegible] الموجبة الجزئية ايضاً لانا
اذا ابدلنا الكبرى في القياس الاول نقولها وليس له اما ان يكون زوجاً او منقسماً
بمتساويين وفي القياس الثاني نقولها وليس له اما ان يكون فرداً او عدداً لزم
الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ [illegible] بان الدليل
وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء [illegible] الجزئية لا تصلح ان [illegible]
الموجبتين [illegible] الصغرى ولو روعي الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا توجه للاعتراض
عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال [illegible] لاختلاف في [illegible] الجزئية لم يكن حاجة الى
بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان باختلاف الاجزاء او سلبها [illegible]
له وجه ما النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها [illegible] وان كانت مع الحقيقية
مانعة الجمع او مانعة الخلو [illegible] متصلة كلية ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة
الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها عين الحقيقية وبالعكس [illegible]
في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع مقدمها [illegible] الحقيقية و[illegible] مانعة الخلو
في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع
نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام
طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم
في الاول متصلة مقدمها [illegible] مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين [illegible]
معاند للاوسط عناداً حقيقياً فالمساوي [illegible]
حقيقة [illegible] نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
اما وجوباً [illegible] اي بالنسبة الاخص او جوازاً ان [illegible] بالنسبة
الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط كما ظهر ان يساوي طرف
عين الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط [illegible] والطرف
الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
فلا استلزام طرف مانعة الجمع ولا استلزامه طرف مانعة الخلو وان كانت احدى
المقدمتين الموجبتين جزئية [illegible] اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او
مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي تلك الاقسام وهي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع
الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية او الجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف

كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف
مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئياً [illegible] او بالعكس [illegible]
نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كلياً وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط
جزئياً فينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئياً واما في
الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو كلياً وطرف الحقيقية جزئياً
فينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث
فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كلياً وطرف مانعة الخلو جزئياً فينتج من
الشكل الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضاً اذا ابدلنا
الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة [illegible]
لا ارتياب في ان هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضاً
على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا بخلاف [illegible] لا
وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات [illegible] انا ها هنا في الكم
لكن هذه المحافظة [illegible] لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع
الكلية فلم يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث
والاوسط الاوسط اما في الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط
جزئياً واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كلياً واما في الثالث فلاستلزام
الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئياً واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كلياً و
عكس ذلك [illegible] من الثالث والرابع فليس [illegible] الا الاتصال بين نقيضي الطرفين
ليس [illegible] القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب
ان حد القياس لا [illegible] حدوده بل [illegible] لا استلزام القياس للنتيجة
بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المتصلة يرتد الى متصلة جزئية من
الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم للمنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم
وعين الملزوم المستلزمة للمتصلة من الطرفين وايضاً يستلزم المانعة الخلو من
نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال من الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب
انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النص على عدم انعكاسها
وايضاً استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي [illegible]
غيره لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين
سالبة فان السالبة اما الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما
اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما

أخرى أما مع العناد فلجواز سلب الاتصال الحقيقي بين أحد المتعاندين وبين أي
بين أحد طرفي مانعة الجمع ونقيض الآخر إذا أحد طرفي مانعة الجمع أخص من نقيض الآخر
فيكون بينهما ملازمة ولا يكون بينهما اتصال وح تصدق السالبة الحقيقية من أحد
الطرفين ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع من طرفين والأوسط أحد الطرفين مع العناد
الحقيقي بين الطرف الآخر ونقيضه وأما مع لا عناد فلجواز سلب الاتصال الحقيقي
بين أحد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الآخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة
والحق الملازمة بين الطرف الآخر ولازمه المساوي وإنما قال لجواز عدم الاتصال
دون لوجوب لأن مانعة الجمع إذا اعتبرت بالنسبة للأعم جاز صدق الاتصال
الحقيقي بين أحد طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوي لضرورة أن مساوي المعاند معاند
وأما إذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الاتصال الحقيقي بين أحد
المتعاندين عنادا أي أحد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر إذا كل من طرفيها
أعم من نقيض الآخر ولا يكون بينهما اتصال حقيقي فتصدق السالبة الحقيقية من أحد
طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق العناد بين
الطرف الآخر ونقيضه وجواز سلب الاتصال الحقيقي بين أحد طرفي مانعة الخلو
ولازم الطرف الآخر المساوي له فتصدق المتصلتان والحق التلازم بين الطرف الآخر
ولازمه وإن كانت السالبة غير الحقيقية أي متصلة سالبة جزئية فيقدم مما من مانعة
الجمع في الأول أي في خلط الحقيقية مع مانع الجمع ومن الحقيقية في الثاني أي في
خلطها مع مانعة الخلو والأول كذب أن السالبة الغير الحقيقية أما إذا كانت مانعة الجمع
فلأنه إذا صدق ليس البتة إما أن يكون أب أو جد مانعة الجمع ودائما إما أن يكون
جـ ز أو هـ ر حقيقية فليصدق قد لا يكون إذا كان أب فجد وإلا لصدق نقيضه
وهو كلما كان أب فهـ ز وتصدق في الحقيقية كلما كان أب فجد ثم لم يكن جد ر وكلما
كان أب لم يكن جد فيكون بين أب وجد منع الجمع فيكذب أن السالبة المانعة الجمع
وأما إذا كانت مانعة الخلو فلأنه لو لم تصدق النتيجة في المثال المذكور وأن السالبة مانعة
الخلو صدق كلما كان أب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما لم يكن جـ د فهـ ز وكلما لم يكن جـ د
فاب فيكون بين جـ د وأب منع الخلو فيكذب أن السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس أي
لا يلزم متصلة جزئية فقدم مما من الحقيقية في الأول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز
كون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية أخص من طرف مانعة الجمع وأعم من
طرف مانعة الخلو فتصدق أن السالبة المانعة الجمع لأن مانعة الجمع إنما تصدق إذا كان نقيض
كل واحد من طرفيها أعم من الطرف الآخر فإذا كان نقيض أحد طرفيها وهو نقيض الأوسط

أخص

أخص لم تصدق مانعة الجمع موجبة فتصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب
عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الأوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا
للزوم الأعم للأخص كليا وكذا تصدق السالبة المانعة الخلو لأن مانعة الخلو الموجبة
لا تصدق إلا إذا كان نقيض كل واحد من طرفيها أخص من الطرف الآخر فإذا كان ب
نقيض أحد طرفيها أعني نقيض الأوسط أعم لم تصدق الجائية فتصدق السالبة المانعة
الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانع الخلو لطرف الحقيقية الذي
هو نقيض الأوسط جزئيا لاستلزام الأخص للأعم كليا ولقائل أن يقول الحاصد و
دائما إما أن يكون أب أو جـ د حقيقية وليس البتة إما أن يكون جـ د أو هـ ز مانعة الجمع
فليصدق قد لا يكون إذا كان أب فهـ ز وإلا فكلما كان أب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما
كان أب لم يكن جـ د وينعكس من الثالث قد يكون إذا كان هـ ز لم يكن جـ د فيكون من
هـ ز وجـ د منع الجمع وقد كان ليس البتة إما أن يكون جـ د أو هـ ز مانعة الجمع هف وكذلك
إذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب أن يصدق قد لا يكون إذا كان هـ ز فاب
وإلا فكلما كان هـ ز فاب فنجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن جـ د فاب فقد يكون إذا لم
يكن جـ د فهـ ز فيكون بين جـ د وهـ ز منع الخلو فيلزم كذب أن السالبة المانعة الخلو هـ
السطر الثالث مما يتركب من مانعتي الجمع أو مانعتي الخلو وإن كانت
المنفصلتان مانعتي الخلو أو مانعتي الجمع إن كانتا موجبتين كليتين أو كان إحداهما
كلية لزم متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الأول أي في مانعتي الخلو وفيه مما أي
طرف كان من الثالث والأوسط نقيض الأوسط فلأن نقيض الأوسط يستلزم أحد
الطرفين كليا والطرف الآخر كليا أو جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني أي في مانعتي
الجمع من الثالث لأن الأوسط عين الأوسط لاستلزام الأوسط نقيض أحد الطرفين كليا و
نقيض الطرف الآخر كليا أو جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين
أو نقيضي الطرفين أعم من الآخر من وجه فلا تصدق الملازمة الكلية بينهما أما في مانعة الخلو
فلقولنا دائما إما أن يكون هذا الشيء لا حجرا أو لا شجرا ودائما إما أن يكون لا شجرا
أو لا حجرا وأما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء إما حيوان أو شجر وإما شجر أو حجر مع كذب
قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وإن كانت إحدى المنفصلتين سالبة لزم سالبة
جزئية من الطرفين عند تمام الموجبة في الأول ومن السالبة في الثاني والأكثر أن السالبة
أما في الأول فلأنه إذا صدق دائما إما أن يكون أب أو جـ د وليس البتة إما جـ د أو هـ ز مانعتي
الخلو صدق قد لا يكون إذا كان أب فهـ ز وإلا فكلما كان أب فهـ ز فنجعله كبرى للازم
الموجبة ينتج كلما لم يكن جـ د فهـ ز فيكون بين جـ د وهـ ز منع الخلو فيكذب السالبة وأما

منع مد يكون أحد الطرفين ... الطرف ...
ومع ... نقيض أحد الطرفين ... نقيض الطرف ...
لجواز كل واحد من اللاحيوان واللاحجر ... من وجه وإذا كان بينهما عموم من وجه فكان ... الملازمة الكلية

الثاني فلأنه لو صدق في الثالث والمقدمتان مانعتا الجمع فلا يكون إذا كان د
ب وكلما كان ه ز فلأنه لم يوجد كلما كان ا ب لم يكن ج د حينئذ كلما كان ه ز لم
يكن ج د من ضرورة منع الجمع ... له لكان ه ز ولا ينعكس أي لا يلزم متصلة تقدم منها
من الثالثة في الأول لجواز أن يكون طرف الموجبة أعم من طرف السالبة في مانعة الخلو
كقولنا دائما إما أن يكون هذا الشيء لا إنسانا أو لا فرسا وليس البتة إما أن يكون لا فرسا
أو لا حيوانا مع صدق استلزام الأخص وسوط طرف السالبة للأعم وسوط الموجبة
كليا وصدق منها من الموجبة في الثاني لجواز أن يكون طرف الموجبة أخص من طرف السالبة في
مانعة الجمع واستلزام ... ملازمة الأعم للأخص كقولنا دائما إما هذا الشيء إنسان
أو فرس وليس البتة إما فرس أو حيوان مع كذب هذا يكون إذا كان إنسانا كان
حيوانا الشكل الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو أيضا أربعة أقسام
وإن كانت المتصلتان ... مانعة الجمع ومانعة الخلو كانتا موجبتين كليتين أنتج العناد
المركب منها متصلة كلية من الطرفين ... مانعة الجمع ... من مانعة الخلو
مع عكس ... الأول ولاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط واستلزام
نقيض الأوسط طرف مانعة الخلو ... لاستلزامين من الشكل الأول
استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو وأما الثاني فلأنه لو صدق العكس لكان
طرفان متساويين ... الأوسط ... لم يكن كل منهما
مساويا لنقيض الأوسط فعلى المقدمتان جزئيتين لم ينتج كل ... من
الأوسط مساوي ... وإن نقيض الأوسط أعم من طرف مانعة الجمع أو أخص
من طرف مانعة الخلو وجوبا أو جوازا فيكون طرف مانعة الخلو أعم من طرف مانعة الجمع
فلا ... وإن كانت الجزئية ... جزئية وإن كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية
من الطرفين من الأول لأن نقيض الأوسط فإن طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الأوسط جزئيا ونقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا أو من الثالث كما في
نقيض ... بعض الأوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لأنه أعم منه ولطرف
مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة أيضا لازم من الرابع أو من الثالث وإن كانت
الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيض الطرفين من الأول ... نقيض الأوسط عين
لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الأوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الخلو
كليا أو من الثالث لاستلزام الأوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لأنه أعم ونقيض
طرف مانعة الجمع كليا والعكس ينتج من الثالث أو الرابع وإن كانت إحدى المتصلتين
سالبة لم ينتج القياس لا اتصالا ولا انفصالا ولا نفيا ... أما إذا كانت السالبة

أي ملزوم الاتصال ... الانفصال

مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين وأخرى مع تلازمهما أما مع
التعاند فلأن الأخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فيتعاندان الأخص
والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الأخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند
الحقيقي بين الشيء ونقيضه وأما مع التلازم فلأن الأخص من نقيض الشيء قد يكذب
مع لازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه وأما إذا كانت السالبة مانعة الجمع
فلأن الأعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الأعم والشيء منع الخلو
وبين الأعم ونقيض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك
الأعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المتصلتان و...
التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض إنما يتم إذا كانت السالبة جزئية و...
نعلم ما ذكرناه في إنتاج الأقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين
المتوافقتين في ... إنتاج كلها إيجاب إحدى المقدمتين
وكلية إحداهما على ما وقع التنبيه عليه وإنه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بعد
اتحاد طرفيهما أي السالبة مع الموجبة إنما تنتج في هذه الأقسام إذا كانتا متنافيتين لو
فرضنا اتحادا في الطرفين المقدم والتالي أو لا ترى أن السالبة الحقيقية مع موجبتها
تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين أمرين بعينهما مع سلب الانفصال
الحقيقي بينهما ومع الموجبة المانعة الجمع أو المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز
أن يكون بين أمرين منع الجمع أو منع الخلو ويصدق أيضا سلب الانفصال
الحقيقي بخلاف السالبة الجمع أو الخلو مع الموجبة الحقيقية فإنها تنتج وبينهما منافاة لا
انفصال الحقيقي بين أمرين مع سلب منع الجمع أو الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة
الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها
ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب اعتبار الأقسام أن السالبة متى لم تناف
الموجبة لم تنتج وإنما تنتج إذا نافتها

القسم الثاني

القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات أن يكون الأوسط جزءا غير تام
في كل واحدة من المنفصلتين وشرط إنتاجه أربعة أمور إيجاب المقدمتين وصدق
منع الخلو بالنسبة إلى الأعم عليهما حتى يكونا إما حقيقيتين أو مانعتي الخلو أو إحداهما
حقيقية والأخرى مانعة الخلو وكلية إحدى المقدمتين واشتمال المشاركين على
... والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف
بين المشاركين هذا إذا كان شيء من طرفي المقدمتين غير مشارك وإلا فالنتيجة من
نتائج التأليفات وأقسامه خمسة لأنه إما أن يكون أحد جزئي إحدى المقدمتين مشاركا

لاحد جزئى الاخرى فقط او الجزئين من الاخرى معا او يكون لجزئى احدهما مشاركا
لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر للاخرا او يكون لجزئى احدهما مشاركا لاحد جزئى الاخرى
والجزء الاخر الجزئين من الاخرى او يكون لكل من جزئى احدهما مشاركا لكل من جزئى
الاخرى فهذه خمسة اقسام ونمثل عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزءا واحدا من الاخرى — اقسام خمسة
فيقال كلما كان ا ب فاما جـ د واما كلما كان هـ ز فاما كلما كان ا ب واما
اما كلما كان هـ ز فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين وشبيهه الثالث لانه لما كان
المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون الخلط في كل واحد منها واقعا فالواقع فيها
ان كان الطرفين المشاركين صدق شبيه الثالث والا فالواقع اما الطرف الغير — لك
من احدى المقدمتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخرج عن شبيه
الثالث وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يصدق مع الجمع بين اجزاء النتيجة وهذه
الاقسام الخمسة كلها وجب منع الخلو فيكون جميعها خولان تكون لللازم اى شبيه
الثالث اعم من الملزوم وهو المشارك فان اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير
المشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثانى ان يشارك جزء واحد من
احدهما جزئين من الاخرى فيقال كلما كان ا ب فاما جـ د واما كلما كان ا ب فاما
كلما كان ا ب واما جـ د واما من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك وشبيها الثالثين
لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المقدمة الاخرى اما هذا
الطرف او ذلك فاذا ما كان يصدق شبيه الثالث فالواقع اما الجزء الغير المشارك
او احدى شبيهى الثالث الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزءا من الاخرى والجزء
الاخر الاخر فيقال اما كلما كان ا ب فاما جـ د واما كلما كان هـ ز واما كلما كان جـ د
شبيه باعتبار المشاركين احدهما اما كلما كان ا ب واما كلما كان جـ د
الثانية اما كلما كان هـ ز واما كلما كان جـ د اما الاولى فلان الواقع اما المشا — لكان
الاخرا ان يلزم شبيه الثالث او لا يصدق احد الطرفين الثانيين واما الثانى
فلان الواقع اما المشارك فان كان الاول فان صحيحى شبيه الثالث او لا فيلزم احد
الطرفين الثانيين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى
فيقال اما كلما كان ا ب فاما كلما كان جـ د واما كلما كان جـ د فينتج اما نقيض
جـ د واما كلما كان ا ب واما نقيض جـ د من اربعة اجزاء هى نتائج الثالث
لان الواقع من المقدمة الاولى اما الجزء الاول او الثانى وعلى كلا التقديرين
فالواقع معه من المقدمة الثانية اما الجزء الاول والثانى فيصدق احدى

ناتج الثالث الخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئى الاخرى
والجزء الاخر احد جزئى الاخرى فقط كقولنا اما كلما كان ا ب واما كلما كان جـ د واما كلما كان هـ
واما كلما كان ا ب فينتج من احدهما اما كلما كان ا ب واما كلما كان جـ هـ واما كلما كان جـ ا والثانية
اما نقيض ا ب واما كلما كان جـ ا واما كلما كان هـ ز ولما كان كل منفصلة فى هذا القسم
مشتملة على جزء مشارك لاحديهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها
وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحديهما وهو كالى شبيهى النتيجة الاولى والثانية
فى الثانية ومن شبيهى الثالث لان الجزء المشارك لاحديهما من احدى المنفصلتين ان
كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح
يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى شبيهى الثالث
وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من منفصلتين فى كل قسم من هذه الاقسام
الخمسة وتميز الطبوع عن غيره بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك
عقد الضروب فى كل شكل فى شىء من الاجزاء ايضا من شكل واحد او من اشكال
متعددة وما يكون من نتائجها اتى واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اتى مركبة
من جزئين او من ثلثة اجزاء او اكثر والنتيجة من الشكل الثانى حملية كقولنا كل
ا ب اما ب و اما جـ ولا شىء من د ا ب واما جـ ا ينتج لا شىء من د ا وانت تعلم ان ذلك
انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال على احد
طرفين ويسلم على الطرف الاخر ويح نصير القياس شبيها بالقياس الحملى بل هو
نفسه واما اذا اخذنا منفصلتين صرفتين فالنتيجة الكلية الحملية لا بد من بيانها

القسم الثالث فى القسم الاخير من الاقسام الثلثة فى المنفصلة

ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى واما صورة ذلك
اذا كان الخلط فى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى فى جزء تام
فلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب
من المتصلة والمنفصلة وشبيه النتيجة ان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس
المركب من منفصلتين وقد عرفت والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير
المشارك وشبيه الثالث من تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانا اذا فرضنا فى هذا القسم
كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخرج عن الطرف الغير المشارك
منها وعن القياس المنتج لشبيه الثالث لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك
فذاك والا فهو الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق شبيه
الثالث فلا يخرج الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك فى القياس من المنفصلات

المنفصلة على ستة اوجه لان المانعة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة
فمنحصرة في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام
من كل منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة
ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام منهما وجزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس مركب الثنائية كما اذا كانت
في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل ثنائية نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب
نتيجة اخرى وقس على ذلك ما بعدها ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة و
المشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى
او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة
لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما موضوعها او محمولها
ومما مفروضات والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في التالي لكن
الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي
المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة فشرط انتاجها انتاج المشاركين على الهيئة مع اعتبار كل الشرائط
من كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط
انتاج نتيجة التاليف مع الحملية للتالي والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول
ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني هذا مع مراعاة حال الحملية في التاليف
لجنسها انتاجا والبرهان اما في الموجبة المتصلة في الشكل الاول فانه كلما كان ا ب
فقد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلانها
صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية
صدق نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
واما في السالبة المتصلة في الشكل الثاني فلانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق
مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدق صدق نقيض التالي بحكم الشرط
المذكور فكلما صدق نتيجة التاليف صدق نقيض التالي فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة
ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد
لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وانما اعتبر في التاليف حال الحملية

لان التاليف من القسمين انما يحصل بنسبة والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في
القسم الاول كلما كان كل ج ب فكل ا د ومن كل د ه ينتج كلما كان كل ج ب فكل ا ه وفي
الثاني كل ه ب وكلما كان ج د فكل ا ب كلما كان ج د فكل ه ا ومن عليه باقي الضروب
في سائر الاشكال ومن قال بانعكاس السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ ان المتصلتين
اذا اتفقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف تساوقتا في الصدق تلازمتا و
تعاكستا وزاد عدة عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا
كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية منتجا على هيئة منتج انتج سالبة متصلة
لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية ونتيجته متصلة
موجبة من مقدمها ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها و
نقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بدون الانعكاس متصلة موافقة لها
في الكيف فلو قال بانعكاس السالبة الى الموجبة وبالعكس لكان اولى واعترض الشيخ
على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فربما لا تصدق على تقدير مقدم
المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض الابعاد قائما بنفسه ولا شيء من
البعد القائم بذاته بمفقود لنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بمفقود واجيب
واجاب عنه بوجهين احدهما ان بحث الخلاء بما لا يكون صدق الحملية منافيا لصدق المتصلة
فيندفع النقض المذكور لمنافاة الحملية ومقدم المتصلة وبانا نمنع كذب النتيجة فان
وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية
مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم
ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع النقض بعينه فلا يندفع اصل المنع
فان للسائل ان يقول لا نم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان
الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على التقدير
وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف صورته
ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة
في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم
فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم تصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي
والحملية على تقدير المقدم حينئذ ثم ان سمينا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك
المنفصلة نتيجة القياس وان سلكنا زدنا الى ما يلزم من المنفصلة المذكورة لاستلزام
كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول
اما المنع فمدفوع لانه لا دفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يستعمل الشيخ في

بل يدفع النقض ولا خفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي ذكره
فليس بتام لان المنفصلة ليست مانعة الخلو لتعاقبه ويعني لا نسلم المنفصلة المذكورة
وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التأليف (اى الاعم) والثاني ان النتيجة هو المقدم
او نتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة
في المنفصلة ان التأليف يمكن ان يستلزم نتيجة التأليف لتنافي ان اللازم والمتصلة ممن ان
يلزم انتاجا لازما للقياس القسم الثاني القسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم
المتصلة والحملية كبرى ويتعدد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة
متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو
القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم
الرابع باعتبار ثمار القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين
ان المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تأليف منتج او لا فان اشتملا
على تأليف منتج فشرطها انه علمه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها
جزئيا ولم يكن بالفعل ما ينتج الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى
الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وبالفعل على الثالث او الرابع
واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الحملية في قوة كلية وكيفما كان انتج القياس
مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث لا الاوسط
مقدم الحملية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق
المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق
نتيجة التأليف فنجعله صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها فاحد
الاصولين من الثالث اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة فاحد الاصولين و
ان لم يشتمل المشاركان على تأليف منتج بشرط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما
الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم المتصلة الحملية واما ان
يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف
فالبرهان من الاول ولا اوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدق
مع الحملية ومتى صدقا صدق مقدم المتصلة فمتى صدق نتيجة التأليف صدق مقدم
المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم بالتالي كان او ليس البتة
اذا كان نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف كلية
فالبرهان من الثالث والاوسط لكن العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف

صدق نتيجة التأليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة
وهذا هو المطلوب من الثالث لما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو
فاستلزامه حينئذ واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية
وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بتقدير انه القوة وكلما صدق عكس نتيجة التأليف
صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما
او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في
القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف (وهو المطلوب)
لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا فهو ح ينتج كلما كان كل ج ا فهو د فالمشاركان
وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج
ونتيجة التأليف اعني كل ج ا مع الحملية منتج لمقدم المتصلة من الثالث بانه كلما كان
كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء من ب ج وكل ج ا وهو ينتج
بعض ب ليس ا فكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم
الثاني فان الانتاج بالتالي ان البيان لما كان على هذا الطريق لم يحصل ما المتصلة
صغرى والمنصلة التي هي جزء القياس كبرى ينتج من الاول كلما كان كل ج ا فهو د وهو
المطلوب وعلى هذا المثال امثال مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشاركان ذكاه
غير مشتملين على الصحيح والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج ب
فهو د وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فهو د لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب
وهما ينتجان كل ج ب فكلما كان كل ج ا فكل ج ب فنجعله صغرى للمتصلة لينتج
المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الانتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال
والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف لا في الكم لان صغرى الاقيسة المنتجة اما ها موجبة فيكون
كنفسها تابعة للكبرى قال الشيخ قال الشيخ شرط في
انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو شرط بصورتين احديهما
ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركب مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انتج مقدم
المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض
ج ليس ا فهو د فكلما كان كل ج ا فهو د وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التأليف
منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس لمركب منها فان قيل اذا كان مقدم المتصلة
سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف (اى من الحملية ونتيجة التأليف) موجبة كلية والا صارت الموجبة
الحملية حينئذ كلية وان لم تكن الحملية لا شيء من ب ح وهذا الانتاج من الرابع لا بعينه
البين وهو ليس مقدم المتصلة موجبة الكلام فيما اذا لم يشتمل المشاركان

علم بالنتيجة ولا يتيقن بمجرد تحققه كيف ما كان فان البرهان لا يستدعي
الا تيقن بالنتيجة المفروضة فانه يتيقن بالنتيجة المفروضة سواء كانت موجبة كلية او جزئية
او سالبة كلية او جزئية فالبرهان شاهد عليها واما حديث الانتاج من الرابع
فلكل واحد بان يطلق اسم النتيجة على عكسها ايضا وان النتيجة تقبل العكس اذا كانت
من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية ان الكلية تنتج مع عكس
نتيجة التاليف لكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الاول
والسالبة تنتج اذ ذاك كبرى [illegible] من جزئيتين وكلما كان لا شيء من [illegible] ينتج قد يكون
اذا كان بعض ج ا [illegible] فلانه ينتج ايضا لسقوط السلب في مقدم المتصلة في الشكل
الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة
في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان
كل ج ب فكل [illegible] ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا [illegible] لانه كلما كان كل ج ب
فكل ج د [illegible] من الاول كل ج ا [illegible] كلما كان كل ج ب فكل ج ا
تجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب فان لم ينتج ايضا في الشكل الثاني من القسم
الرابع بحث [illegible] الحملية لعقم المتصلة في الكيف ولا عرف [illegible] حتى كانت
الحملية مقدم المتصلة [illegible] على [illegible] فان التالي ينتج مع اختلافهما
في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات
ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع العقل على انتاج فالم يحكم
بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف

الفصل الرابع

الفصل الرابع في الاقترانات الشرطية [illegible] المركبة من الحملية
والمتصلة فانه على قسمين لانه اما ينتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره
وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا منتجا وشرائط في الانتاج اما شرائط القسم
فامور الاول ان كل اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه ان لم يكن احدهما [illegible] في
بعضها فان ذكر فذلك الطرف النتيجة كانت متصلة والا كان اجتماع [illegible]
[illegible] اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة فان ذلك الدليل وهذا غير مذكور
في الكتاب والثاني ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا
فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا
[illegible] اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء
الانفصال يكون اجنبية عن القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شارك فاما
ان يكون يشاركها اياه فما سبق ذكره في حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن [illegible]

في المنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شارك جزئيها فشاركه ينتج القياس مانعة الخلو
من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احدهما ينتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
ومن نتيجة التاليف من الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان
الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانه ينتج سواء
كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض لها ذات جزئين و
الحملية واحدة لسهولة معرفته ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من
جزئي الانفصال او لاحدهما واياما كان فاما ان يكون مشتملة على شرائط الانتاج او لا
فان لم يشتمل على شرائط الانتاج بعينها فلان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية
منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت
نتيجة التاليف منها مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين
كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المنافاة ذكر
مع احد جزئي الانفصال ينتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة
ومن الطرف الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف
بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجة
التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق
الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق هي والحملية معا وكلما
صدقا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير
المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك
منافيا لنتيجة التاليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلة
مانعة الجمع من نتيجتي التاليفين المفروضتين لان كل واحد من الطرفين
المشاركين لازم لنتيجة التاليف مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تاليف الطرف الآخر
فيكون نتيجة التاليف منافية لنتيجة تاليف الطرف الآخر لان منافي اللازم مناف
للملزوم او لان الطرفين لازمان للنتيجتين ومنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات
و[illegible] ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين احديهما
من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الآخر وهو ظ وكل واحدة منهما اخص
من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين و
نتيجة تاليف الطرف الآخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم مناف
للملزوم بخلاف العكس فكان [illegible] المنفصلتين بالانتاج اولى وان اشتملت مشاركة
الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منها نتيجة التاليف

مشارك لاحد جزئي الاتصال ينتج منفصلة حقيقية سالبة مقدمها نقيض التالي وتاليها الطرف
الآخر اي الغير المشارك فانه متى صدق القياس صدق هذا لانه اذا صدق نقيض
التالي صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كذلك صدق نقيض
التالي فصدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق
الطرف المشارك صدق نقيض التالي فالقياس المركب من الحملي والمنفصل جعلنا
صغرى لينتج المطلوب ينتج من الاول استلزام الطرف المشارك الطرف الغير
المشارك وكان منتجا مع الجمع هف ولا ينعكس اي لا ينتج منفصلة مقدمها الطرف الغير
المشارك وتاليها نقيض التالي لان نقيض التالي لازم للطرف المشارك واللازم
يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه وان شارك
كل واحد من جزئي الاتصال ينتج بحسب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك
ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة
حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نقيض التالي
مع الحملية نقيض الطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في
مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك صغرى لنقيض التالي لا لكل
اعتبر في مانعة الجمع الموجبة لكن النتيجة سالبة مجانبة للمنفصلة من نقيض التالي والطرف
الآخر والاكبر ان السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا لم يصدق نقيض
لصدق منع الجمع بين نقيض التالي والطرف الآخر ونقيض التالي لازمة للطرف المشارك
لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الآخر منافيا للطرف
المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو
صدق منع الخلو بين نقيض التالي والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر
ملزوما لنقيض التالي ونقيض التالي ملزوم للطرف المشارك وملزوم الملزوم
ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين
منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج
حسب نتيجة الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حسب نتيجة الموجبة المانعة الخلو
تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو
ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من
السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
ولكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حسب
صاحبها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لان بدل كل منهما اي صاحبها عند تبدل الاجزاء

بالنقائض

بالنقائض ولا فرق والانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون
الحملية صغرى او كبرى لانه لا تغير في البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع
ومحمولة اثباتا لها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فينتج القياس منفصلة
كالكبرى في الكيف والحملية في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب
وكل ب اما ا واما ه فكل ج اما ا واما ه كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك
من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا
القياس شبيه بالقياس الحملي والمنفصل اشبه بالحملية فان النتيجة المنفصلة المركبة
الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحملية كبرى وهي لا تشترك في جزء
شرط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتج مطلقا
وان كانت سالبة شرط في انتاجها الحاق لجزائها وقد احطت بمباديه من ان
المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج
بالشرائط المذكورة

الفصل الخامس

القسم الخامس

من الاقترانات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلاثة
الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا بد ان يلاحظ في المشاركة
هنا الانحاء فمقدم المتصلة وتاليها لعدم اعتبار مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة
اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها
فان كان تاليها فهو الشكل الاول من الثاني لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة
كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم
المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة
لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط اذا كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل
الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الشكل الرابع ولا امتياز بينهما وان كانت المتصلة
كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة
فهو على الثالث وان كان تاليها فهو على الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني
عن الرابع فليس لغيره هنا الا وضع الحد الاوسط في المنفصلة فالاقسام
اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها
او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسخ ليس له
معنى يحصل منه ان يحذف الشرط في الاقسام ان يكون احدى المقدمتين كلية و
احديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان تشاركها المنفصلة في

أي يكون الحد الأوسط تاليا فيهما إن كانت مانعة الجمع وإن شاركهما مقدما إن كانت مانعة
الخلو وإن كانت المتصلة تالية وبالعكس أي بشرط أن يكون الحد الأوسط مقدم
المتصلة إن كانت مانعة الجمع وتاليها إن كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمتصلة في
الكيفية والجنس أي في كونها مانعة الجمع أو مانعة الخلو أما إذا كانت المتصلة موجبة
ففي الجمع لأن استلزام اجتماع الشيء مع اللازم يوجب استلزام اجتماع الشيء مع الملزوم
وفي مانعة الخلو لأن استلزام الخلو عن الشيء والملزوم يوجب استلزام الخلو عنه وعن
اللازم وأما إذا كانت سالبة فلأن جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز
الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستلزم جواز الخلو عن الشيء و
الملزوم والبيان على إنتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا إن كانت المتصلة
موجبة وأما إذا كانت سالبة فيشترط في إنتاجها أحد الأمرين إما أن يكون المتصلة كلية
أو سالبة كلية مقدمها المنفصلة إن كانت الجمع وتاليها إن كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة
إما أن يكون مانعة الخلو كلية أو غيرها فإن كانت مانعة الخلو كلية فالمتصلة إن
كانت كلية أنتج القياس شخصية مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكيف
والكم وإن كانت جزئية أنتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة
الكلية أن إنتاجها مانعة الخلو إنما يكون إذا كانت كلية وإن كانت المنفصلة غير مانعة الخلو
الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع أو مانعة الخلو الجزئية و
بيان هذه الدعاوى على الإجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة إلى اللازم المنفصلة
ليلزم كذب السالبة المتصلة والتفصيل أما إنتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية
النتيجتين فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب فج د ودائما إما أن يكون ج د أو
هـ ز ينتج ليس البتة إما أن يكون أ ب أو هـ ز مانعة الجمع وإلا فقد يكون إما أ ب أو هـ ز مانعة
الجمع ويلزمه قد يكون إذا كان أ ب لم يكن هـ ز وكلما كان لم يكن هـ ز كان ج د فإنه لازم
لمانعة الخلو ينتج قد يكون إذا كان أ ب فج د وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو
وإلا فقد يكون إما أ ب أو هـ ز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون إذا لم يكن هـ ز كان أ ب
وكلما لم يكن هـ ز كان ج د فقد يكون إذا كان أ ب فج د وقد كان ليس البتة هف
وأما إنتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلأنه إذا صدق
قد لا يكون إذا كان أ ب فج د ودائما إما أن يكون ج د أو هـ ز فقد لا يكون إما أ ب أو هـ ز
وإلا فدائما إما أ ب أو هـ ز ويلزمه كلما كان أ ب لم يكن هـ ز (أي مانعة الجمع) وكلما لم يكن هـ ز كان ج د
فكلما كان أ ب كان ج د وقد كان قد لا يكون هف وأما إنتاج المتصلة مع مانعة الجمع
ومنع ما ذكرنا بعينها فلأنه إذا صدق قد لا يكون إذا كان ج د فـ... ودائما

مانعة ج

إما ج د أو هـ ز مانعة الجمع فقد لا يكون إما أ ب أو هـ ز مانعة الخلو وإلا فدائما إما أ ب
أو هـ ز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هـ ز كان أ ب فنجعله صغرى لقولنا كلما كان ج د
لم يكن هـ ز لينتج كلما كان ج د كان أ ب وهو يناقض السالبة المتصلة وأما إنتاجها
معا ومنع ما ذكر لما ناقضها فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب فج د وقد يكون
إما ج د أو هـ ز فقد لا يكون إما أ ب أو هـ ز مانعة الخلو وإلا فدائما إما أ ب أو هـ ز
مانعة الخلو فكلما لم يكن هـ ز كان أ ب وقد يكون إذا كان ج د لم يكن هـ ز ينتج من الرابع
قد يكون إذا كان أ ب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية وأما إنتاجها مع المانعة
الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا أن إنتاج القياس
بقوله إلى المتصلة إلى السالبة الكلية المشاركة تاليها المانعة الجمع فاسد فإن قوله
فإن الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه إلى آخر المسألة لا توجه له أصلا
وخبط في دليله بلزوم الشيء نقيضه أي عدم تمام الاستدلال على عقيم الأقيسة الشرطية
فإن غاية ما في الاختلاف أن الأمرين اللذين هما ملازم يكون بينهما تعاند لكن ليس بمحال
لجواز استلزام الشيء نقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لا بد من إيراد صور
الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على أنهم لم يثبتوا الاختلاف في شيء من
المواضع إلا بالقضايا الصادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال
قد علمت أن المتصلة إذا كانت موجبة يشترط فيها أن يكون الحد الأوسط تالي المتصلة
إن كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها إن كانت مانعة الخلو هذا الشرط إنما يعتبر
إذا اعتبر في النتيجة أن يكون حدودها موافقة لحدود القياس أما إذا لم يعتبر أنتج القياس
وإن لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الأوسط تالي المتصلة
أنتج منفصلة جزئية من نقيض الأصغر أي مقدم المتصلة وعين الأكبر أي طرف مانعة الخلو
لاستلزام نقيض الأوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وبيانه من الثالث
استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الأوسط مقدم
المتصلة أنتج منفصلة جزئية من عين الأصغر أي تالي المتصلة ونقيض الأكبر أي طرف
مانعة الجمع لاستلزام الأوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وإنتاجها من الثالث
استلزام التالي نقيض الطرف هذا كله إن كانت المنفصلة غير حقيقية أما إذا كانت
حقيقية فإن كانت موجبة أنتج شيئي القياس أي مانعتي الجمع والخلو لأن الأخص يستلزم
ما يلزم الأعم وإن كانت سالبة فلا يلزم إنتاجها شيئي القياس إذ ليس كل ما يلزم
الأخص يلزم الأعم قال الشيخ زعم الشيخ أن المنفصلة الحقيقية
إذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي لقولنا

فيلزم ... كلام المصنف ... فإن الخلف فيها استلزام تالي المتصل
نقيضه مراده لو صدق ليس البتة إذا كان أ ب فج د ودائما إما أ ب
أو هـ ز مانعة الجمع فقد لا يكون إما أ ب أو هـ ز ويلزمه كلما
وإلا الخلف ... [illegible]
لم يكن هـ ز كان أ ب ونجعلها صغرى لقولنا كلما كان ج د
كان ج د لم يكن هـ ز ... ينتج كلما كان
كلما كان ج د ... [illegible]
ج د ... ولزم هذه النتيجة على قاعدة ...
كلما كان ج د ... ولزم ... الشيء نقيضه
إذا كان ج د ... [illegible]

كلما كان ا ب فجـ د وقد يكون اما جـ د واما هـ ز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس سحس
احديها مانعة الجمع الجزئية وهي قد تكون اما ا ب او د لان قد مر ان جزء اللازم في
الحملية وسابق اللازم في الحملية منافي للملزوم كذلك ومنه يظهر ان السابق منافي للمحمول
في الحملية وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها
نقيض الاصغر وتاليها نقيض الاكبر وهي قد تكون اذا كان لم يكن ا ب فقد يكون من التالي
الاوسط نقيض الاوسط فان قيل يكون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة
حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية
وقال الصاعدة المتصلة اي الموجبة الجزئية المشاركة التالي مع مانعة الخلو انه كلية
لا تنتج كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وليس البتة اما جـ د واما هـ ز مانعة الخلو وهو باطل
لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو
والا لصدق قد يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو فان ملزوم جـ د ومع الخلو عن
الشي والملزوم في الحملية يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الحملية فقد يكون اما جـ د
واما هـ ز مانعة الخلو وهو ناقض الكبرى اي سالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على
عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند
اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون
له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما التعاند فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل عدد له مساهما
والحق التعاند بين العرض ولا شي من العدد زوج واجاب بان النتيجة صادقة مع القياس الاول
ضرورة صدق سالبة منع الخلو حين تصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى
فيه ان الحدث غير صادقة كذب نقيضها وهو قولنا قد يكون اما له محل او لا يكون
كل عدد له مساهما مانعة الخلو لامتناع الخلو عنها على تقدير كون ذلك الشي عرضا
لوجوب تحقق الشي الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان لم يحدث على تقدير المعاندة فان كان
ذلك الشي عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين حينئذ وهو الثاني وان لم يكن ذلك الشي عرضا
صدق هي والشيخ ان اراد المانعة الخلو ايضا لكذب نتيجة ولا احتياج على تقدير
كونها المانعة الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات المعاندة والحق في الجواب
منع صدق ان الله المانعة الخلو المعاندة في القياس الثاني اذ من ليس ان لا علاقة بين
العرض ولا شي من العدد بوجود وجود احديهما

القسم الثاني

في اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام
منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين

فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تالياهما او مقدمهما وتنعقد الاشكال
الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وينتج منتجها متصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف من المشاركين ومن الطرف الغير المشارك
من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة
من نتيجة التاليف من المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك
شرائط انتاج النتيجتين بعد احاطتك بما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين
الغير المشاركين والطرفين المشاركين اخذنا من المتصلة وتالي من المنفصلة فانه
نوجد الطرف المشارك من المتصلة ونضم الى المنفصلة ونستخرج منها نتيجة وهو القياس المركب
من الحملي والمنفصل ثم نوجد نتيجة التاليف ونضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة
وهو في حكم القياس المركب من المتصلتين لان المنفصلة حينئذ تقوم مقام الحملي حتى يقال
فلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدق
صدق نتيجة التاليف منها وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف اذ لا بد
استجماع شرائط انتاج القياس من الحملي والمتصل في المقامين وتارة نوجد
الطرف المشارك من المنفصلة ونضم الى المتصلة لتحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف
من الحملي والمتصل ثم نوجد نتيجة التاليف منها ونضم الى الطرف الغير المشارك من
المنفصلة وهو في حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل فان المتصلة حينئذ تقوم
مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان
الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة
في نفس الامر تصدق نتيجة التاليف منهما وهو الجزء الاخر والواقع لا يخلو عنهما وجب
اعتبار شرائط المؤلف من الحملي والمنفصل في الموضعين مثال الضرب الاول من الشكل
الاول كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما كل د هـ او كل د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب
فدائما اما جـ هـ او جـ ز ودائما اما ا ب واما كلما كان جـ كل جـ هـ اما اللزوم الاولى فلانه
اذا صدق ا ب فكل جـ د وحينئذ اما ان يصدق من المنفصلة كل د هـ او كل د ز فيلزم
نتيجة التاليف وهي كل جـ هـ واما اللزوم الثاني فلانه اما ان يصدق كل د ز او كل د هـ
وكلما كان ا ب فجـ د كلما كان ا ب فجـ هـ وهو المطلوب واستحسن بعد اقسام هذا
القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناه واما ضروبه ففي عدد الضروب في
كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام

القسم الثالث

في الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى واقسامه كذلك

ولكن اذا خلط في احدى المقدمتين شرطية متى والمقدمة الاخرى سالبة كان في جزئيتهم و
الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة
كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصل مكان الحملية فالنتيجة
منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف من الشرطيتين المتشاركتين
كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل ج د واما ح ط ينتج دائما اما
كلما كان ا ب فه ز واما ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس
المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف من المشاركين كقولنا كلما كان ا ب فج د
واما ه ز مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكلما كان
ح ي فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القسمين (اي الحملي والمتصل والحملي والمنفصل)
المذكورين والتأمل فيها

الفصل السادس

لما فرغ من بيان كيفية انتاج الشرطيات من الاقترانات شرع في كيفية انتاج
الحمليات منها وذلك من وجوه آ من المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما
وغير تام منهما وشرط انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف
وثانيها اشتمال المقدمتين على تالف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التأليف من
الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة هي نتيجة
التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ينعكس
الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها
وينضم الى الموجبة فيتألف منها من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو
الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج فلا يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد
الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف من الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم
المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تاليا في السالبة
ناقضها وان كان مقدما فيها انعكس الى ما يناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم
الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها او ينعكس
الى ما يناقضها مثاله كلما كان ج ب فه د وليس البتة اذا كان ه د فليس كل ا ب
ينتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى لينتج بالقياس
المؤلف من الحملي والمتصل فيكون اذا كان ليس كل ب ا فه د وينعكس الى ما يناقض
الكبرى هف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه
ايجابهما امور ا ان يكون المقدمتان ... ب ان يكون طرفا كل متصلة

مشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف منافيا لمقدم المتصلة في تاليها
ب اشتمال التاليين من طرفي المتصلتين على تالف منتج للحملية المطلوبة وعند
ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة يستلزم نتيجة التأليف من طرفيهما على تقدير
صدقهما ولو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مؤلفا
من الحملي والمتصل في الاستلزام مقدم المتصلة لتاليها وقد كانت تاليه هف
مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا ب فليس
كل ب ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه
وهو ليس كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب
ليس كل ج ا ونقيضها منتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو مناقض الصغرى
والكبرى يستلزم كل ا ه بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا
وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل ج ه وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه
وهو المطلوب الثاني من منفصلتين والشركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية
احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الجمع
او مانعتي الخلو وانتاج نقيض نتيجة التأليف من المشاركين مع طرف الموجبة لطرف
السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التأليف من المشاركين مع طرف
السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي
والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدق مانعتا الخلو فلو لم يصدق
نتيجة التأليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة
بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف
الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف
السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصل والمنفصل منتجا كقولنا دائما اما ط ف
السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت منفصلتان
مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما ج ب
واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه كلما
كان كل ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم
مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او ه ز ينتج دائما
اما بعض ب ا او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما لا شيء من ج ب
واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا ويلزمه
كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما

فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا

لاشي من ح ب واما ه د فدائما اما كل ب ا او ه د وهو مناقض للثالثة الرابع من منفصلتين
والشركة في جزء غير تام فيهما وشرط الانتاج سلب المنفصلتين وايجاب بعض نتيجتي التأليف
من طرفي مانعة الخلو مع نقيض احديهما للعين بالاخر ومن طرفي مانعة الجمع مع عين احديهما
لنقيض الاخر ثم انتاج نتيجتي التأليفين على ما ينبغي للحملية المطلوبة بيانه ان طرفي مانعة
الخلو يستلزم نتيجة التأليف والا صدق نقيضها واستلزم مع ملازمة نقيض احد طرفيها
لنقيضه ينتج الاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها
وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة التأليف والا استلزم
نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيضه ينتج الاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم
لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل د ا مانعة
الخلو وليس دائما اما كل ا ى واما كل ز ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو
يستلزم كل ج ا والا صدق ليس كل ج ا وينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل
ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كل ج ب فليس كل د ا يلزمه دائما اما ليس
ج ب او ليس د ا مانعة الخلو وهو مناقض لسالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم
كل ا ه والا صدق نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا ى فكل ا ى وليس كل ا ه و
كلما كان كل ا ى فليس كل ز ه ويلزمه دائما اما كل ا ى او كل ز ه مانعة الجمع وهو نقيض
سالبتها واذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب
الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام فيهما وجزء غير تام فيهما والضابط
في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة
من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها
من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية وح ينتج القياس الحملية لانه متى
صدق المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا
صدق الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من متصلة
ومنفصلة والشركة في جزء غير تام فيهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط كان يستلزم
الحملية وكذا المنفصلة فالضابط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط
بحسب نظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة
السابع من الحملية والمتصلة الشركة فيهما ومن المنفصلة والضابط فيه ان يكون الشرطية
على تلك الشرائط التي فيها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة
واستخرج جميع ذلك ونكتفي لان الاشتغال بكثرة الضروب وان اورث التدرب والتمرن

فعلك

فعلك بعد هذا واعلم انا انما سقنا هذه الفصول مع الدلائل الجملية واردفناها
بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اخراجها وتسهيلا لادراكها وضبطها ولولا
ضعف الطبع والسلوك فيها والخبط في مناطها وشاد بها لابدعنا فيها دقائق
لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا ثم تفريع الفروع
ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك سهاب لما امكن
استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ى ح فكل ى ا لان الحملية الاولى تستلزم
كلما كان كل ى ح فكل ى ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل ى ب فكل ى ا
وهما ينتجان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل
ى ح فكل ى ح وكل ح ب فكلما كان كذلك فكل ى ب فكلما كان كل ى ح فكل ى ب
واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل ى ب فكل ى ب وكل ب ا وكلما كان
كذلك فكل ى ا فكلما كان كل ى ب فكل ى ا فان قيل انما يتم البيان لو كانت
المتصلات التي اوردتموها لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم
في الاقيسة الشرطية فانهم انما اثبتوا انتاجها بمثل هذا البيان فان اوردوا هذا كذا و
الا لكل عليهم تلك البيانات الثاني ان هذه الوجوه الثلاثة انما تتم لو بسط
فان بيان احد القياسين فيها بعينه والا فهي محلولة جواب لسائل يقول
هذه الوجوه ليست بعينه لان استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذات بل بعد ما
اخذته فلا بيانا ولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسا
او ملزوما بواسطة وقد سبق مثله في الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي وعدنا
بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر ويسمى ذلك باعتبار
كل قياس بسيط منتجه وباعتبار التركيب معنى ملازمة كل نتيجة اخرى مواحد حد
الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان تحمل النتيجة الى حدود ما ذكره في القياس
او لا معدها والنتيجة الى حدود ما ذكره فيه بيانا بانها كقولنا كلما كان كل ح ب
فكل ح ه وكلما كان كل ب ا فكل ه د ينتج باعتبار تركب المقدمتين قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان كل ح ا فكل ب ه فقد يكون اذا كان كل ح ا فكل ه د
ويتبدل كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تركب التاليين قد يكون اذا كان
قد يكون اذا كان كل ح ب فكل ب د فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل ب د ويعرض كانه
لا اشتراك بين المقدمين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة
اللازمة بحسب اشتراك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل

الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بالقياس بعد اعتبار
ما سلف **الفصل الرابع** قد سلف لك ان القياس قسمان
اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية متصلة او منفصلة والثانية دالة على الوضع او الرفع وهي احدى جزئي
تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او
شرطيتين او حملية وشرطية وشرط في انتاجه امور ثلثة الاول الشرطية المستعملة فيه
سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم
او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر
او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة الثاني
ان تكون الشرطية لزومية اي لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها
عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها
لا يتوقف على العلم به بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد
من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها
فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية
الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيها اتفاق لكذبهما ولا لزوم
لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق
المتصلة الاتفاقية العامة مع كذب تاليها ان يستحيل اجتماعهما كذبا مقدما وكذلك
المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او
كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة
الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة اللزومية الثالث ان يكون الشرطية
موجبة لعقم السالبة فانها اذا لم يكن بين الطرفين اتصال وانفصال لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وربما يستغنى عنه بالاطلاق اما في المتصلة فلصدق
المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم ومع
كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي
واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما
ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا او كذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه
كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا واذا عرفت هذا فنقول

الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا عكس اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام
التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان نقيض
ما ليس بضاحك الانسان نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج وقد ضعف لان
استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة
العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض الحاصل بحسب
رعاية جهة المقدم والتالي في احد القسمين للانتاج الغلط وان كانت شرطية منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
وبالعكس اي ورفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع
انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع
وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو
دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر بحث لا خفاء في ان
انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها
فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي نقيض
المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم و
الاستثناءات في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية
فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامهما المتصلتين
وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض
احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة
او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار
عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او بحسب الخصم وعكس
النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض اخر عدم لزوم
وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية
تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة
الفصل الخامس هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه

الاول لكل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان
المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا بد اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لا فان
لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لجميع المطلوب نسبة الى المعلوم
او لاجزائه فان كان لجميع المطلوب نسبة وهو قضية يكون المعلوم ايضا قضية
لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او
بالانفصال فيكون هناك مقدمتان احدهما تحقيقه لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية له
والثانية تحققه لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين
وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان فكلمة
المطلوب نسبته اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانحصر بانه
لا يصدق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب فيه نقيض المقدم لان المقدمة
الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا يصدق على القياس
الذي جزئه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان
نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست تشتمل
على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزء
او لاحدهما دون الاخر فان كان لكل جزء فحصل نسبتهما الى المعلوم مقدمتان
وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم
والمحدث انه يتبين بحصول مقدمتين كل جسم متغير وكل متغير محدث ولزم
هذا المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون
الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس
الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويسمون مجموعها
حجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا اكثرت المقدمات
واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس فقط بل قياسات انما نشأ
لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس اخر وكذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات تحصل القياس
المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك الاقيسة يسمى موصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه
وان لم يصرح نتائج تلك الاقيسة يسمى مفصول النتائج مطويها كقولنا كل ج ب
وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه   الثاني   قياس الخلف هو

امار

اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الى المحال ويكون
انما يكون من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة من المطلوب
الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بنفسها والاخرى الملازمة
من نقيض المطلوب على انه حق ومن امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى بيان فينتج
متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على
متصلة لو وجد هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم
تحقق المطلوب فهذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء
من ب ا لقولنا لا شيء من ج ا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق
بعض ج ا لما صدق كل ج ب اي لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب
وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا
صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف
من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق انتج صدق
لا شيء من ج ا وهو القياس الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك
وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة فانتجا
نقيض الصغرى اي لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فاذن
فتصدق النتيجة   الثالث في اكتساب المقدمات   اذا حاولت تحصيل
مطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما
وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين
بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي المطلوب وما يسلب عن
احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات او المحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او
ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله
فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب
الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا التركيب   الرابع في التحليل كثيرا ما يورد في
العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في
ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من
الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حتى يحصل المطلوب وانظر الى
القياس المنتج فان كان فيه مقدمة تشمل المطلوب انها شاركها المطلو

سه

يحلى جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت نسبة الى الاحد جزئية اى كان المطلوب سالبا كليا
فاخذ جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب لتميز عند كل الصغرى من الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى وان كان محكوما به فهي الكبرى
ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات
فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال اذ
تبين ما اعتبار وضعه عند الطرفين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل
بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من
المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلا بد ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شيء ما
في القياس والا لم يكن القياس للمطلوب وان وجدت حدا اوسط كانت مقدمتا
القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهي الى القياس المنتج بالذات
للمطلوب وتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل
ا ه ووجدنا كل ا ب وكل ه ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و ه فقد تم لنا
القياس والا فلا بد ان يكون لب نسبة الى شيء من صاحبه حتى يحصل كل ب ج فنضع
ه وب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان ينتهي العمل الخامس النتيجة الصادقة
قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب قد يستلزم
الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه
وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق
المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما
لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استلزام
المقدم لا ينتج نقيض التالي   السادس   الاستقراء عبارة
عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع
الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل
واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا
كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها
الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ و
هو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف ما استقري كما في
التمساح   السابع في التمثيل   وهو اثبات حكم جزئي لثبوته في جزئي
اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا
والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به

على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بالمعنى المشترك بينهما وانهما
ليس كان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا
الثامن في البرهان   البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية
تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي القضايا البديهية اولا وهي القضايا النظرية بواسطة
والقضايا التي هي مبادئ اولى للبرهان اي القضايا الضرورية ستة الاوليات وهي
قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كان بالواسطة معا بالكسب كافيا في جزم
العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات
والمحسوسات وهي ما يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت
الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلمنا بجوعنا
وعطشنا والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة
للنفس كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على كثير من الشواهد واسناده
الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد
حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة
مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان
السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس
من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئة
التشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على
فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء
بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس
فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها منقسمة
بمتساويين فان الوسط فيها لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيها وعلى كل واحدة
من هذه الستة اشكالات لا نذكرها اكثرها الامام في اوائل المحصل وتاه الملخص
لا وجه لايرادها هنا ولا يليق ذكرها بالمختصرات والبرهان قسمان برهان
لم وبرهان ان لان الحد الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع
ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن
وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء سبب الحكم
في الوجود الخارجي والمراد بالحكم هنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة
مستها النار وكل ما مسته النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهان
ان

ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته فانه افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة
محترقة وكل محترق فقد مسته النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط في برهان ان
اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وسمى عرف واشهر من بين اقسامه
لان لميته تبع على هذا الوجه وربما يسمى ما الاوسط فيه مصاحبا للحكم بوجود الاكبر للاصغر
كقولنا هذا السقمونيا ... وكلما ... وقد يكون الاوسط والحكم معلولين لعلة واحدة
كقولنا هذه الحمى محرقة وكل محرقة ...

التاسع المطلوب

قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقد يكون المعنى المطلوب
به نفسه صورية تساوي الدواء للقانون للسلف وقد يكون مركبة كالبرء للمسلوب
وقد يكون بحوده كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات مناسبة فان
مقدمات الصوري يجب ان يكون صورية ومقدمات غير الصوري غير صورية او مختلطة
ومن هاهنا قد يستدل ان البرهان لا يستعمل الا المقدمات الصورية وارادته انه لا ينتج
الصوري الا من المقدمات الصورية بخلاف غير الصوري فانه ربما ينتج الصوري وغيرها
او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات اليقينية سواء صورية واحدهم مواد غير البرهان
من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا الحكم العقل بها بواسطة عموم
اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة
كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات
وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تسمى بالاوليات والفرق بينها
ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة علم ثم عرض عليها
هذه القضايا لم يقف فيها بخلاف الاوليات فانها لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ
من الخصم مسلمة او تكون مسلمة بين الخصوم مبني عليها كلام واحد منهم الكلام على دفع
الاخر حقة كانت او باطلة كحجة القياس او الدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا
يؤخذ عن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من
الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض
وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا
من قبض او بسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل
مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعد من

الاوليات وتوقف كذبها لما عاونه العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة
امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا الحكم العقل بها على
اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها منها اما بسبب اللفظ
او بسبب المعنى كما سنعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات
يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات
او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درك
البرهان والزام الخصم والحماية واعتياد النفس من كسب المقدمات على اي وجه شاء
واراد والقياس الخطابي هو المؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
يسمى خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر
والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير ويقويه وجود الوزن والصوت الطيب والقياس السفسطائي
ما تركب من الوهميات او من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما تركب منه من المشبهات بالمشهورات
وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي و
الغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما
للاحتراز عنها وهذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها
هذا المختصر على ان المتاخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا على ابواب الاربعة
مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف عديدة الجدوى ولولا اسقاط
الطبيعة عن التحرير لبسطنا الكلام فيها في سلك التقرير

العاشر في اسباب المغالطة

المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا
اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وبطل كونه منتجا اما بان
لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر
ينبت من محل فالانسان ينبت من المحل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل
من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية
ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا فقد وضع ما ليس بعلة
علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان و
منه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان
بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات
الكاذبة على انها صادقة ولاشتباهها اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى و
الاشتباه من جهة اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان يشترك

جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل والمفعول
والقابل فاعل حتى يقال الهيولى قابلة لا انها قابلة والثاني اما ان يلحق نفس
المركب فقط كقولنا زيد لا محالة فاعله زيد ومفعوله او في المركب مع المفصل
والغلط اما من جهة تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما
ولا يصدق عند الانفراد او من تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر فاذا كان
شاعرا فهو جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من جهة المعنى على ايهام انعكاس العكس
كما يقال كل موجود فهو مشار اليه على ان كل مشار اليه موجود واحدها بالذات فكأن
ما بالعرض كما يقال هذا السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى مكان
واحدها باللاحق فكان الملحوق كما يقال في عكس ان هذه الصورة يجب ان تكون
على المساواة بين الموضوع والمحمول والمساواة انما تحصل بالمقياس فيكون المحمول
مساويا للموضوع فوضع بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه
وهو الذات واحدها بالقوة فكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير
النهاية لكان بين طرفي الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين
واغفال قيود الحمل من الجهة كأخذ سواء الحكم فكان السواء الموجهة بها و
الربط كأخذ ان القضية المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كأخذ السور بحسب الاجزاء
مكان السور بحسب الجزئيات واحدها الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما
يوقع الفطنة عند الاغلاط الفاحشة ومن احسن ما ذكرنا من القوانين وراعى
مقدمات القياس شرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة
لم يعرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يسمى الحكمة لانه لا يكون مستعدا
لادراك حقائق الاشياء كما هي حسب ما يطيق له وليقع هذا القدر من الكلام حامدا
لله على توالي الايام موصلا الى حضرة النبوة اتم التسليم وآله الكمل النجباء والكرام
والسلام على من اتبع الهدى وجنب الضلالة والردى
ووقع الفراغ من تحرير الكتاب في تاسع عشر شعبان سنة ثمان واربعين وتسعمائة
حامدا ومصليا ومسلما

المشاركين بمحمولين فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانا مشاركين في ذلك الجزء
المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين انتج الشكل في
طرفي النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وجب ان يشاركهما في الوضع والكم و
الكيف والجهة حتى تكون الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفهما في شيء حصل
باعتبار المشاركين بمحمولين واما على الثاني فلان الجزء الزائد من جزء الاتصال المشار
المشارك لشيء من الحمليات اولا الى آخر الدليل ثم الحاد اي انتاج في النتيجة فيتألف من
كل واحدة من الحمليات مع جزء من جزء الاتصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما
من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا ج او كل ا د وكل ب ه وكل
ج ه وكل د ه فينتج كل ا ه او من اشكال كقولنا اما ان يكون كل ا ب وكل ا ج
او لا شيء من ا د ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ه وكل ج ه فينتج لا شيء من ا
ه ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد
فالقياسان في حد اوسط وتباينا في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء
الاتصال المشتركة فيها في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت شيئا واحدا
والالزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات
في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما
في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الاتصال والحمليات في
الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى
واما شرائط الانتاج فالاول ان يكون المشاركين من الحملية وجزء الاتصال في كل
شكل في كل قسم من قسمة ويشار ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى
على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الاتصال وكلية الحمليات
في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا باقي
الاشكالات ان يكون المنفصلة المشتملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت
مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الاتصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى
الحمليات حتى يصدق النتيجة ولا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو
كان بعض اجزاء الاتصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء
مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لا يقال مانعة الجمع
انها والتقاسيم له الا ان كانت اجزاؤها نقيض ما يحتمل مانعة الخلو ح ان
يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع

صدق شي من اجزايها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة ان يكون كلية وانها لو
كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا تجتمعان
على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج بيّن وبيانه ان الواقع
لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما شاركه من الحمليات وينتج المطلوب

القسم الثاني ان كان القياس غير منتج والمنفصلة فيه اما

مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات
مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا
شارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال فالنتيجة ان صح فالنتائج الحاصلة
نتيجة واحدة لم يكن القياس غير منتج والكلام فيه وان انتجت نتائج متعددة
فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة مانعة الخلو
من تلك النتائج اذ لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة
اياه احدى النتائج كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب د وكل ج ط فدائما
اما كل ا د او كل ا ط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى فتجعل تلك
النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك اما ان يكون بالحاد قياس او
ادلة من الطرفين بحاله فيها اما قولنا اما كل ا ب او كل ا ج او كل ا د
وكل ب ط وكل ج ط وكل د ز فاما كل ا ط او كل ا ز لان الواقع اما كل
ا ب او كل ا ج او كل ا د وعلى التقديرين الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث
كل ا ز فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة فلنفرض انها واحدة
تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما ان لا تشارك جزءا من اجزاء الانفصال
فيكون احتسابها ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان تشاركه وذلك الجزء مشارك
لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا لحمليتين ينتج باعتبار مشاركته مع احديهما
نتيجة وباعتبار مشاركته مع حملية اخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته
لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس بحسب هذه الاعتبارات متغايرا باعتبار الاجزاء اما
نتيجة باعتبار بسيطة فظاهرة واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين
بحسب مشاركة ذلك الجزء الحمليتين ومن نتائج الباقية كقولنا اما كل ا ب
او كل ا ج وكل ب د ولا شيء من ب ه ولا شيء من ج ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب
لكل ب د اما كل ا د او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه اما
لا شيء من ا ه او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا د ولا شيء من ا ه واما
لا شيء من ا ط وان نقصت الحمليات من عدد اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة

فائدة

الشكل الثاني يمكن ان يبين انتاج ضروبه دون تكلف العكس ورده الى الشكل الاول وسلوك طريق الخلف والافتراض فيبين الضرب الاول منه

[illegible]

ولو قال لانه لا يمكن ان يقال مثلا بعض حيوانات الانسان نوع ونحوه انتهى

لان لا يقال لانا لا نسلم انه لا يمكن ان يقال مثلا بعض جزئيات الانسان نوع و نحوه المنع ... لاول اما النقد كذب قولنا بعض حيوان ... قول المعترض المنع بالنقد لاول ... لو كانت النوعية عارضة لمطلق الانسان جزئيات الانسان نوع واما كذب ... المطلق الانسان وما النقد الثاني ولا شك ان الكلي للانسان النوع الذي ... اما الاول لان تلك القضية وان كانت لو لم تكن النوعية للصور العقلية من الانسان التي هي جزئيات حقيقية احاديث عن الاول بان النوعية اما ان تكون عارضة لمطلق الانسان او للانسان نفسه واياما كان لا يصدق قولنا الانسان نوع جزئية اما اذا كانت عارضة لمطلق الانسان فظ ولهذا النوعية ... اما اذا كانت عارضة للانسان نفسه فلان ذلك العقد لا يقتضي شخص الموضوع والحكم في الجزئية على الموضوع الخاص وعن المنع الثاني ان المحكوم عليه اما الصور العقلية واما نفس الانسان واياما كان تكذب تلك القضية اما اذا كانت نفس الانسان فظاهر واما اذا كانت الصور العقلية فلانها ليست جزئيات للانسان لانها محاذية للوجود الانسان في الحقيقة والحكم بالنوعية ليس عليها بل على مفهوم الانسان الذي لا يعقد ... في الاذهان واعلم انه لما كان احد طرق الجواب عن المنع الترديد في النقد وكان لا يرد على احد شقي الترديد ... وتعرض لشق الثاني على هذا احدث عادة المصنف هكذا ينبغي ان يحقق امثال هذه المقامات ۝

قال في شرح المواقف

اعلم ايضا ان الماهية المركبة من اجزاء خارجية اي غير محمولة عليها لا يجوز ان تكون مركبة من اجزاء محمولة وذلك لانها اذا وصلت اجزاؤها الخارجية باسرها في العقل فلا شك انه يحصل فيه تلك الماهية المركبة بكنهها ويكون العقل الاول على مجموع تلك الاجزاء حملا بالمواطاة ولا يحتمل ... التام الا تصور كنه الماهية معها فلو كانت لها اجزاء محمولة ايضا فان لم يحصل على تلك الاجزاء لم يحصل منها صورة مطابقة للماهية المفروضة لان الصورة المطابقة لها هي الملتئمة من تلك الاجزاء ... وان اشتملت عليها فحينئذ ان لم يشتمل على امر زائد كانت هي تلك الاجزاء بعينها الاجزاء محمولة وان اشتملت على امر زائد وذلك الزائد دخل في الماهية كانت حقيقتها قابلة للانحلال والانفصال وان لم يدخل فيها اعتبارا في الاجزاء ولا يحمل مجموع الاجزاء الخارجية عليها حقيقة المركب في العقل كما انه عليها حقيقة في الخارج فلو كان له اجزاء عقلية مغايرة لتلك الاجزاء لكان مجموعها ايضا عين ماهيته المركبة في العقل فيلزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في العقل وانه محال ۝

امكان العلم والمراد

المركب المطوس

قال في شرح الشيخ ... على الحكم ... بالدليل ... والتسلسل ... الاعتبارات ۝

اذا كان المعلوم موجودا في الخارج بالعلم ... بالصورة الحاصلة في العقل والمعلوم هو الموجود في الخارج ... الاعتبارات ... الذهن والمعلوم ... الاعتبار ... اذا كان في المعقولات ... ولا احتاج ... الاعتبار ...

[illegible]

رواق منظر چشم من آشیانهٔ توست کرم نما و فرود آ که خانه خانهٔ توست

بلطف خال و خط از عارفان ربودی دل لطیفهای عجب زیر دام و دانهٔ توست

دلت بوصل گل ای بلبل سحر خوش باد که در چمن همه گلبانگ عاشقانهٔ توست

علاج ضعف دل ما بلب حوالت کن که آن مفرح یاقوت در خزانهٔ توست

چه جای من که بلغزد سپهر شعبده باز ازین حیل که در انبانهٔ بهانهٔ توست

من آن نیم که دهم نقد دل بهر شوخی در خزینه بمهر تو و نشانهٔ توست

تو خود چه لعبتی ای شهسوار شیرین کار که توسنی چو فلک رام تازیانهٔ توست

بتن مقصرم از دولت ملازمتت ولی خلاصهٔ جان خاک آستانهٔ توست

سرود مجلست اکنون فلک برقص آرد
که شعر حافظ شیرین سخن ترانهٔ توست

دوش می آمد و رخسار برافروخته بود تا کجا باز دل غمزده سوخته بود

رسم عاشق کشی و شیوهٔ شهرآشوبی جامهٔ بود که بر قامت او دوخته بود

کفر زلفش ره دین میزد و آن سنگین دل در رهش مشعله از چهره برافروخته بود

گرچه میگفت که زارت بکشم میدیدم که نهانش نظری با من دلسوخته بود

دل بسی خون بکف آورد ولی دیده بریخت الله الله که تلف کرد و که اندوخته بود

یار مفروش بدنیا که بسی سود نکرد آنکه یوسف بزر ناسره بفروخته بود

گفت و خوش گفت برو خرقه بسوزان حافظ
یا رب این قلب شناسی زکه آموخته بود

اوراق [illegible]